

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية



تدليل الأحكام الشرعية ضوابطه وعلاقته بالتجديد. الثبات و الشمول.

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (LMD) تخصص : الفقه و أصوله
إعداد الطالبين كليوات لبنى
عامر فاطمة علون مسعودة

أعضاء اللجنة المناقشة :

د. شطة مصطفى : مناقشا . د. ورنيتي محمد : رئيسا .
تمت المناقشة يوم : 29 شعبان ، الموافق ل : 05 – 06 – 2016 م . على الساعة : 15:21 سا .

السنة الدراسية :

1436هـ – 1437هـ / 2015م – 2016م

مقدمات



إن الحمد لله ،نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدًا عبده و رسوله ﷺ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ 102 آل عمران .
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ 1 النساء .
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ 70 الأحزاب .
أما بعد :

إن الله أنزل شرعه المطهر على نبيه محمد ﷺ فنختم به الرسالات ، و خصّه بالشمول ، العموم و الثبات ؛ ليكون صالحا لكل زمان ومكان ، خالدا بخلود الإنسان ، فبلّغ ﷺ الأمانة و أوضح الرسالة، ثم من بعده الصحابة الذين قاموا بواجب التبليغ و البيان ، ومن بعدهم التابعين وتابعيهم إلى هذا الزمان ، مجتهدين فيما استجد من قضايا لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ، و لما كانت النوازل و الأحداث المستجدة تحتاج لأحكام غير متناهية ، شغل علماء الأمة بوضع ضوابط و قواعد ، تمكن المجتهد من استنباط أحكام هذه المستجدات من القضايا النازلة ، و هذا ما عرف بعلم أصول الفقه ، فهو علم عظيم شأنه ، عميم نفعه ، لا يستغني عنه ذو النظر ، و لا ينكر فضله أهل الأثر إذ يعد من أهم علوم الشريعة ، ونظرا لأهمية هذا العلم ، ومكانته الرفيعة ، وارتباطه بعلوم أخرى ، و اعتباره الركيزة الأساسية لعلم الفقه ، وددنا الخوض في مضمار من مضاميره ، و معالجة موضوعا من مواضيعه الأساسية ، بشيء من التعمق من أجل التقدم به لنيل درجة الماجستير .

و لأنه ما خاب من استشار ، استشرنا من لا ترد مشورته ، فبعد استخارة الله عز وجل ، وقع اختيارنا على موضوع التعليل بصفته جزئية مهمة في علم الأصول و ركيزة أساسية يبني عليها العلماء أحكام المستجدات ، فهدانا الله جل وعلا إلى أن يكون موضوعنا بعنوان : **تعليل الأحكام الشرعية ضوابطه وعلاقته بالتجديد و الثبات و الشمول .**

أهمية الموضوع

و موضوع التعليل هو أحد أكثر الموضوعات انتشارا في هيكل التشريع الإسلامي ، فلا يخلو باب من أبوابه من ذكره على وجه الأصالة أو التبع .
و للتعليل أهمية كبيرة إذ يعتبر وسيلة هامة يستند إليها الفقيه في بناء أحكام المستجدات و النوازل ، و استنباط العديد من الأحكام ، التي لا نص فيها ، و كل هذا يثبت مرونة هذه الشريعة الإسلامية .

ومن المؤكد أن التعليل هو الأساس الذي يقوم عليه بناء المقاصد و هو يمثل طورا من أطوار الارتقاء العلمي الذي يصل إليه الذهن ، فإذا فقد التعليل ، و أبطل الناس النظر في الترجيح ونحوه ، و نزلت بالناس الحوادث واستجدت ، لم يجدوا لهم من ذلك مخرجا .

أسباب اختيار الموضوع:

أما فيما يتعلق بالأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار الموضوع نجملها فيما يلي :

1. التعليل موضوع يحتاجه الفقيه و المتفقه لكون أغلب المستجدات مبنية عليه .
2. حاجة العصر لأحكام النوازل و المستجدات المرتبطة بالمقاصد الشرعية .
3. حبا الشديد لعلم الأصول والفقه و المقاصد دفع بنا إلى اختيار الموضوع و دراسته لارتباطه بكل من هذه العلوم .

أهداف اختيار الموضوع :

1. كان الهدف الأول و بكل صراحة من هذه الدراسة هو نيل درجة الماجستير بمذكرة لها الشرف أن تكون مذكرة طالب فقه و أصوله ، فكما هو معلوم التعليل يجمع بين الفقه و أصوله و باقي علومه .
2. إسكات من يدعي بأن الشريعة الإسلامية جامدة و أحكامها لا تسير العصرنه بالرد عليهم بأنها شريعة مرنة لها أساليب و وسائل تجعل أحكامها تتجدد بتجدد الأحوال والظروف مع مراعاتها للمصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها ، و كل هذا يجسده التعليل .
3. كان آخر أهدافنا معرفة الطريق و السبيل للتمييز بين العلة و المصلحة و الحكمة و السبب ، لنعرف في الأخير هل المشقة في السفر علة للحكم أم حكمة منه .

الدراسات السابقة للموضوع

أثناء معالجة موضوع التعليل ، تبين ما له ارتباط بكل ميدان من ميادين الشريعة و علوم الدين ، إذ انه موضوع تناثرت أبوابه و فصوله في كتب الأصول و المقاصد ، و الفقه ، و حتى كتب الحديث و شروحه ، و كتب العقيدة و علم الكلام

ومن أهم الكتب التي تناولت الموضوع بالدراسة لا على سبيل التخصيص كتاب الموافقات للشاطبي، و مجموعة الرسائل لابن تيمية ، و شفاء الغليل للغزالي و الإحكام لابن حزم... و غيرها . أما فيما يخص الدراسات التي تطرقت للموضوع بنوع من التخصيص ، فهناك بعض الدراسات ، لكن لم تتمكن من الوصول إليها ، و رغم ذلك بعد المحاولة حضينا بعدد منها ، مثل كتاب تعليل الأحكام الشرعية



للدكتور مصطفى شلبي ، وتعليل الأحكام لعادل الشويخ، و أيضا الحكمة والتعليل في أفعال الله لمحمد ربيع الهادي المدخلي .

منهج الدراسة :

سرنا أثناء رحلتنا العلمية هذه وفق منهج استقرائي تحليلي مقارنة في اغلب جزئياته .

- أثناء ذلك الالتزام ببعض الأمور منها :

1. الاعتماد على المنهج الاستقرائي الأغلي في جميع مادة الموضوع و ترتيبها و تنسيقها ، مع الالتفات إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها و الاستفادة منه في التأصيل لموضوع التعليل و التنظير له ، و التعمق فيه - بقدر الطاقة - و بذل الوسع في تحرير مسائله و مناقشة الأقوال خاصة في تمييز العلة عما يشابهها ، و بيان موقف العلماء من التعليل في مسائله و قوادحه ، و في مسألة التحسين و التقبيح العقليين .

- أما من الناحية الشكلية ، فهناك أمور هي أن:

1. كتابة و تخريج الآيات القرآنية بالاعتماد على مصحف المدينة الإلكترونية .
2. تخريج الأحاديث و الآثار من كتب الحديث ، مثل : الصحاح و السنن بذكر الكتاب و الباب، و الرقم ، و الجزء إن وجد ، و الصفحة
3. أما فيما يخص تخريج الأحاديث فقمنا بتخريجها من كتب الحديث مثل الصحاح و السنن بذكر الكتاب و الباب، و الرقم ، و الجزء إن وجد ، و الصفحة .
4. ترجمة أغلب الأعلام المذكورين في البحث باستثناء ترجمة الأئمة الأربعة و الأعلام المعاصرين .
5. الاعتماد في ترجمة الأعلام على كتاب الأعلام للزركلي فقط نظرا لضيق الوقت. (فعدرا).
6. كتابة التعاريف بخط غليظ وأحيانا نقوم بتضليلها للتمييز بينها وبين العناوين .
7. اتبعنا في الهامش منهجية : ذكر المؤلف ثم المؤلف ثم الجزء أو المجلد إن وجد ثم رقم الصفحة والفصل بين كل هؤلاء بفاصلة (،) و في الأخير نقطة (.) وإن ذكرنا مصدرين في هامش واحد نفصل بينهما بعلامة سلاش (/) أما فيما يخص معلومات الطبع فلم نقم بذكرها في الهامش إنما ذكرناها في قائمة المصادر مستصحبين في ذلك المصلحة و هي تجنب الحشو في الهامش الذي قد يخلط على القارئ ، أما فيما يخص اسم المؤلف و المؤلف فقمنا أيضا بذكر الاسم المشتهر فقط ، و ذكرناه كاملا في قائمة المصادر، كل هذا لتفادي الإثقال على الهامش .
8. استعمال مصادر و مراجع متنوعة لشمول البحث جل علوم الدين .منها : كتب الأصول ، المقاصد، الفقه ، والمعاجم اللغوية و الأصولية ، و بعض الكتب في لب الموضوع ، مثل: تعليل الأحكام





لمصطفى شلي ، وبعض الكتب المختلفة ذات الصلة بموضوع البحث، مثل كتب فقه الموازنات
9. الرجوع إلى المصدر الأصلي في أخذ المعلومة ، و إذا لم يرجع نوثق المعلومة بكتابة المصادر التي
أخذ منها المرجع المعلومة مع إضافة لفظة " عن " ، و التي تقصد بها "نقلا عن " .
10. أول ما يلاحظه المطلع على البحث أننا قمنا بحذف معلومات الطبع من الهامش تفاديا للحشو،
و لعدم اختلاط معلومات الطبع مع المعلومات التي ذكرناها في الهامش . كما أن كل من يحتاج
لمعلومات الطبع على حسب علمنا يلجئ لقائمة المصادر و المراجع ، فلا داعي للتكرار .

الصعوبات التي اعترضت البحث :

أثناء القيام بهذه الدراسة صادفتنا صعوبات مثلها مثل التي تواجه كل باحث يحاول جمع مظانّ
دراسته ، من نقص مصادر أو صعوبة الوصول إليها أو ضيق وقت ولكن في الأخير كلها تهون بعون الله
تعالى و توفيقه .

إشكالية البحث

بما أن كل موضوع هو وليد لإشكاليات متعددة كان هذا الموضوع كغيره أيضا وليد جمع من
الإشكاليات التي تبادرت للأذهان بعد الإطلاع العام عليه وهذه الإشكالات تأتي على النحو التالي:

ما هي حقيقة تعليل الأحكام الشرعية وما موقف العلماء منه؟

و ما هي أهم الضوابط التي يُستند إليها في إثبات العلل؟

ثم ما علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول ؟

خطة البحث :

وبناء على الإشكالية المطروحة و الأهداف المسطرة المرجو تحقيقها سلطنا في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة
وفصل تمهيدي و فصلين و خاتمة .

أما **المقدمة** : فتناولت نظرة عامة للموضوع وطرح لإشكالية البحث ،وتطرق لأهمية الموضوع والأهداف
و الأسباب التي دفعتنا لاختياره ولحجة بسيطة عن بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداده .

أما **الفصل التمهيدي** : فشمل باختصار عن بعض خصائص الشريعة و مرونتها و عن التعليل قبل بروزه في
الأقيسة الكلامية أي التعليل قبل التأصيل .

أما **الفصل الأول** : فقد تضمن ثلاث مباحث تحت عنوان: ضبط وبيان مصطلح تعليل الأحكام الشرعية
وتضمن كل مبحث من مباحثه على ثلاث مطالب أما عناوين مباحثه فكانت كالتالي:

المبحث الأول : ضبط وبيان مصطلح الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني : ضبط وبيان مصطلح التعليق.

المبحث الثالث: تمييز العلة عما يشابهها .

أما الفصل الثاني : فقد تضمن أيضا ثلاث مباحث تحت عنوان : أحكام التعليق ، و ضوابطه ، وعلاقته بالشمول و الثبات و التجديد وجاءت مباحثه على النحو الآتي:

المبحث الأول : موقف العلماء من التعليق .

المبحث الثاني : التعليق ، ضوابطه ، مسالكه و قواعده.

المبحث الثالث: علاقة التعليق بالتجديد والثبات والشمول .

الخاتمة.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي : التعليل في الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : التعليل و مرونة الشريعة .

المبحث الثاني : التعليل قبل التأصيل .

الفصل التمهيدى : التعلييل فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الأول : التعلييل و مرونة الشريعة الإسلامية .

مما لا شك فيه أنَّ الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ، و أنَّ الكتاب أو السنة أو الإجماع لم يتعرضوا بالحكم على كل الوقائع التي حدثت ، كما أنه من الممكن أن نجد في المستقبل حوادث لا يمكن أن تنطوي في الظاهر تحت الأحكام التي نص عليها الكتاب أو السنة ، أو التي أجمعت عليها الأمة ، فالوقائع غير متناهية ، و النصوص الشرعية متناهية لانتهاء الوحي ، و المتناهي لا يبقى بغير المتناهي إلا إذا فُهمت العلل التي لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة ، و طبقت هذه الأحكام على الوقائع التي لا حكم لها في الكتاب أو السنة أو الإجماع في الظاهر للاشتراك بين الواقعة التي ذكر حكمها و الواقعة التي لم يذكر حكمها في علة واحدة ، و الحل إذا هو التعلييل و الذي يجعل النصوة شاملة لما يستجد من الوقائع و الحوادث ، و إنكاره وصف للشريعة بالجمود و هذا مناف للحكمة الالهية¹ و لما تتميز به الشريعة الإسلامية من خصائص² هامة تميزها عن غيرها من الشرائع و الأنظمة والقوانين الوضعية ، و من هذه الخصائص :

أولاً : الربانية .

فالشريعة الإسلامية ربانية المصدر ، أنزلها الله ﷻ على رسوله محمد ﷺ ، ليلغها للناس

كافة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾³ .

فمصدرها الوحي الذي وضع الأصول و القواعد ، و وضع الأهداف و المقاصد ، و بيّن الطرق ،

و هدى إلى الصراط المستقيم ، و كل دارس للقرآن دراسة عملية يخرج بيقين جازم أنَّ هذا النص

يستحيل أن يكون مصدره بشرا أو أي مخلوق كان ، إنما هو كلام رب النَّاس ملك النَّاس ، إله النَّاس⁴ .

ثانياً : الكمال و الشمولية .

الشريعة الإسلامية هي شريعة شاملة محيطية بجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان ،

¹ أصول الفقه ، البرديسي ، ص 249 ، 250 .

² هناك خصائص أخرى تميز هذه الشريعة منها: الموضوعية ، الإنسانية ، الواقعية ، الديمومة ، الوسطية ، الأخلاقية .

ينظر: الفقه الإسلامي بين الأصالة و التجديد ، يوسف القرضاوي ، ص 7-22 .

³ المائدة 67 .

⁴ المرجع نفسه ، يوسف القرضاوي ، ص 7 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه وتأمره بتركه نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج عن حكم الشرع أي شيء¹ . شريعة أنزلت من عند الله ﷻ لتسع حياة الإنسان في كل أطرافها فقد أراد الله ﷻ لها أن تكون كاملة ، قال ﷻ : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾² .

وقد انفرد الفقه الإسلامي بجانب لا يوجد في أي نظام قانوني آخر في الشرق أو الغرب ، و هو : قسم العبادات الذي ينظم الصلة بين الإنسان وربه ، و به تبدأ - عادة - كتب الفقه ومصادره ، تقويها لحق الخالق على المخلوقين ، و تنبئها على مهمة الإنسان الأولى في الوجود وهي عبادة الله ﷻ ، و مثل جانب الآداب و محاسن الأخلاق التي لا يوليها الفقه الوضعي أي اهتمام ، في حين أن لها مكانها و مكانتها في فقه الإسلام . على أن جوانب المعاملات و شئون الأسرة و المجتمع و الدولة و علاقتها هي التي تحتل الحيز الأكبر من هذا الفقه³ .

ثالثاً : الثبات و المرونة .

فهي شريعة ثابتة في أصولها و جوهرها و قواعدها الكلية ، و مبادئها العامة و مرنة و متطورة في فروعها ، فالأحكام الجزئية المعللة تتغير بتغير الظروف و الأحوال⁴ .

ومن الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله ، على ثنائي أطرافه ، و تعدد أجناسه ، و تنوع بيئاته الحضارية ، و تجدد مشكلاته الزمنية .

وأنها - بمصادرها ونصوصها وقواعدها - لم تقف يوماً من الأيام مكتوفة اليدين ، أو مغلولة الرّجلين ، أمام وقائع الحياة المتغيرة ، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم ، و أنها ظلت القانون المقدس المعمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، إلى أن جاء عهد الاستعمار الغربي الذي أستخدم بها في تشريعاته الوضعية ، فأحلّ بها ما حرم الله ﷻ ، و أبطل ما فرض الله ﷻ .

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تنفي بحاجات كل المجتمعات التي حكمتها ، و أن تعالج كافة المشكلات في كافة البيئات التي حلت بها ، بأعدل الحلول و أصلحها ، لأنها - بجوار ما اشتملت عليه ، من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل ، و السمو بالفطرة ، و مراعاة الواقع ، و الموازنة بين الحقوق والواجبات ، و بين الروح و المادة ، و بين الدنيا و الآخرة ، و إقامة القسط بين الناس

¹ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، ص57.

² المائدة : 3.

³ الفقه الإسلامي بين الأصالة و التجديد ، يوسف القرضاوي ، ص11.

⁴ أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية ، خليل محمود نعراي ، ص34.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

جميعا¹ ، بل إن ابن القيم رحمه الله² يقرر أن الشريعة قائمة على أساس الحكم و قاعدة المصالح و العدل و وضع الأمور في نصابها لأنها منزلة من حكيم حميد ، فها هو يقول : إن الشريعة الإسلامية مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، و هي عدل كلها ، و رحمة كلها ، و حكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضدها و عن المصلحة إلى المفسدة ، و عن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، و رحمته بين خلقه ، و ظله في أرضه ، و حكمته الدالة عليه و على صدق رسوله ﷺ أتم دلالة و أصدقها ، فطي بساط الأسباب و العلل تعطيل للأمر و النهي و الشرائع و الحكم³ .

فأي أمر يجيء إلى الناس باسم هذه الشريعة ، إن افتقدوا فيه تلك الصفات فهو دخيل على تلك الشريعة ، مفهوم على غير وجهه الذي تريده .

و الحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان ، مهما تغيرت باختلاف الزمن ، فإن المبدأ فيها واحد ، وهو إحقاق الحق ، و جلب المصالح ، و درء المفاسد ، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل و الأساليب الموصلة إلى غاية الشارع ، فإن تلك الوسائل و الأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة ، لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصح في التنظيم نتاجا و أنجح في التقويم علاجا⁴ .

و من بين هذه الوسائل و الأساليب نجد التعلييل بمصطلحه الحالي، و النصوص القرآنية و النبوية تحمل في طياتها كثيرا من التعاليل ، و هذا ما سيتوضح - بإذن الله تعالى - في المبحث التالي (التعلييل قبل التأصيل) .

¹ عوامل السعة والمرونة في الإسلام ، يوسف القرضاوي ، ص13.

² ابن القيم (691-751هـ-1292-1350م): «هو مُجدد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين : من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، مولده ووفاته في دمشق . تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله ، و هو الذي هذب كتبه ونشر له علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، ألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين ، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، و شفاء العليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعلييل .»

الأعلام ، الزركلي ، ج6 ، ص56 .

³ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج1 ، ص195.

⁴ المصدر نفسه ، ابن القيم ، ج1 ، ص195.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المبحث الثاني : التعلييل¹ قبل التأصيل .

ويقصد بالتعلييل قبل التأصيل : النصوص الواردة قبل بروز الأقيسة الكلامية و المتمثلة في كل من نصوص القرآن و السنة المتضمنة لمعنى من معاني التعلييل و الاجتهاد التعلييلي المتمثل في نصوص الصحابة و التابعين في ذلك و ما اجتهدوا فيه من مسائل مستجدة بناء على علة وجدوها في المسائل² ، فغائية التشريع تقوم على أساس أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح معتبرة يتحقق بها العدل الذي بنى الله تعالى عليه تشريعه ، ذلك أنّ انتفاء التعلييل من مضمون الأحكام المشروعة يلزم منه إثبات العبث والتحكم لهذا التشريع ، و ينفي عنه الحكمة و التدبير و المعقولية .

واستقراء أدلة الكتاب و السنة يوجب اليقين القاطع بأن أحكام الشرع المطهر منوطة بحكم آيلة إلى صلاح الأمم و الأفراد .

فالمولى ﷺ يقول عقب آية الوضوء : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ

لِيُطَهِّرَكُمْ ۝٦﴾³ .

والآيات و الأحاديث في هذا الباب لا حصر لها⁴ .

وسيتناول هذا المبحث - بإذن الله - كل مسلك بالتفصيل ، انطلاقاً من مسلك تعلييل الأحكام في القرآن .

¹ ينظر تفصيل ذلك ص 35-52 المذكورة .

² ينظر: تعلييل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، عادل الشويخ ، ص 63.

³ المائدة: 6 .

⁴ اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات ، عبد الرحمن السنوسي ، ص172.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المطلب الأول : التعليل في القرآن الكريم:

ورد التعليل في القرآن من أجل بيان الأحكام الشرعية ، فالقرآن سلك في شرعية الأحكام مسلكا بديعا محكما ، لم يفارق في جملته سلوكه في بيان العقائد و قصص الأولين . و لم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردا ، بل عََلَّلَهَا و بيَّن أسبابها ، و لم يسر في تعليله ، و بيان الأسباب ، سيرة واحدة ، حتى تسأم منها النفوس ، و تملأها الأسماع ، بل غايَر و نوَّع ، و فصل أجمل¹ .

أولا : إلحاق النظير بالنظير .

قال ابن القيم : ((فهذا شرع الله وقدره ، و وحيه و ثوابه و عقابه ، كله قائم بهذا الأصل ، و هو إلحاق النظير بالنظير ، و اعتبار المثل بالمثل ، و لهذا يذكر الشارع العلل و الأوصاف المؤثرة و المعاني المعتبرة في الأحكام القدرية و الشرعية و الجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت ، و اقتضاءها لأحكامها ، و عدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها و يوجب تخلف آثارها عنها²)) . كقوله تعالى :

- ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾³ .
- ﴿ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾⁴ .
- ﴿ ذَٰلِكُمْ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَلْيَمُوتُوا لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْعَوُونَ ﴾⁵ .
- ﴿ ذَٰلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾⁶ .
- ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾⁷ .
- ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُكْفَرُوا فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾⁸ .
- ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾⁹ .

¹ تعليل الأحكام الشرعية ، مصطفى شلبي ، ص 14 .

² إعلام الموقعين ، ابن قيم ، مج 2 ، ص 333 .

³ الأنفال : 13 .

⁴ غافر : 12 .

⁵ الجاثية : 35 .

⁶ غافر : 75 .

⁷ محمد : 28 .

⁸ فصلت : 23 .

⁹ محمد : 26 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثانيا : الأمر بالشيء مع بيان مصالحه و النهي عنه مع بيان مفسده .

في مواضع كثيرة يأمر بالشيء مع بيان مصالحه أو يحرم الشيء مع بيان مفسده المترتبة على فعله كقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾¹ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ ﴾² ، و من ذلك أيضا نجد آيات الخمر .

و قيل : نزل القرآن ، و العرب - إلا أقلهم - يعشقون الخمر ، لأهال مزيلة للهموم ، مثيرة للشجاعة ، أنيسة السمر ، تحية القادم ، زعموا ذلك مغفلين ما حوت من ضرر كبير فكم أثارت من بغضاء و أوقدت من شحناء ، من أجل ذلك تركها عقلاؤهم ، فماذا يفعل الحكيم أمام هذه المحبة التي خالطت النفوس ، و الهيام الذي سكن القلوب ؟ أيفجأهم بقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾³ أم يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ؟ لا ، لو كان شيء من ذلك لما آمن إنسان : بل أنزل الله أول ما أنزل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾⁴ ، ثم أعقب ذلك بقوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾⁵ ، فتأول الناس هاتين الآيتين ، وتركها قوم لغلبة ضررها على النفع ، و آخرون حالة الصلاة و لما هدأت نازها في القلوب ، و بدأت تمجها أغلب النفوس ، و سكن الإيمان مكان الكفران ، و مهده الطريق للحكم الأخير ، قال جل شأنه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾⁶ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾⁷ ، مبينا مفسدها الدينية و الدنيوية ، و ما يفقد شارها من المصالح ، أجلي بيان بأحسن أسلوب ، فكيف يقدم عاقل على تناول شيء وصفه الله تعالى بأنه رجس ، و الرجس عندهم المستقدر حسا أو معنى⁷ .

¹ الأنفال: 60 .

² الأنعام: 108 .

³ المائدة: 90 .

⁴ البقرة : 219 .

⁵ النساء: 43 .

⁶ المائدة: 90 ، 91 .

⁷ تعلييل الأحكام الشرعية ، مصطفى شلبي ، ص 15 ، 16 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثالثا : الأمر بالشيء و إردافه بوصفه بأنه أظهر أو أزكى .

كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾¹ ، و قوله تعالى : ﴿ سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾²

رابعا : التعليل بأحد حروفه³ .

و هنا تكثر الأمثال وتتعدد المثل :

- التعليل بالباء : مثل قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنكُمْ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَعَرَضْتُمْ أَحْيَاةَ الدُّنْيَا قَالِيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْعَبُونَ ﴾⁴ وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾⁵ .
- التعليل باللام : مثل قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَ ذَلِكَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾⁶ .
- التعليل بأن : مثل قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ ﴾⁷ .
- التعليل بكفي : مثل قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾⁸ .
- التعليل بالفاء : كقوله تعالى :

﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكَنَّهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾⁹

¹ النور : 30 .

² الأحزاب : 53 .

³ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ص 333 ، 334 / تعليل الأحكام الشرعية ، مصطفى شليبي ، ص 15 .

⁴ الجاثية : 35 .

⁵ غافر : 75 .

⁶ المائدة : 97 .

⁷ الأنعام : 156 .

⁸ الحشر : 7 .

⁹ الشعراء : 139 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- التعليل ب لما :
 - كقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ ¹ .
 - التعليل بإن المشددة : مثل قوله تعالى : ﴿ وَصَرَّفْنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا إِلَهُمَّ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٧٧﴾ ² .
 - التعليل بلعل : و هي في كلام الله مجردة عن معنى الترجي بل هي من الخالق للتعليل محض ³ و منها : كقوله تعالى ﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلَا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ ⁴ .
- خامسا : المفعول له ⁵ .
 - كقوله تعالى : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ﴿١١﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿١١﴾ ⁶
- سادسا : ترتيب الحكم على الوصف ⁷ .
 - مثل قوله تعالى : ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ⁸ .
- سابعا : ترتيب الجزاء على الشرط ⁹ .
 - مثل قوله تعالى ﴿ إِن تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ ⁹

¹ الزخرف: 55.

² الأنبياء: 77.

³ تعليل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 70.

⁴ طه : 44 .

⁵ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ص 334.

⁶ الليل: 19 ، 21 .

⁷ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ص 334.

⁸ المائدة: 16.

⁹ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ص 334 / تعليل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 71.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المطلب الثاني : التعلييل في السنة .

سلكت السنة طريقة القرآن في تشريع الأحكام ، تلك الطريقة الواضحة التي لا التواء فيها و لا اعوجاج ، فغاير و نوع و فصل و أجمل ، فبيننا تراه يقول : حرم الله كذا و أحل الله كذا ، مقتصرًا على هذا القدر ، إذ بك تسمع منه نوعًا آخر يذكر الحكم مبينًا سببه الذي من أجله شرع ، أو موضحة معه ما يترتب عليه من مصالح دنيوية أو أخروية . وكيف لا يكون منه ذلك ، والناس متفاوتون كما خلقهم الله ؟ على أنّ في بيان العلل والأسباب ضربًا من التقريب للأذهان فيسارع الناس إلى الامتثال . و إن المتتبع لأحاديث الأحكام يجد فيها الشيء الكثير من هذا النوع ، و فيما يلي بعض مسالك السنة في تعلييل الأحكام الشرعية :

أولًا : ترتيب الأحكام على أوصافها المؤثرة .

جاء في إعلام الموقعين : (. . . وما ورد في السنة من علل الأحكام و الأوصاف المؤثرة فيها طردًا وعكسًا ، ذكرها النبي ﷺ ، ليدل على ارتباطها بها و تعديها أوصافها وعللها . . .)¹ .
و أمثلة ذلك :

• قوله ﷺ : [ثمرة طيبة و ماء طهور]² .

قوله ثمرة طيبة و ماء طهور فإن ذلك لو لم يكن تعليلا لاستعماله لما كان الكلام واقعا في محله وهو الذي يدل على أنه كان ماء نبذ فيه ثمرات فيقاس عليه الزبيب³ .

• قوله ﷺ : [ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات]⁴ .

فإنه و إن لم يقل لأنها أو لأجل أنها من الطوافين لكن أوماً إلى التعلييل لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيدا فإنه لو قال إنها سوداء أو بيضاء لم يكن منظوما إذا لم يرد التعلييل⁵ .

• ومنها قوله ﷺ عندما سئل عن بيع الرطب بالتمر : [أ ينقض الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، فنهى عنه]⁶ .

¹ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج 1 ، ص 28 .

² سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بالبيد ، رقم 84 ، ص 33 .

³ المستصفى ، الغزالي ، ج 2 ، ص 289 ، 290 .

⁴ موطأ الإمام مالك ، باب الوضوء بسؤر الهرة ، حديث رقم 90 ، ص 54 .

⁵ المستصفى ، الغزالي ، ج 2 ، ص 289 .

⁶ موطأ مالك ، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب ، رقم 765 ، ص 269 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و عُلق على هذا أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به ¹.

- وقوله ﷺ : [لا يتنجس اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه] ².
- وقوله ﷺ : [إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاعمسوه فإن في أحد جناحيه داء و في الآخر دواء و إنه يتقى بالجناح الذي فيه الداء] ³.
- وقوله ﷺ : [و كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة] ⁴.
- ومنها قوله ﷺ : [الحلال بين والحرام بين ، و بينهما أمور متشابهة ، فإن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان و المعاصي حمى الله ، من يرتع الحمى يوشك أن يواقع] ⁵.

ثانيا : التسوية بين النظيرين .

وقد قرب النبي ﷺ الأحكام لأئمة بذكر نظائرها و أسبابها ، وضرب لها الأمثال ، فقال له عمر : يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبّلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : [رأيت لو تميمضت بماء و أنت صائم ؟] فقلت لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : [فصم] ⁶.

و لولا أنّ حكم المثل حكم مثله ، و أنّ المعاني و العلل مؤثرة في الأحكام نفيا و إثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى ، فيذكره ليدل به على أنّ حكم النظير حكم مثله ، و أنّ نسبة القبلة التي هي وسيلة للوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر ، و قد قال للرجل الذي سأله فقال : إنّ أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ قال : [أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه ؟ قال : نعم ، قال : فحج عنه] ⁷.

فقرب الحكم من الحكم ، و جعل دين الله سبحانه في وجوب القضاء أو في قبوله بمنزلة دين

¹ المستصفى ، الغزالي ، ج 2 ، ص 290 .

² موطأ مالك ، باب النوادر ، رقم 923 ، ص 338 .

³ صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء ، رقم 5782 ، ص 1476 / مسند الإمام أحمد ، رقم 7353 ، ج 7 ، ص 174 .

⁴ سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، رقم 3235 ، حديث صحيح ، ص 364 .

⁵ صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم 52 ، ص 33 .

⁶ سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، رقم 2385 ، ص 270 .

⁷ سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، رقم 2638 ، ص 284 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الآدمي ، و ألحق النظر بالنظر¹ .

و كذلك أحاديث مشابهة لهذا الحديث منها : ما روي أنّ أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود ، وهو يعرض لنفيه ، فقال له رسول الله ﷺ : [هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك؟ قال : إنّ فيها لورقا ، قال : فأني ترى ذلك جاءها؟ فقال له الرجل : لعلّ عرقا ، نزعها فقال - ﷺ - : وهذا لعله نزعها عرق²].

ثالثا : الأحكام المعللة بحروف و أدوات التعليل .

و ذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله لكذا أو لعله كذا أو لأجل كذا أو لكيلا يكون كذا و ما يجري مجراه من صيغ التعليل³ .

• التعليل باللام : كقوله ﷺ عندما فرغ من إحدى صلواته : [أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي⁴].
قوله ﷺ : [إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و رمي الجمار لإقامة ذكر الله⁵].

• التعليل ب(من أجل) : كقوله ﷺ : [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر⁶].

• التعليل بالأداة (إن) منها :

قوله ﷺ : [أن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس⁷].
و قوله ﷺ : [لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة⁸].

¹ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج 2 ، ص 239 ، 240 .

² سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب إذا شك في الولد ، رقم 2262 ، ص 257 .

³ المستصفى ، الغزالي ، ج 2 ، ص 288 .

⁴ صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، رقم 917 ، ص 217 .

⁵ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الرمل ، حديث ضعيف ، رقم 1888 ، ص 218 .

⁶ صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، رقم 6241 ، ص 138 .

⁷ المصدر نفسه ، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، رقم 5528 ، ص 456 .

⁸ المصدر نفسه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم 887 ، ص 211 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- التعليل بالباء : كقوله ﷺ : [إنما هلك من كان قبلكم باختلافه م بالكتاب¹].
- التعليل بالأداة (إذا) : وما ورد في الأحاديث المعللة بها ما رواه أبي كعب حيث قال : [كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله ، و فيه قلت : يا رسول الله اجعل لك صلاتي كلها ، قال : إذا يغفر لك ذنبك كله²].
- التعليل بالفاء : وقد تأتي الفاء بشكليين :
 - (1) اقترانها بأن كقوله ﷺ : [إذا اشتد الحرّ فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم³].
 - (2) اقتران الفاء بوصف مناسب ومنها ما ورد في قصة المخلفين عن غزوة تبوك حيث قال ﷺ لكعب بن مالك : [أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك⁴].

رابعا : ضرب الأمثال .

حيث أن رسول الله ﷺ كان يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال و يشبهها بنظائرها⁵ ، و من أحسن هذه الأمثال و أبلغها تقريبا إلى الإفهام :

— حديث أبا هريرة في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : [أرايتم لو أن نhra بيباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا⁶].

— وقال ﷺ : [مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بني دارا فأكملها و أحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها و يتعجبون منها ، و يقولون : لولا موضع تلك اللبنة ، فكنت أنا موضع تلك اللبنة⁷].

¹ فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين لاشين ، ج 10 ، كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن ، والتحذير من متبعيه ، والنهي عن الاختلاف في القرآن ، رقم 5895 ، ص 201 .

² سنن الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، رقم 2487 ، ص 401 .

³ صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، رقم 534 ، ص 139 .

⁴ صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ، رقم 2757 ، ص 192 .

⁵ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج 1 ، ص 163 .

⁶ صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة ، رقم 528 ، ص 138 .

⁷ صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ، رقم 3534 ، ص 385 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

—وحدیث أبی هريرة و أبی سعید عنه رضی اللہ عنہما : [إنما مثلي ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الدواب و الفراش يقعن فيها ، فأنا آخذ بحجزكم عن النار ، و أنتم تفتتحون فيها¹] .

—وفي صحيح البخاري من حديث النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَ الْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا ، وَ لَمْ نُوذْ مِنْ فَوْقِنَا ، فَإِنْ هُمْ تَرَكُوهُمْ وَ مَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَ إِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَ نَجَّوْا جَمِيعًا²] .

و قد أطل الإمام ابن القيم رحمته الله³ في سرد العديد من الأمثلة من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم بين فائدة الأمثال فقال :

((و هذه و أمثالها من الأمثال التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقريب المراد و تفهيم المعنى ، و إيصاله إلى ذهن السامع ، و إحضاره في نفسه صورة المثل الذي مثل به⁴)) .

□

¹ صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب الإنتهاء عن المعاصي ، رقم 6482 ، 194 .

² صحيح البخاري ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهمام فيه ، رقم 2493 ، ص116 .

³ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج2 ، ص403 .

⁴ المصدر نفسه ، ابن القيم ، ج2 ، ص420 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المطلب الثالث : مسلك الصحابة و التابعين في التعلييل .

أولا : مسلك الصحابة في التعلييل .

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى تاركا وراءه هؤلاء الأصحاب ؓ ، أمناء على شرع الله ﷻ ، خلفاء في قيادة الأمة ، فساروا على الطريق الواضحة التي رسمها لهم . وجدوا أنفسهم أمام مشاكل الحياة المعقدة و حوادث الأيام المتجددة ، فبدلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام ، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع و علموا أنها شريعة الخلود ، تسير بالناس إلى ما فيه سعادتهم و يحفظ عليهم مصالحهم . و لولا ما فيها من مرونة و مسايرة للزمن لما وسعت الناس بأحكامها ، فسلكوا السبيل التي سلكها رسول الله ﷺ في تعلييل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة ، توسعوا في ذلك و لكن من غير مخالفة و لا عصيان ، بل اعتقادا منهم أن الشريعة ليست جامدة على المنصوص حتى توقع الناس في إصر أخبر الله ﷻ أنه وضعه عنهم¹ .

يقول ابن القيم : ((إن الصحابة ؓ كانوا يستعملون القياس في الأحكام ، و يعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر²)) .

فهم تارة يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله أو نطق بمثله رسول الله ﷺ ، و طورا يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون له العلة ليوسعوا دائرته ، و آنا يحكمون أحكاما يخال أنهم خالفوا بها ما حكم الله ﷻ به ولكنهم يثاقب نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت ، فيغيرون الحكم تبعا لتغير علته، وحينئذ ينعون الناس من مباح زجرا و عقوبة لهم ، أو لما يرون أنه يؤدي إلى ظن خلاف الحقيقة فيقع الناس في المفاسد من أجله³ ، و بذلك يكون مسلك الصحابة في التعلييل منقسم إلى أنواع خمسة كالتالي:

النوع الأول : تعلييل الفتيا بما نص عليه كتاب الله أو نطق بمثله رسول الله ﷺ .

مثل ما روى أبو داود بسند إلى جسادة بن أمية قال : كنا مع بسر بن أرطاة في البحر فأنتى بسارق يقال له مصدر بُحْتِيَّةٌ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : [لا تقطع الأيدي في السفر ، و لولا ذلك لقطعته⁴] .

¹ تعلييل الأحكام ، مصطفى شلي ، ص 35 .

² إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج 1 ، ص 180 .

³ تعلييل الأحكام ، مصطفى شلي ، ص 35 .

⁴ سنن أبي داود ، حديث صحيح ، كتاب الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، رقم 4408 ، ص 482 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

النوع الثاني : أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلّة ، ثم زالت عللها أو تعغير ما شرع له الحكم.

مثال ذلك : أباح رسول الله ﷺ للنساء الخروج إلى المساجد للصلاة ، كما روى أبو داود بسند إلى أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، و لكن ليخرجن تفلات(أي غير متطيبات)]¹.

ولم يكن هذا حتما بل كان إباحة بما شرطه رسول الله ﷺ من عدم التزئ المؤدي إلى الفساد . هذا ما كان في زمن رسول الله ﷺ ، ثم حدث بعد ذلك أن تغيرت حالة النساء و أحدثن ما لم يكن في عصر النبوة ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما رواه أبو داود : [لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل]².

وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح و يتبدل بتبدلها . و من أنكر ذلك قد خالف إجماع الصحابة الذي كثيرا ما يحتج به وقد اعترف بكون إجماعهم حجة كل من قال بحجية الإجماع³.

النوع الثالث : النهي أحيانا عن أحكام شرعها الله أو فعلها الرسول ﷺ دفعا للمفسدة.

من ذلك موقف عمر رضي الله عنه من نكاح المسلم بالكتابية و قد عدّها الله تعالى جلت قدرته في عداد الحائل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾⁴.

روي في تفسير الآية أن : حذيفة تزوج يهودية ، فكتب إليه عمر : أن حل سبيلها ! فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن⁵.

النوع الرابع : القضاء بأحكام زاجرة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ دفعا للمفسدة وإن أدى

إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره.

مثل مسألة الطلاق الثلاث و إيقاعه ، و موقف عمر رضي الله عنه من ذلك .

¹ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، رقم 565 ، ص 85 .

² سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك ، حديث صحيح ، رقم 569 ، ص 85 .

³ تعليل الأحكام ، مصطفى شلي ، ص 38 .

⁴ المائة : 5 .

⁵ المرجع نفسه ، مصطفى شلي ، ص 43 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

فقد كان الناس في الجاهلية وصدر الإسلام يطلِّقون ويراجعون من غير حصر في العدد¹ ، فأُنزل الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾² . امتثل الناس لهذا التشريع ، فزال العنت واطمأنت النفوس حتى إذا ما أخطأ أحدهم الطريق وطلق ثلاثا في مجلس واحد ، و ظن أن الكل واقع لا محالة ، و أن طريق الرجعة قد أغلق أمامه ، فبين صلوات الله وسلامه عليه الحكيم الصحيح ، و أن الذي وقع هو واحدة ، قال أبو داود روي عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة³ .

سلك الناس هذه الطريقة المثلى طوال زمن النبوة وعهد الخليفة الأول وستين من خلافة عمر ، ثم تغيرت الأمور وتبدلت الأحوال فخالف الناس وتتابعوا في إيقاع الطلاق غير المفرق ، فخشى ابن الخطاب عاقبة الأمر إن هو تركهم، ففكر و شاور في عقاب يردع به المتهاونين و يزرع المتسرعين الراغبين عن شرعة الله ، فعن ابن عباس ؓ قال : [كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال : عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة . فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم⁴] .

وعن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس ؓ : [أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر و ثلاثا من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم]⁵ .

لم يكن في فعل عمر بن الخطاب ؓ مخالفة للشارع حيث لم يغير أمرا لازما⁶ ، و لم يخف عنه السُّنة و أن الثلاث توسعة من الله ﷻ على عباده ولكنه رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، و كثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانته منه المرأة و حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراود للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق فرأى عمر أن ذلك مصلحة لهم في زمانه⁷ .

¹ المرجع نفسه ، مصطفى شلي ، ص 56 ، 57 .

² البقرة : 229 .

³ سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم 2198 ، ص 25 .

⁴ فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق الثلاث ومن حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، رقم 3249 ، ص 69

⁵ سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، رقم 2200 ، ص 25 / فتح المنعم شرح صحيح

مسلم ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق الثلاث ومن حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، رقم 3250 ، ص 69 .

⁶ تعلييل الأحكام ، مصطفى شلي ، ص 59 .

⁷ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج 4 ، ص 389 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

النوع الخامس : أفعال فعلوها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ عللوها بأنها خير ، و أحكام حكموا بها في حوادث جدت معللين بما يوافق العلل المنصوصة.

مثال مسألة جمع القرآن ، فجاء في صحيح البخاري : عن عبيد بن السباق ، أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : [أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة ، فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إنَّ عمرا أتاني فقال: إنَّ القتل قد استحر يوم اليمامة بقرآء القرآن ، و إني أخشى أن يستحر القتل بالقرآء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، و إني أرى أن تأمر بجمع القرآن. فقلت لعمر رضي الله عنه : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ، قال عمر رضي الله عنه : هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك و رأيت في ذلك الذي رأى عمر رضي الله عنه ¹].

ثانيا : التعلييل في عصر التابعين .

إذا كان الصحابة قد تربوا على يدي رسول الله ﷺ ، و ساروا على المنهج الذي اختطه لهم ، فإن التابعين تربوا على أيدي صحابة الرسول ﷺ الذين نقلوا للتابعين هذا الدين ، و عرفوهم بمنهج الإسلام في العلم و الفقه و الفتيا و عهد التابعين يعتبر خير العهود بعد عهدي الرسول ﷺ و الأصحاب رضي الله عنهم ²، فقد قال رضي الله عنه : [خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ³].

و قد تميز هذا العصر ب بروز مدرستين مدرسة أهل المدينة و مدرسة الكوفة ، و هما كالتالي :

مدرسة المدينة (أو منهج أهل الحديث) :

ظهرت مدرسة الحديث أول ما ظهرت في الحجاز ، و اتخذت مدينة رسول الله ﷺ موطنها لها ، حتى باتت تسمى (مدرسة المدينة) و كان يرأس هذه الإمام مالك رضي الله عنه رحمه الله ، و كان واضع الحجر الأساسي لهذه المدرسة عبد الله بن عمر و أمثاله ، ثم ساهم برفع هذا الأساس من أتى بعد ذلك من التابعين ، كسعيد بن المسيب ، و عروة بن الزبير ، و القاسم بن مجاهد رضي الله عنه ⁴ ، و من هذه المدرسة أيضا : الشعبي ⁵ .

¹ صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، رقم 4986 ، ص 322.

² تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ، ص 80 .

³ صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب أفضال أصحاب النبي ﷺ ، رقم 3650 ، ص 410.

⁴ دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها ، مصطفى سعيد الحن ، ص 76.

⁵ تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان ، ص 291 ، 292 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

مدرسة الكوفة : (مذهب أهل الرأي بالعراق) :

مؤسس هذه المدرسة هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فمنذ أن وطئت قدما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أرض الكوفة زرعت فيها بذرة مدرسة الرأي في المسائل التي لا يكون فيها نص ، و كان من أبرز تلاميذ عبد الله بن مسعود و علقمة بن قيس النخعي رضي الله عنه ، و عن علقمة أخذ إبراهيم النخعي رضي الله عنه . إلى أن توجت المدرسة بالإمام العظيم أبا حنيفة النعمان رحمه الله ¹ .

بعض فتاوى التابعين :

1. بعض الفتاوى من مدرسة المدينة التي يستفاد منها أخذهم بالتعلييل :

انتشار مدرسة الحديث بالمدينة لا يعني أن كل أهل المدينة لا يقولون بالرأي فقد كان من أهل المدينة من يميل إلى الأخذ بالرأي كما كان الحال و الشأن في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، و من أشهر هؤلاء : ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك رحمه الله ، و لكثرة قوله بالرأي لقب بريعة الرأي ² .

• مثال من فتاوى سعيد بن المسيب :

من فتاواه تعلييله الحديث المشهور : [الذهب بالذهب و الفضة بالفضة ³] بأنه مطعم مقدر جنس فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا ⁴ .
من فتاواه المعللة التي خالف بها حتى الصحابة هي ما يقول عنها : [قضى عمر ابن الخطاب في الأضراس بخمسة أبعرة ، قال سعيد : فالدية تنقص في قضاء عمر و تزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء ⁵] .

• مثال من فتاوى ربيعة :

يقول ربيعة الرأي : [سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال عشر من الإبل ، فقلت : كم في إصبعين ؟ فقال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ فقال : أعراقي أنت ؟

¹ دراسة تاريخية للفقهاء وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها ، مصطفى سعيد الخن ، ص 80.

² مصادر التشريع الإسلامي ، عباس شومان ، ص 108.

³ صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، رقم 2157 ، ص 514.

⁴ الحاوي الكبير ، ج 5 ، ص 73.

⁵ السنن الكبرى ، البيهقي ، ج 8 ، ص 90 / المحلى ، ابن حزم ، ج 10 ، ص 413.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

فقلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي ¹ .
فانظر إلى تعليل ربيعة رغم مؤاخذه سعيد له لوجود النص في ذلك الأمر ، وجاء في المنتقى :
(يريد بذلك التنبيه على ضعف حجة ربيعة . و لم يكن لديهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة ²)).

2. بعض فتاوى التابعين من مدرسة الكوفة التي يستفاد منها أخذهم بالتعليل :

• من فتاوى إبراهيم النخعي :

أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها قياسا على المطلقة الحامل التي قال فيها
الله ﷻ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ³ للعلة المشتركة بينهما ، وكذلك فعنده
الكفارة لا تجب على من أفسد صيامه بأكل أو شرب أو وطء أو أي شيء آخر قياسا على من أفسد
صلاته ، لأن كلاً من الصلاة و الصيام عبادة بدنية ⁴ .

• من فتاوى شريح :

أن ضمن قصارا (أي صباغا) احترق بيته - أي جعله يضمن ما أتلفه من ملابس - فقال:
تضمنني وقد احترق بيتي ، فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك ، كذلك ضمن
حائكا في نفس المسألة ⁵ .

¹ السنن الكبرى ، البيهقي ، ج8 ، ص96 .

² ينظر: المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، ج7 ، ص92 .

³ الطلاق :4.

⁴ تعلييل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص109.

⁵ السنن الكبرى ، البيهقي ، ج6 ، ص122.

الفصل الأول

الفصل الأول: ضبط وبيان مصطلح تعليل الأحكام الشرعية.

المبحث الأول : ضبط وبيان مصطلح الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني : ضبط وبيان مصطلح التعليل .

المبحث الثالث : تمييز العلة عما يشابهها .

الفصل الأول : ضبط و بيان مصطلح تعليل الأحكام الشرعية.

المطلب الأول : التعريف اللغوي للأحكام الشرعية .

أولا : الحكم لغة.

الأحكام جمع (حكم) : مادته (ح ك م) ، و المتتبع لما جاء في سطور القواميس اللغوية يرى أنه رغم ما تحمله مادة (ح ك م) من معاني إلا أن للحاء و الكاف و الميم أصل واحد ، و هو "المنع" . يراد بالحكم (بالضم) : القضاء ، و أصله المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته ، و حكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم و حكم بفتححتين ، و الجمع حكام¹ .

و حكمة اللجام - و هي ما أحاط بحنكي الدابة- سمي به لأنها تمنع الدابة من الجري الشديد² . و يقال حكمت السفيه و أحكمته ، إذا أخذت على يديه . و تقول حكمت فلانا تحكيما منعته عما يريد .

و حكم فلان في كذا ، إذا جعل أمره إليه³ . و كل ما منعه من شيء فقد حكّمته و أحكمته . و قال جرير :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضباً⁴

أي : امنعوهم من التعرض لي⁵ .

و الحكم العلم و الفقه في الدين و القضاء بالعدل و المنع من الظلم⁶ .

¹ المصباح المنير ، الفيومي ، ص 56 .

² الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1902 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 953 / كتاب العين ، الفراهيدي ، ج 1 ، ص 343 / تاج العروس ، مجّد الزبيدي ، ص 510 .

³ تاج العروس ، مجّد الزبيدي ، ص 510 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 953 .

⁴ ديوان جرير ، ص 47 ، عن: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، عبد المؤمن ابن عبد الحق ، ص 28.

⁵ من أسرار اللغة العربية في الكتاب و السنة ، محمود الطناحي ، ج 1 ، ص 412.

⁶ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1901 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 951 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 62.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا ۝١٣﴾¹ أي علما و فقها . لذا سمي منفذ الحكم حاكما لأنه يمنع الظالم من الظلم² .

تقول : حاكمه إلى الله تعالى و إلى الكتاب و إلى الحاكم : خاصمه .

و المحاكمة المخاصمة إلى الحاكم³ .

و الحكيمُ : العالم ، و صاحب الحكمة ، و المتقن للأمر و في تسمية القرآن بالذکر الحكيم ، فلقرآن

هو الحاكم لكم وليكم ، أو هو المحكم الذي لا اختلاف فيه و الإضرار⁴ .

و الحكم من أسماء الله تعالى ، و الله هو الحكيم أحكم الحاكمين⁵ .

و الحكمة الفضاة ، و الحكمة المستهزئون . رفع الله حكمته أي رأسه و شأنه و قدره⁶ .

و استحكم الأمر : وثق و صار مُحْكَمًا⁷ ، و أحكمه : أتقنه فاستحكم ، ومنعه عن الفساد⁸ .

و احتكم في ماله : إذا جاز فيه حكمه⁹ . أما المحكمة فهي هيئة تتولى الفصل في القضاء و مكان انعقاد هيئة الحكم¹⁰ .

و المُحْكَم : المجرب المنسوب إلى الحكمة¹¹ .

¹ مريم : 12 .

² تاج العروس ، مُجَدِّدُ الزبيدي 510 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 953 .

³ القاموس المحيط ، الفيروزي آبادي ، ص 1095 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 190 / تاج العروس ، مُجَدِّدُ الزبيدي 510 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 62 .

⁴ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1901 ، 1902 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 62 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 951 ، 952 / تاج العروس ، مُجَدِّدُ الزبيدي ، ص 522 .

⁵ تاج العروس ، مُجَدِّدُ الزبيدي ، ص 521 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 190 .

⁶ لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 953 / تاج العروس ، مُجَدِّدُ الزبيدي ، ص 516-522 .

⁷ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1902 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 62 / كتاب العين ، الفراهيدي ، ج 1 ، ص 343 .

⁸ المصباح المنير ، الفيومي ، ص 56 / تاج العروس ، مُجَدِّدُ الزبيدي ، ص 513 ، 514 .

⁹ مختار الصحاح ، الرازي ، ص 62 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 953 / كتاب العين ، الفراهيدي ، ج 1 ، ص 343 / تاج العروس ، الزبيدي ، ص 511 .

¹⁰ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 190 .

¹¹ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 2 ، ص 91 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثانيا : الشرع لغة .

المادة اللغوية للفظه شريعة هي (ش ر ع) ، و المتأمل في ما تحمله مادة (ش ر ع) من معاني يجد أن الشين و الراء و العين أصل واحد ، و هو شيء يُفْتَح في امتداد يكون فيه ، و الشريعة من ذلك ، و هي مورد الشاربه ¹ . و اشتق من ذلك الشرعة في الدين و الشريعة .

ومن باب أشرعت الرمح نحوه شرعا ، و ربما قالوا في هذا شرعت و الإبل الشروع التي رويت . و يقال أشرعت طريقا ، إذا أنفذته و فتحته ، و شرعت أيضا ، و حيتان شرع تخفض رؤوسها تشرب . و شرعت الإبل إذا أمكنتها من الشريعة . هذا هو الأصل ، ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعة و غير رفعة .

و من ذلك الشرع و هي الأوتار واحدتها شرعة و الشرع جمع . و من ذلك شرع السفينة هو ممدود في علو ، و شبه بذلك عنق البعير فقيل : شرع البعير ، أي عنقه . و قد مد شرعه إذا رفع عنقه ² .

و الملاحظ أن لفظه (شرع) بالفتح لها عدة معان منها :

شرع : شرع الوارد يشرع شرعا و شروعا : تناول الماء بفيه .

و شرع الأمر جعله مشروعا و مسنونا ، شرع الطريق مهده و مده ، و شرع السفينة جعل لها شرعا ، و اشرع الشريعة سنّها و اتبعها . يقال شرع شرعة فلان تبع نهجه . أشرع بابا إلى الطريق أي فتحه .

و الشرع الطريق ، و الشرع ما شرعه الله تعالى ، و يقال الناس في هذا شرع واحد : أي سواء ، فالشرع سواء .

أما التشريع فهو سن القوانين ، و الشارع في الشيء البادئ فيه و سان الشريعة . و الشارع الطريق الأعظم في المدينة ³ .

¹ مختار الصحاح ، الجوهري ، ص 141 .

² مقاييس اللغة ، ابن فارس ج 3 ، ص 262 ، 263 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 25 ، ص 2238 .

³ لسان العرب ، ابن منظور مج 4 ، ج 25 ، ص 2238 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 479 / مختار الصحاح ، الجوهري ، ص 141 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

كذلك للشرعية معان متعددة منها : الشرعية ما شرع الله تعالى لعباده من العقائد و الأحكام ، و الشرعية الطريق ، و في التنزيل العزيز : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾¹ . و الشرعية مورد الماء الذي يستقى منه بلا رشاء . و الشرعية العتبة ، المشرعة شريعة الماء، و الجمع مشارع . و المشروع ما سوغه الشرع ، و هو الأمر يهياً ليدرس و يقرر . و الشرعية موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب . و الشريعة: ما سنَّ الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة . و منه قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا ﴾² . و الشريعة الدين ، و المنهاج و الطريق ، و الطريق هنا الدين³ .

¹ الجاثية: 18 .

² المائدة: 48 .

³ ينظر: لسان العرب ، ابن منظور مج 4 ، ج 25 ، ص 2238 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 479 / مختار الصحاح ، الجوهري ، ص 141 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأحكام الشرعية كمصطلح مركب .

قبل تعريف الأحكام الشرعية كمصطلح مركب ارتأينا لإدراج تعرف اصطلاحى لكل من "الحكم" و "الشرع".

أولا : التعريف الاصطلاحي للحكم :

يطلق لفظ الحكم و يراد منه أحد المعاني التالية :

الإطلاق الأول : « إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه ». مثل إثبات طلوع القمر ، و نفي ظلمة الشمس¹ . و ينقسم بالاستقراء إلى أقسام :

1- الحكم العقلي . 2- الحكم الحسي . 3- الحكم اللغوي . 4- الحكم الشرعي² .

الإطلاق الثاني : « الحكم هو خطاب الله تعالى » ، و هو استعمال الأصوليين³ .

الإطلاق الثالث : « الحكم هو أثر خطاب الله تعالى » ، و هو استعمال الفقهاء .

الإطلاق الرابع : « الحكم هو القرار الصادر عن القضاة » ، و هو استعمال قضائي⁴ .

و عرّف الحكم أيضا أنه : « إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا » ، فخرج بهذا ما ليس بحكم بالنسبة التقييدية ، وهو قولنا : "العالم قديم" و "العالم ليس قديم" ⁵



¹ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 21 / الوجيز في أصول الفقه ، مصطفى الزحيلي ، ج 1 ، ص 285 .
² و هو المقصود في هذا المقام و اختلف في تعريفه . و حده جماعة من أهل الأصول بأنه : « خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به » . ومنهم من قسم الحكم إلى ثلاثة : عقلي : و هو ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه ، مثل الكل أكبر من الجزء ، و الجزء ليس أكبر من الكل . و الشرعي و سيأتي تعريفه ، و عادي : و هو ما عرفت فيه النسبة بالعادة . مثل : الماء مُرْو . ينظر : معالم أصول الفقه ، الجزائي ، ص 292 / لباب المحصول الحسين ابن الرشيقي ، ص 194 / المذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي ، ص 6 .

³ الوجيز في أصول الفقه ، مصطفى الزحيلي ، ج 1 ، ص 285 .

⁴ المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 286 .

⁵ التعريفات ، الجرجاني ، باب الحاء ، ص 81 / معجم مصطلح الأصول ، هيثم هلال ، ص 130 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للشرع .

الشرع اصطلاحاً¹ هو : « ماسنّه الله تعالى من الأحكام في العبادات و المعاملات و العقوبات و الأحوال الشخصية للامتثال أو الاجتناب المطلق² » .
الشرعي : نسبة إلى الشرع ، و هو « ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع ، مباشرة أو غير مباشرة»³ .
الشرعية : هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة ، و على السنة الأنبياء عليهم السلام قبله و الحكم منها للناسخ⁴ .

ثالثاً : التعريف الاصطلاحي الحكم الشرعي مركباً .

1 - تعريف الحكم الشرعي:

- تعريف الحكم الشرعي عند ابن حزم⁵ : « إمضاء قضية في شيء ما ، و هو في الدين تحريم أو إيجاب أو إباحة مطلقة ، أو بکراهة ، أو باختيار⁶ » .
- تعريفها عند الأصوليين و الفقهاء: هذه كانت بعض معاني اللغوية و الاصطلاحية ل: "الحكم الشرعي" مفصلاً ، أما المعنى الاصطلاحي للحكم الشرعي كمرکب ف قد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه على أقوال متعددة⁷ لا تخلو من مطاعن ، إلا أن أسلم تلك التعريفات و أقربها

¹ عرف الشرع أنه « جميع الأحكام الواردة في الكتاب و السنة سواء تعلقت بالعقائد أو بأفعال العباد ، كالمعاملات ، و العبادات ، و العقوبات و غيرها » ، و عرف أيضاً أنه : « ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع ، إم ا مباشرة أو غير مباشرة » . و هو أيضاً : « ما كان من الأفعال و الأقوال مصدره الشرع مطلقاً » . و منهم من قال انه : « ما دلّ عليه الشارع من الأفعال و الأقوال دلالة مباشرة أو غير مباشرة » . ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصطفى سانو ، ص 248 / معجم مصطلح الأصول ، هيثم هلال ، ص 176 .

² معجم مصطلحات أصول الفقه ، مصطفى سانو ، ص 248 .

³ و عرف في نفس المرجع أنه « ما كان من الأفعال و الأقوال مصدره الشرع مطلقاً » . و عرّف أيضاً أنه « ما دلّ عليه الشارع من الأفعال و الأقوال دلالة مباشرة أو غير مباشرة » . معجم مصطلحات أصول الفقه ، سانو ، ص 248 ..

⁴ معجم أصول الفقه ، خالد رمضان حسن ، ص 159 .

⁵ ابن حزم الظاهري : (384 - 456هـ ، 994 - 1064م).

« هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان له و لأبيه من قبله رئاسة الوزارة و تدبير المملكة ، فزهد بها و انصرف إلى العلم و التأليف ، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب و السنة ، بعيداً عن المصانعة ، وكان يقال : لسان ابن حزم و سيف الحجاج شقيقان أشهر مصنفاته "الفصل في الملل و الأهواء و النحل" و "المحلى" . « الأعلام ، الزركلي ، ج 4 ، ص 254 .

⁶ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ج 1 ، ص 49 .

⁷ فقد عرف أنه « خطاب الله المتعلق بالملكف من حيث أنه مكلف به » ينظر: معالم أصول الفقه ، الجيزاني ، ص 292 / شرح مراقبي السعود ، الشنقيطي ، ج 1 ، ص 9 / المذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي ، ص 7 . أما في كتاب البحر المحيط عرف

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

إلى الصحة - والله ﷻ أعلم - أن الحكم الشرعي هو : « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير و الوضع »¹.

و المتبع للكتب الأصولية يجد أن بعض الأصوليين² من المتقدمين و المتأخرين اقتصروا في تعريف الحكم الشرعي على أنه « خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين »³ و قيل إنه عبارة عن « خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد ». و لكن هناك من قال⁴ عن التعريفان أنهما فاسدان لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾⁵ ، و قوله تعالى: ﴿ خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾⁶ . و كل منهما خطاب من الشارع و له تعلق بأفعال المكلفين و العباد و ليس حكما شرعيا بالاتفاق⁷.

و هذا تعريف عامة الأشاعرة المتقدمين و منهم الشافعية ، و ظاهر هذا الكلام ما يدل على تجدد التعليق، و هذا يلاءم قول من يقول: إن الله ليس أمرا في الأزل ، لذلك اعترض عليه غير واحد من المتأخرين⁸ ، إلا أنه غير جامع ، لذا زاد بعضهم على التعريف السابق لفظة « اقتضاء أو تخييرا »⁹ لكي يتناول التعريف اقتضاء الوجود و العدم ، فيدخل في هذا الواجب و أخواته ، و أما التخيير فهو الإباحة¹⁰.

ثم اعترض على هذه الزيادة في التعريف أيضا لأن كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا هي أحكام

أنه : « خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير ». البحر المحيط ، الزركشي ، ج 1 ، ص 117. فيخرج المتعلق بذات المكلف نحو قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾¹¹ . و منهم من عرفه أنه : « خطاب الله تعالى المقتضي به من المكلف فعلا ممكنا » كما وجدنا في لباب الحصول في علم الأصول ، الحسين بن الرشيقي ، ص 194 .

¹ ينظر : لباب الحصول ، الحسين بن الرشيقي ، ص 194 ، 195 / علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 97 .

² الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء هو « الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب و الحرمة و الإباحة ». فقوله تعالى:

﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . يقتضي وجوب إيفاء لعقود ، النص نفس هو الحكم في الأصوليين ، و وجوب الإيفاء في اصطلاح الفقهاء ،

و قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ هو الحكم في اصطلاح الأصوليين ، و حرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء . ينظر: علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ص 97 .

³ ، هذا تعريف الغزالي ، عن : لباب الحصول ، الحسين بن الرشيقي المالكي ، ص 194 .

⁴ الآمدي قال عنهما فاسدان ، ينظر: كتاب الأحكام ، الآمدي ، ج 1 ، ص 131 .

⁵ الصفات : 96 .

⁶ الأنعام : 102 .

⁷ الأحكام ، الآمدي ، ج 1 ، ص 135 .

⁸ كالأمدي ، و الأبياري و ابن حاجب و غيرهم. عن : لباب الحصول ، الحسين بن الرشيقي ، ص 194 .

⁹ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، ص 146 .

¹⁰ لباب الحصول ، الحسين بن الرشيقي ، ص 194 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

لا يصدق عليها الحد، فاحتاج الأمر إلى زيادة لفظة « أو وضع » ، ليستقيم التعريف حينئذ طردا و عكسا لدخول ما خرج عنه عند عدم ذلك القيد ، و هذا ما استقر عليه تعريف المتأخرين من الأصوليين ، على الرغم من الاعتراض على هذا الحد مرة أخرى¹.

غير أن ما سبق من تعريف المتأخرين للحكم و هو أنه : « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع » أشمل و أضبط².

و هو يشبه التعريف المشهور الذي عليه الجمهور أي أنه : «خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على سبيل الطلب أو التخيير أو الوضع»³.

معتزات التعريف :

خطاب الله : الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، و المراد به هنا :المخاطب به - أي : الكلام الملفوظ- و المراد هنا كلام الله ، و هذا قيد يخرج به : خطاب غير الله⁴ ، فلا يسمى حكما شرعيا ، لأن الحكم حق لله وحده⁵ . و **خطاب الله** هو كلام الله تعالى اللفظي ، دون النفسي ، لأن الكلام اللفظي هو الذي يخص البحث ، و يمكن استنباط الأحكام الأصولية ، و الفقهية منه إجمالا و تفصيلا⁶.

المتعلق بأفعال العباد : المرتبط بأفعال العباد ارتباطا معنويا بأحد الوجوه الآتية : (الطلب أو التخيير أو الوضع) ، فخرج المتعلق بأفعال العباد على غير هذه الوجوه ، وكذلك المتعلق بغير أفعال العباد⁷ .
بأفعال العباد : الفعل : كل ما صدر عن العبد ، سواء كان قولاً ، أو فعلاً ، أم اعتقاداً . **العباد**⁸ :

¹ المصدر نفسه ، ص 194 .

² لباب الموصول في علم الأصول ، الحسين بن الرشيق ، ص 194 ، 195 .

³ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 21 / نهاية الوصول ، الأرموي ، مج 1 ، ص 50 .

⁴ و إن قيل : هذا التعريف ليس بجامع ، لأن هناك أحكاما شرعية مأخوذة من غير خطاب الله ، كخطاب رسوله ﷺ ، و كالإجماع ، و القياس ، و من غير ذلك من القواعد المعتبرة . فيجاء عن ذلك : بأن هذه الأشياء راجعة إلى خطاب الله ، لأنها ثابتة

به و معرفة لحكمه ، و خطاب الله هو الذي دل على اعتبارها . عن : التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 22 .

⁵ ينظر : التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 21 ، 22 / الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدى ، ج 1 ، ص 132 . و اعترض بعضهم بأنه غير مانع لأنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع ، و انتصر الأمدى لتعريفه و هو : «الفظ المتواضع عليه ، و المقصود به إفهام من هو متهيئ له» .

⁶ الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ، عبد الكريم النملة ، مج 1 ، ص 189 .

⁷ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 22 .

⁸ و هذا هو الفرق بين تعريف السابق الذي لا يكون الخطاب فيه إلا مع المكلف ، وبين هذا التعريف فالخطاب يكون مع العبد المكلف و حتى غير المكلف كالصبي .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

جمع عبد ، و هو المخلوق سواء كان مكلفا أو غير مكلف ¹.

المتعلق بأفعال المكلفين : احترز به : عن المتعلق بذاته الكريمة : كقوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ ﴾ ². و عن المتعلق بالجمادات، كقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ ﴾ ³.

فانه خطاب من الله تعالى ، و مع ذلك ليس بحكم لعدم تعلقه بأفعال المكلفين ⁴.

و المراد ب "المكلف" : البالغ العاقل الذاكر، غير الملجأ ، الذي يفهم الخطاب ، و لم يحل دون تكليفه أي حائل ⁵.

على سبيل الطلب : سواء كان طلب فعل ، أم طلب ترك ، و سواء كان على سبيل الجزم و الإلزام أم لا ، فدخلت الأحكام الأربعة : الوجوب و الندب و التحريم و الكراهة .

أو التخيير : الإذن في فعل الشيء و تركه بلا رجحان.

بلا رجحان : احترز به عن الندب و الكراهة ، فإن فيهما نوع تخيير ولكن برجحان.

أو الوضع : أي جعل الشيء علامة على شيء آخر ، كأن يجعل الشارع غروب الشمس علامة على وجوب صلاة المغرب ⁶.

فقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ⁷ هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله.

و قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ﴾ ⁸ هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها .

و قوله سبحانه و تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾

⁹ هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطليقها تخييرا فيه .

فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع و هو حكم الشرعي في

اصطلاح الأصوليين .

¹ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 22 .

² آل عمران: 18.

³ الكهف: 47.

⁴ نهاية السؤل ، الإسوي ، ج 1 ، ص 32 . عن : أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية ، خليل محمود نعراي ، ص 89 .

⁵ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج 1، ص 338 / الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات أصول، عبد الكريم النملة ، ص 190.

⁶ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 22 ، 23.

⁷ المائدة : 1.

⁸ الحجرات : 11.

⁹ البقرة : 229.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و هذا يوافق اصطلاح القضاة الآن ، فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي¹ .
و بعض الأصوليين يزيد في التعريف عبارة لا بد منها و هي « مدلول² » في أول التعريف ، و ذلك
للتفريق بين الحكم و الدليل فإن الخطاب هو الدليل و الحكم مدلوله³ .
ومنهم من أضاف في التعريف لفظة القديم و تلقى عدة اعتراضات فعرف الحكم الشرعي أيضا انه
« خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير⁴ »
الخطاب : لفظ الخطاب و المخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين ، و حكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه
الخطاب ، و إنما يكون ذلك في الحادث ، و الصحيح أن يقال كلام الله قديم ، فالكلام لفظ مشترك
بين القديم و اللساني الحادث . و القديم ليخرج الحادث من الألفاظ التي هي أدلة الحكم فإنها كلام الله
و هو كمتعلق بأفعال المكلفين . فللقديم : احترازا من نصوص أدلة الحكم فإنها خطاب الله وليست حكما
وإلا اتحد الدليل والمدلول وهي محدثة .
والمكلفين : احترازا من المتعلق بالجماد وغيره .
والاعتضاء : احترازا من الخبر ، بالاعتضاء احترازا من الخبر فان قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا
لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾⁵ كلام متعلق بأفعال المكلفين و ليس
حكما ، بل هو خبر عن تكليف تقدم . و أضاف في التعريف " أو التخيير " ليندرج المباح⁶ .

¹ علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلف ، ص 97 .

² الحكم في اصطلاح الفقهاء هو: «مدلول خطاب الشرع» ، عن شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 333 .

³ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 23 .

⁴ شرح تنقيح الفصول ، القرابي ، ص 59 .

⁵ البقرة: 34 .

⁶ المصدر نفسه ، القرابي ، ص 59 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

اعتراضات على التعريف

الاعتراض 1 : تفسير الحكم بالكلام القديم لا يستقيم لأنه صفة فعل العبد تقول :فعل واجب و فعل حرام ، و صفة الحادث أولى أن تكون حادثة .

الجواب 1: أن الشيء قد يوصف بما ليس قائما به ، كقولنا في قيام الساعة إنه مذكور و معلوم بذكر قام بنا و علم قام بنا ، و وصف الفعل بالأحكام من هذا القبيل ، و إنما يلزم الحدوث من الصفة في الحادث إذا كانت تقوم به كالسواد و البياض ، و الأقوال المتعلقة بالأفعال لا تكون صفا لها و إلا لكان القول صفة للمعدوم و المستحيل ، فإننا نخبر عنه ، و إذا قال بالسيد لعبده : أسرج الدابة فقد أوجب عليه الإسراج ، و الإسراج واجب عليه بإيجاب قام بالسيد دون الإسراج ، و كذلك إذا أباحه له.

الاعتراض 2: أنه يعلل بالحوادث :فيقال حلت المرأة بالعقد وحرمت بالطلاق،و المعلن بالحوادث حادث.

الجواب 2:علل الأحكام معرفات لا مؤثرات و المعرف يجوز ان يتأخر عن المعرف ، كما عرف الله تعالى بصنعبته .

الاعتراض 3:صفة الحكم أنه مسبوق بالعدم والمسبوق بالعدم حادث.يقال حلت المرأة بعد أن لم تكن حلالا.

الجواب 3 : معنى قولنا حلت المرأة بعد ما لم تكن حلالا أنها وجدت الحالة التي تعلق بها الحل في الأزل ، و هي حالة اجتماع الشرائط و انتفاء الموانع ، فإن التعلق في الأزل إنما كان متعلقا بهذه الحالة ، فالحدوث في المتعلق لا في المتعلق بكسرها ، و لا في التعلق خلافا لمن قال : إن التعلق حادثا . فإن الذي يحيل حصول علم في الأزل بلا معلوم يحيل حصول أمر في الأزل بلا مأمور ، و إذا كان له مأمور فله به اختصاص ، و ذلك الاختصاص هو التعلق ، و التعلق قديم¹ .

¹ ينظر : شرح تنقيح الفصول ، القراني ، ص 60 ، 61 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الاعتراض 4 : ليس جامعا لتعلق الحكم بفعل غير المكلف، كإيجاب الضمان على الصبيان و المجانين في أموالهم.

الجواب 4 : الوجوب في تلك الحالة إنما هو علي علي الولي أن يخرج من مال المحجور ، أما المحجور عليه فلا وجوب عليه و لا حكم.

الاعتراض 5 : هو غير جامع لخروج أحكام الوضع عنه و هي نصب الأسباب كالزوال لوجوب الظهر ، و الشروط ، كالحول شرط للزكاة ، و الموانع ، كالحيض يمنع الصلاة ، و التقديرات الشرعية و هي إعطاء المعدوم حكم الموجود كتقدير الملك للمعتق عنه في الكفارة حتى يبرأ من الكفارة و يثبت الولاء له و تقدير تقدم الملك في الدية للمقتول خطأ قبل موته بالزمن الفرد حتى يصح أن يورث عنه ، و إعطاء الموجود حكم المعدوم كتقدير نفي الإباحة السابقة في الأمة بردها بالعيب ، و تقدير عدم الطلاق في حق المطلق في المرض عند مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى ترث مع البينونة و هو كثير في الشرع.

الجواب 5 : و هذا سؤال صحيح و الحد ليس جامعا لكل ما هو حكم شرعي بل احد نوعية خاصة و هو أحكام التكليف ، أم الوضع فلا ، و هي أحكام لا تعلم إلا من قبل الشرع تعبدنا الله تعالى بإتباعها ، فالإيجاب بعد الزوال قيد في الوجوب و هو غير الوجوب المطلق و سببه الزوال حكم شرعي ، و تختلف في الله الشرائع .

فالحق أن نقول في الحد : الحكم الشرعي هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين عل وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاؤه ، فما يوجب ثبوت الحكم هو الأسباب و ما يوجب انتفائه هو الشرط يعدمه أو المانع بوجوده ، فيجتمع في الحد (أو) ثلاث مرات ، و حينئذ يستقيم و يجمع جميع أحكام الشرعية ، و هذا هو الذي اختاره ، و لم أر أحدا ركب الحد هذا التركيب ¹.

لاحظنا أن عبارات الأصوليين اضطرت في تعريف الحكم الشرعي ، و يرجع سبب اضطرابها إلى أمرين :

أحدهما : أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب و المعدوم ليس بشيء حتى يخاطب.
ثانيهما : زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الأرنلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة ².

¹ ينظر : شرح تنقيح الفصول ، القراني ، ص 60 ، 61 .

² المذكورة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي ، ص 7 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

2 - أقسام الحكم الشرعي :

و حاصل قولنا أن خطاب الشارع إما أن يكون متعلقا بالاقتضاء و التخيير ، أو لا يكون . و من هنا تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان متعلقا بالاقتضاء و التخيير و هو « الحكم التكليفي¹ » .
و هو « مدلول خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على سبيل الطلب و التخيير² » .
و الأحكام التكليفية خمسة : الواجب و المندوب و المباح و المكروه و المحرم³ .

القسم الثاني : ما كان غير متعلق بهما و هو « الحكم الوضعي⁴ » .
و هو « مدلول خطاب الله الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا⁵ » .

أو هو « ما وضعه الشارع من أمارات ، لثبوت أو انتفاء ، أو نفوذ ، أو إلغاء⁶ » .
كثيرون جعلوا الأحكام الوضعية أربعة أقسام :

أحدها : (ما يظهر به الحكم) و هو نوعان : علة إما عقلية أو شرعية⁷ .
ثانيها : الأسباب .
ثالثها : الشروط .
رابعها : الموانع .

و أدخل بعضهم فيه الصحة و الفساد ، و الرخصة و العزيمة ، و بعضهم يجعل الصحة و الفساد من خطاب التكليف⁸ . و من هنا يتضح لنا أن هذا التعريف جامع مانع ، فيكون أقرب للصحة من التعريفات الأخرى .

¹ التكليف لغة هو : الإلزام ما فيه كلفة ، أي مشقة . أما حده في الاصطلاح فقليل أنه إلزام ما فيه مشقة (و هنا لا يدخل في حده إلا الواجب و الحرام ، إذ لا إلزام بغيرهما) . و قيل أن التكليف هو طلب ما فيه مشقة (و هنا يدخل الواجب و الحرام و المندوب و المكروه ، لأن الأربعة مطلوبة) عن : المذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي ، ص 8 .

² التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 23 .

³ المذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي ، ص 7 / الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، ص 11 / روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص 146 / قواعد الأصول و معاهد الفصول ، صفي الدين عبد الحق ، ص 24 .

⁴ المراد بلفظ "الوضع" الجعل ، أي : فيكون المعنى : خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، و هذا هو الحكم الوضعي - كما سيأتي - عن : الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ، عبد الكريم النملة ، ج 1 ، ص 192 .

⁵ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 23 .

⁶ الأصول من علم الأصول ، محمد بن صالح العثيمين ، ص 13 .

⁷ قواعد الأصول و معاهد الفصول ، صفي الدين عبد الحق ، ص 30 .

⁸ المذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي ، ص 7 .

3 - الفرق بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي :

- 1- أن الحكم التكليفي يشترط في فعله أن يكون معلوما و مقدورا عليه ، و لا يشترط ذلك في الحكم الوضعي .
- 2- إن الحكم التكليفي يتضمن الطلب أو التخيير ، بخلاف الحكم الوضعي فإنه مجرد إخبار¹ .

4 للمفروق بين الحكم الشرعي عند الجمهور و الفقهاء :

الحكم الشرعي عند الجمهور هو : نفس خطاب الشارع و هو : النص الذي يطلب من المكلف فعل شيء ، أو تركه ، أو يخيّره بينهما ، أو يجعل شيئا لسبب لآخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو عزيمة ، أو رخصة ، أو صحيحا ، أو فاسدا أو أداء ، أو إعادة ، أو قضاء .

أما الحكم الشرعي عند الفقهاء فهو: ما ثبت بالخطاب الشرعي ، أي: أثر المترتب عليه المتعلق بفعل المكلف: اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعاً . فمثلا : قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾² فالحكم الشرعي عند الجمهور في هذه الآية هو: « نفس هذا النص و الخطاب » و هو الإيجاب . و الحكم الشرعي عند الفقهاء في هذه الآية هو: « وجوب الصلاة » . و الحق أنهما متلازمان ، إذ لا حكم إلا بدليل ، ولا دليل إلا بحكم³ .

¹ التمهيد الواضح في أصول الفقه ، مصطفى مجدوم ، ص 23.

² البقرة : 43 .

³ الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه ، عبد الكريم النملة ، ص 198 / الوجيز في أصول ، مصطفى الزحيلي ، ج 1 ، ص 286 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

خلاصة قولنا في الحكم الشرعي :

الحكم الشرعي: Legal ruling ; value of Shari'ah:

- أثر خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييرا ، أو وضعاً .
- خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تخييراً¹ .

الحكم الشرعي التكليفي Charging legal law

خطاب الشارع المقتضي طلب الفعل ، أو الكف عن الفعل ، أو التخيير بين فعل الشئ و تركه على سواء . و سمي هذا الحكم تكليفيًا لأنه يتضمن التكليف بالفعل ، أو ترك فعل ، أو التخيير بينهما .

الحكم الشرعي الوضعي Correlative law

الحكم الذي اقتضى وضع شيء سبباً لشيء ، أو شرطاً له أو مانعاً له ، أو صحة ، أو فساداً ، أو عزيمة ، أو رخصة . و سمي هذا الحكم وضعياً ، لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى ، كالأسباب للمسببات ، أو الشرط للمشروطات . أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين ، عن طريق الوضع² .

¹ معجم مصطلحات أصول الفقه. سانو ، ص 183 / التعريفات ، الجرجاني ، باب الحاء ، ص 82 .

² المرجع نفسه ، سانو ، ص 184 .

المطلب الثاني : تعريف التعليل و بيان أهميته.

أولاً : تعريف التعليل لغة Reasoning.

يراد بالتعليل إظهار عليّة الشيء¹ ، و ليتبين معنى العليّة التي تظهر بالتعليل كان لا بد من معرفة معنى العلة.

و المتبوع لمادة (ع ل ل) - وهي مادة كل من اللفظتين "علة" و "تعليل" - في القواميس يجد أن العَيْن و اللّام أصول ثلاثة صحيحة:

● فالأصل الأول هو : تَكَرَّرَ أو تَكَرَّرَ² ، ومنه :

العلُّ و العَلُّ محرّكة : أي الشربة الثانية³ ، أو الشرب بعد الشرب تباعا ، و يقال علل بعد نَهَل ، إذا سقاه سقية بعد سقية⁴ . و الفعل **علَّ القوم** إبْلَهُمْ يُعْلُوْنَهَا عَلًّا و عِلًّا ، و الإبل تُعْلُ نفسها عَلًّا إذا شربت الشربة الثانية⁵ .

ومن هذا الباب **العُلالة** ، و هي بَقِيَّة اللَّبْنِ في الضرع و غيره من بقية السَّيْرِ ، و بَقِيَّة جَزِي الفَرَسِ ، و الحَلْبَةِ بين الحلبتين ، و بَقِيَّة كُلِّ شَيْءٍ⁶ .. و **بنو العلات** : بنو أمهات شتى لرجل واحد⁷ .
اعتل إذا مرض و اعتل إذا تمسك بحجة . و أعله جعله ذا علة ومنه اعلالات الفقهاء و اعتلالاتهم و عللته عللا من باب طلب سقيته السقية الثانية⁸ .
و التعليل : سقي بعد سقي ، و جني الثمرة مرة بعد الأخرى⁹ .

¹ التعريفات ، الجرجاني ، ص 134 .

² معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 4 ، ص 12 .

³ المصباح المنير ، الفيومي ، ص 162 / المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح العلي صالح ، ص 435 .

⁴ جمهرة اللغة ، أبي بكر نجّيد ، ص 156 .

⁵ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3078 ، 3079 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ،

ج 4 ، ص 12 / تاج العروس ، الزبيدي ، ص 44 / الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1774 / مختار الصحاح ، الرازي ،

ص 189 / جمهرة اللغة ، أبي بكر نجّيد ، ص 156 .

⁶ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1774 .

⁷ مختار الصحاح ، الرازي 189 / الصحاح ، الجوهري ، مج 5 / ص 435 . و هم بنو علات إذا كان أبوهم واحدا

و أمهاتهم شتى الواحدة علة مثل جنات و جنة و قبل مأخوذ من العَلل وهو الشرب بعد الشرب لأن الأب لما تزوج مرة بعد أخرى صار

كأنه شرب مرة بعد أخرى .

⁸ المصباح المنير ، الفيومي ، ص 162 .

⁹ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1773 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- و الأصل الثاني¹ هو : عائق يعوق² ، و منه :
العِلَّة و هي حدث يشغل صاحبه عن وجهه و حاجته ، كأن تلك العِلَّة صارت شغلا ثانيا يشغل صاحبه عن شغله الأول .³ يقال اعتلته عن كذا ، أي أعتاقه . و تَعَلَّلَ بالأمر أي تشاغل أو تلهى و تجزأ⁴ ، و الأم تُعَلِّلُ الصَّبِيَّ بالمرق و الخبز ليحتزئ به عن اللبن⁵ . و تَعَلَّلَتِ المرأة من نفاسها أي خرجت منه و طهرت و حل و طؤها⁶ .
- و الأصل الثالث هو : ضعف في الشيء⁷ ، و منه :
العلة : المرض ، و صاحبها معتل . علَّ المريض يَعِلُّ علة فهو عليل . و رجل عُلِّلَ ، أي كثير العِلَل .
و لا أعلك الله أي لا أصابك بعة⁸ .
العَلُّ من الرِّجال : المسن الصغير الجثة . الذي تضاءل و صغر جسمه ، يشبه بالقراد يشبه بالقراد ، و كل مسن من الحيوان عَالٌّ . العَلُّ القراد الضَّخْمُ ، و العَلُّ : الرجل المسنُّ . و العَلُّ : التَّيسُّ الضَّخْمُ العَظِيمُ⁹ .
و يقال هذه علة لهذا أي سببه¹⁰ . و حروف العلة و الاعتلال : لألف و الياء و الواو ، سميت بذلك لئنها و موتها¹¹ .

¹ ينظر : لسان العرب ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3078 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس بن زكريا ، ج 4 ، ص 12 / تاج العروس ، الزبيدي ، ص 46 .
² معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 4 ، ص 12 .
³ تاج العروس ، الزبيدي ، ص 48 .
⁴ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3080 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 4 ، ص 12 / تاج العروس ، الزبيدي ، ص 46 ، ج 4 ، ص 13 / المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح العلي صالح ، ص 435 .
⁵ ينظر : الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ص 1774 .
⁶ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3080 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 4 ، ص 12 ، 13 / تاج العروس ، الزبيدي ، ج 4 ، ص 46 .
⁷ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 4 ، ص 12 .
⁸ لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3080 / تاج العروس ، الزبيدي ، ج 4 ، ص 48 .
⁹ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3080 / جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد ، ج 1 ، ص 156 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 4 ، ص 12 ، 14 / تاج العروس ، الزبيدي ، ج 4 ، ص 46 / الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1773 ، 1774 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 189 .
¹⁰ لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3081 .
¹¹ تاج العروس ، الزبيدي ، ص 54 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

وعلَّ أخاك : أي لعلَّ أخاك ، و هو حرف يُقَرَّبُ من قضاء الحاجة و يُطْمَعُ¹ . لعلِّي أحج العام : أظنني سأحج . لعل عبد الله يقوم : عساه يقوم . لعلَّ معناها التوقع لمرجو أو مخوف² .
و العليَّة بالكسر : العُرْفَة ، و الجمع العَلَّالي ، و قد ذكرناه في المعتل³ .
و العَلَّالة بالضم : ما تعللا به . و العُلُّعلُّ : اسم الذكر ، و هو رأس الرَّهَابَة أيضا .
و العُلُّعلُّ بالضم : الرَّهَابَة التي تشرف على البطن من العظم كانه لِسَان . و العَلَّعال : الذَّكر من القنابر⁴ .
ومنه العلة -بالكسر- لغة هي : «معنى يَحُلُّ بالمحل فيتغير به حال المحل ، ومنه سمي المرض علة ، لان محبوبه يتغير الحال من القوة إلى الضعف⁵ . و هي تحوي الاصلين الثاني و الثالث . فالعلة : المرض الشاغل ، و هو حَدَث يَشْغَلُ صاحبه عن وجهه و كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا مَنَعَهُ شُغْلَهُ .
و صاحبها مُعْتَلٌّ و العليل : المريض⁶ .»

¹ كتاب العين ، الفراهيدي ، ج3 ، ص 220 - 221 / جمهرة اللغة ، ابن دردير ، ج1 ، ص 157 .

² المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح العلي صالح ، ص 435 .

³ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1774 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 35 ، ص 3081 / تاج العروس الزبيدي ،

ج4 ، ص 52 / مختار القاموس ، الطاهر أحمد الزاوي ، ص 435 .

⁴ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1774 .

⁵ تاج العروس ، الزبيدي ، ج4 ، ص 47 .

⁶ كتاب العين ، الفراهيدي ، ص 220 / المعجم الوسيط ، ص 623 / الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1773 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للعلة :

اختلف العلماء-فقهاء و أصوليون و متكلمون- في تعريف العلة فكثرت اصطلاحاتها ، مما أدى إلى إيجاد أنواع من التعليل و الذي سيأتي تفصيله لاحقا .
و المتتبع للمؤلفات التي تحدثت عن العلة و التعليل يجد أن تعاريف العلة تعددت و تنوعت ، فضلا عن الطعون و الردود التي لحقتها جميعها ، كل يرسمها برسم ، يعرفها بتعريف يصور لنا عقيدته في التعليل ، و هذا جعل الباحث يختار في تمييز بينها و اختيار الراجح فيها .
فتعاريف العلة اختلفت من الأصوليين إلى الفقهاء إلى الكلاميين و غيرهم ، كالتالي :

العلة في اصطلاح المتكلمين :

أ- العلة عند الأشاعرة¹ :

عرف الأشاعرة العلة بأنها : « الأمر الذي جرت عادة الله تعالى بخلق الشيء عقب تحققه » .
والمعلول : هو ما وجد عقب تحقق العلة .
و ذلك كترتب الشبع على الأكل ، و الري على الشرب . يقال : أكل فشبع ، و شرب فروى ، بمعنى ترتب الثاني على الأول عادة² .

ب- العلة عند المعتزلة³ :

العلة هي : « الموجبة للحكم بذاتها ، لا يجعل الله⁴ » أو « الوصف المؤثر بذاته في الحكم⁵ » .
فحقيقة مذهب المعتزلة أن العقل يدرك ما في الفعل من حسن و قبح أو لا ، ثم يدرك أن الله حكم في

¹ الأشاعرة هم : « الأشعرية نسبة إلى أبي الحسن الأشعري المولود بالبصرة سنة 270هـ ، وقد كان من المعتزلة ، أخذ المذهب عن أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة ، و أصبح لسان المعتزلة أكثر من ثلاثين عاما ، و لما تبين له فساد مذهب المعتزلة تخلى عن الجبائي و مال إلى مذهب أهل السنة ، و رد على المعتزلة و بين فساد مذهبهم ، و من أنصاره الإمام الغزالي و الإمام الرازي ينظر : ((رسالة التوحيد ، مُجدَّ عبده)) ، عن : المدخل الفقهي الإسلامي ، مذكور ، ص 64 ، 65 .

² التوحيد ، محمود أبو دقيقة ، ص 3 . عن : الحكمة و التعليل في أحكام الله تعالى ، مُجدَّ ربيع الهادي ، ص 20 .

³ المعتزلة هم : و هم أتباع واصلابنعتاء الذي تتلمذ على شيخه الحسن البصري ، لكن اعتزله لما قالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبائر ، و قالت الجماعة إنهم مؤمنون و إن فسقوا بالكبائر ، فخرج واصل عن الفريقين و قال إن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن و لا كافر و منزلته وسط فغضب منه الحسن فاعتزل مجلسه . ينظر : ((فجر الإسلام من ص 297 / الوسيط في الأدب العربي 239 / ضحى الإسلام ، ج 3 ، من ص 21 إلى ص 207 ، نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، نشار ، ص 66)) .

عن : المدخل للفقهاء الإسلامي ، مذكور ، ص 65 / معجم التعريفات ، الجرجاني ، حرف الميم ، ص 186 .

⁴ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 870 / الحصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 135 .

⁵ أصول الفقه ، مُجدَّ زهير ، ج 4 ، ص 52 / شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 4 ، ص 39 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ذلك الفعل على حسب ما أدركه العقل ، ثم يترتب عليه ثوبا أو عقابا على حسب ذلك الفعل و لم يقولوا أن العقل يحكم على الله¹ .

فالأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك في الفعل . فإن أدرك فيه حسنا كان واجبا أو مندوبا ، و إن أدرك فيه قبحا كان محرما أو مكروها ، و إلا كان مباحا² .

ج - العلة عند الأصوليين :

• العلة عند الغزالي³ رحمه الله :

كثيرون نسبوا إلى الغزالي رحمه الله انه قال أن العلة هي : « المؤثر في الحكم يجعل الله تعالى » ثم أخذوا يناقشون⁴ هذا التعريف و يردون على قائله مبطلين كلامه⁵ ، ولكن إذا تتبعنا بعض النصوص من كلام الغزالي سترسم لنا صورة واضحة لرأيه في العلة .

فهو لم يتقيد في إطلاق الألفاظ كغيره من المتكلمين ، بل نراه مرة يطلق عليها: «المعرف و الأمانة» ، و حينما يطلق عليها : الباعث للشارع على شرع الحكم ، و تارة يعرفها بالموجب لا بذاته بل يجعل الله تعالى . و هذا يدلنا على أن هذه الألفاظ يصح إطلاقها على العلة بالاعتبار ، و أنه لا معنى لجعل اختلاف العبارات في التعريف مثار نزاع و مبدأ شقاق بين العلماء⁶ . فمما ورد في بعض نصوصه اخترنا لكم التالي :

جاء في شفاء الغليل : «.إن علل الشرع أمارات و علامات ، و ما افتقر الحكم في حصوله إليه

¹ تعلييل الأحكام ، مصطفى شليبي ، ص 119.

² أصول الفقه ، مُجَدَّ زهير ، ج 4 ، ص 52.

³ الغزالي : « هو مُجَدَّ بن مُجَدَّ الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام : فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف .مولده ووفاته في الطابران ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلده ، نسبه إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، من كتبه إحياء علوم الدين ، و تحافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والمستصفي من علم الأصول ، المنحول من علم الأصول « الأعلام ، الزركلي ، ج 7 ، ص 22.

⁴ و ممن أورد بعض الاعتراضات و المناقشات ، كتاب : أصول الفقه ، مُجَدَّ زهير . ج 4 ، ص 52.

⁵ الغزالي رحمه الله صاحب عقيدة أشعرية منكرة للتعليل في احكام الله تعالى ، و تعريفه هذا يناقض أشعريته ، لكن البوطي رحمه الله في كتابه المصلحة بين ما بين تعريفه للعلة و عقيدته ما يوجد من وفاق و تناسق . ينظر : ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 90.

⁶ تعلييل الأحكام ، مصطفى شليبي ، ص 116.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

فهو أمانة»¹ . و قال أيضا : « العلة عبارة عما يتأثر المحل بوجوده »² .

أما في كتبه المستصفي و أثناء حديثه عن قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾³ قال - ما في معناه - فإنه كما يفهم وجوب القطع على السارق و هو المنطوق فهم كون السرقة علة للحكم ، و كونه علة غير منطوق به ، و لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام ... فيفهم من هذا التعليل من غير نطق به ، و هذا قد يسمى إيماء و إشارة ، كما يسمى فحوى الكلام ، و لحنه⁴ « و أورد الغزالي رحمه الله أن إطلاقات الفقهاء لاسم العلة على ثلاثة معان متباينة من لم يعرف تباينها: اشتمه عليه معظم أحكام العلل :

المأخذ الأول: تسميتهم البواعث والدواعي إلى الفعل " علة الفعل " .

وهو المسمى مناسباً في لسانهم . و على هذا التقدير ، ليس يبعد - في قضية العقل - تعدد البواعث و ترادفها على الشيء الواحد... كمن يعطي الفقير لفقره ، وقد يعطي القريب أيضا لقربته ، فيكون كل واحد باعثا على الإعطاء و داعيا إليه... .
المأخذ الثاني: العلامات المعروفة التي لا تناسب ولا تدعو.

و إن كان يُتصوّر أن تتضمنّ مناسبا لا نطلع عليه . فهذا قد يسميه الفقيه علة ، على معنى أن الحكم يظهر في حق المتعبد بوجوده... .
المأخذ الثالث: أن يكون الشيء موجبا.

كالزنا للرجم ، و القتل للقصاص ، و السرقة للقطع . إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِلَ جَعْلُ الشرع إياها موجبة ، و لم تُعقل الأحكام بأنفسها منفصلة بل عُقل كونها موجبة للأسباب ، و كون الأسباب موجبة لها⁵ .

فما نقلناه لكم من نصوص شفاء الغليل و المستصفي و ما نقله كل من دافع على الغزالي رحمه الله كما جاء في ضوابط المصلحة صرح فيها الغزالي رحمه الله بالتفريق بين العلة العقلية و العلة الشرعية ، و قد أكد أكثر من مرة أنه لا يعني بالعلة في المصطلح الشرعي إلا الأمانة و العلامة على الحكم⁶ .

¹ شفاء الغليل ، أبي حامد الغزالي ، ص 54.

² المصدر نفسه ، ص 20.

³ المائدة: 38 .

⁴ المستصفي من علم الأصول ، أبي حامد الغزالي ، ج3 ، ص 409 ، 410.

⁵ شفاء الغليل ، أبي حامد الغزالي ، ص 515.

⁶ ينظر : ضوابط المصلحة ، للبوطي ، ص 94 ، 95 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

• العلة عند ابن حزم رحمه الله:

العلة هي : « اسم لكل صفة توجب أمرا ما إيجابا ضروريا » ، و العلة لا تفارق المعلول البتة ، تكون النار علة الإحراق ، و الثلج علة التبريد الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلا ، و ليس أحدهما دون الثاني أصلا و لا بعده ¹.

• العلة عند الأمدي [□] رحمه الله :

أنَّ العلة هي: « الوصف الباعث على الحكم » ، أي أنَّها مشتملةٌ على حكمةٍ صالحةٍ تكون مقصودةً للشارع في شرع الحكم تبعث المكلف على امتثال الحكم بنفسٍ راضيةٍ مطمئنةٍ ، وهذا هو مذهب الأمدي ³ و ابن الحاجب ⁴ رحمهما الله.

وقصدوا بـ " الباعث " : كونها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، بتحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها ⁵.

¹ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ج 8 ، ص 99 / المصدر نفسه : ج 1 ، ص 44 .

² الأمدي : (551 - 631 هـ ، 1156 - 1233 م

« هو علي بن محمد بن سالم التعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي : أصولي باحث . أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم في بغداد و الشام . وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة ، وتوفي بدمشق ، له حوالي عشرين مصنفا ، منها الإحكام في أصول الأحكام ، ومختصره منتهى السؤل . « الأعلام ، الزركلي ، ج 4 ، ص 332 .

³ ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 3 ، ص 254 .

و أخذ الأمدي هو الآخر على تعريفه للعلة بأنها تناقض أشعريته ، و هاهو البوطي رحمه الله مرة أخرى يوضح سوء الفهم و يزيل التناقض الظاهر ، و يجعل بين تعريفه للعلة و عقيدته وفاق و تناسق ، فيقول : «أما الأمدي فهو أيضا لم يعرف العلة بأنها الباعث على الحكم كما نسب إليه ، و إنما جرت كلمة الباعث على قلمه عندما أراد أن يوضح اشتراط المناسبة في العلة و انه يجوز الاكتفاء بصفة الطرد فيها ، حيث فسر المناسب بما كان في معنى الباعث لا بالباعث نفسه حتى يلزم بما نسب إليه .

ينظر : ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 95 .

⁴ شرح العضد ، ابن الحاجب ، ص 295 .

⁵ الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 3 ، ص 254 / شرح العضد ، ابن الحاجب ص 295 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

• العلة عند الرازي □ و بعض أتباعه رحمهم الله:

فالعلة هي: « الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع » ، أي أنه جعل علامة على الحكم دون أن يكون له تأثير فيه ، أو يكون باعثاً عليه ، وهذا هو مذهب الفخر الرازي² و البيضاوي³ و ابن النجار⁽⁴⁾ رحمهم الله . و وضع الرازي رحمه الله معنى ذلك فقال:

((لو جعلنا العلل موجبة بذواتها يؤدي إلى الشركة في الألوهية ، فإن الموجب في الحقيقة هو الله تعالى، و لا يجوز أن تجعل إعلاماً محضة أيضاً ، لان أفعال العباد تخرج حينئذ عن البين فتصير الأحكام كلها جبرية بدون أسباب ، و القصاص شرع جزاء على الفعل . وكذلك إذا جعلنا الأسباب علامات لا تكون العقوبات الجزية⁽⁵⁾)).

و على طريقة فخر الإسلام رحمه الله سار المتأخرون منهم ، فمن عرفها بالموجب أراد بالنسبة إلينا ، ومن قال إنها أمانة و علامة و أراد بالنسبة إلى المولى ﷺ ، جعلها أمانة لنا على الحكم ، وهو الموجب وحده⁶.

• تعريف الشاطبي □ رحمه الله للعلة :

ذهب الشاطبي رحمه الله في موافقاته مذهبا آخر في العلة خالف به اصطلاح هؤلاء ، فسمى ما جعلوه علة سببا⁸ و يرى أما العلة فالمراد بها كما قال ((« الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي » ، فالمشقة علة في إباحة القصر و الفطر في السفر ،

¹ الفخر الرازي : (544 - 606 هـ ، 1150 - 1210 م)

« هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي : الإمام المفسر ، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان ، ومولده في الري وإليها نسبته ، من تصانيفه "مفاتيح الغيب" ، معالم

أصول الدين " ، "المحصل في علم الأصول." «الأعلام» ، الزركلي ، ج6 ، ص313

² المحصول في علم أصول الفقه ، الرازي ، ج5 ، ص 135 .

³ الإجماع في شرح المنهاج ، السبكي .ج.3 ، ص 39 ، 40 .

⁴ ينظر : شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 4 ، ص 39 . فعرّفها أنها : « مجرد أمانة و علامة نصبها الشارع دليلا على الحكم ».

⁵ شرح التقوم ، عن : تعليل الأحكام ، مصطفى شليبي ، ص 113 ، 114 .

⁶ تعليل الأحكام ، مصطفى شليبي ، ص 114 .

⁷ الشاطبي : (790 هـ ، 1388 م).

« هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ . من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية . من كتبه

الموافقات في أصول الفقه ، والإعتصام في أصول الفقه . «الأعلام» ، الزركلي ، ج1 ، ص75 .

⁸ سنتطرق لبيان المراد من السبب عند الشاطبي في المبحث الثالث من الفصل الأول بإذن الله .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و السفر هو السبب الموضوع سببا للباحة، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها فالمظنة هي التي جعلها الشارع سببا للحكم بحيث ينضبط به ، كالسفر مثلا – سواء كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة¹ قال : وكذلك نقول في قوله ﷺ: [لا يقضي القاضي و هو غضبان] فالغضب سبب ، و تشويش² الخاطر عن استفتاء الحجج هو العلة ، على أنه لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما ، و لا مشاحة في الاصطلاح³)).

• العلة عند الفقهاء :

العلة عند الحنفية هي: « المعرفة للحكم الأصل ». و عليه أكثر الأشاعرة⁴ .

العلة عند مالك رحمه الله و الفقهاء هي: « الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها »⁵.

أما المعلول فهو : « الحكم الذي العلة علة فيه » ، وهو تحريم الربا ، لا لأنه نفس البر و الأرز على ما يظنه بعضهم ، و كيف يجوز ذلك في المعلول ، و الذي من حقه أن تؤثر العلة فيه ، و يتبعها و يزول بزوالها ، و هذا كله لا يتأتى في البر نفسه ، فثبت أن المعلول هو الحكم الذي العلة علة فيه⁶ .

• تعريف العلة عند الفلاسفة:

علة الشيء هي: « ما يتوقف عليه وجود الشيء »⁷.

و قيل هي : « كل ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بواسطة انضمام غيره إليه فهو علة لذلك الأمر ، و الأمر معلول به ، و هي علة فاعلية أو مادية ، أو صورية أو غائية ، و من كل شيء سببه »⁸ .

• تعريفات أصولية أخرى للعلة :

¹ ينظر : الموافقات ، الشاطبي ، ج 1 ، 410 ، 411 / تعليل الأحكام ، مصطفى شليبي ، ص 126 .

² و لما كان التشويش وصفا غير منضبط ، وكان الغضب مضنته ، وكان وصفا ظاهرا ، ضبط به و لجعل سببا . ينظر : المصدر نفسه ، الشاطبي ، ج 1 ، 411 .

³ المصدر نفسه ، الشاطبي ، ج 1 ، 411 .

⁴ الإجماع في شرح المنهاج ، السبكي ، ج 3 ، ص 39 ، 40 / نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، الاسنوي ، ج 4 ، ص 53 .

⁵ هذا ما قاله القاضي في : الإشارة في أصول الفقه ، الباجي ، ص 45 .

⁶ المرجع نفسه ، الباجي ، ص 46 .

⁷ التعريفات ، الجرجاني ، باب العين ، ص 134 .

⁸ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 623 ، 624 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و عرفت العلة أيضا أنها :

- ❖ « المعرفة للحكم » ، بأن جعلت علما على الحكم ، إن وُجد المعنى وُجد الحكم¹.
- ❖ « الوصف المعلن به الحكم من حيث تأثيره في وجوده ، أو من حيث كونه سببا باعثا على شرع الحكم . و قال بعضهم : هي علامة و أمانة على الحكم فقط »².
- ❖ « وصف في الأصل بني عليه حكمه و يعرف به وجود هذا الحكم في الفرع » ، فالإسكار وصف في الخمر بني عليه تحريمه ، و يعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر ...، و هذا مراد الأصوليين بقولهم : العلة هي المعرف للحكم و تسمى العلة : مناط الحكم ، و سببه و أمارته³.
- ❖ «هي ما شرع الحكم عنده تحصيلا لمصلحة -بجلب مصلحة أو دفع مفسدة- ، و ذلك مبني على أن الأحكام معللة بمصالح العباد⁴»
- ❖ « هي ما يتوقف عليه وجود الشيء و يكون خارجا مؤثرا فيه ، أو هي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً »⁵.
- ❖ « الو ما شرع الحكم عنده -أي عند وجوده لا به - لحصول الحكمة جلب مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها... فلزم ظهوره و انضباطه⁶».
- ❖ «الوصف الذي شرع لأجله الحكم في الأصل، وتبين وجوده في الفرع، ومن أجله ثبت الحكم⁷»
- ❖ عرفت العلة أنها : «ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة و ذلك مبني على أن الأحكام معللة بمصالح العباد تفضلا منه تعالى على عباده كالأية المخلوقة لهم⁸».
- ❖ العلة عند العرويين هي : «التغيير اللاحق بالأسباب و الأوتاد في الأعراف و الضروب خاصة ، لازما لها⁹» .

¹ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ص 870.

² مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ، ج 2 ، ص 34.

³ علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف ، ص 61.

⁴ فواتح الرحموت ، للقاضي البهاري ، ج 2 ، ص 310.

⁵ التعريفات الفقهية ، مُجَد عميم البركتي ، ص 151.

⁶ ينظر: التقرير والتحبير - شرح التحرير لبن أمير حاج- ، ابن الهمام ، ج 3 ، ص 180.

⁷ المدخل في الفقه الإسلامي ، مُجَد مصطفى شليبي ، ص 251.

⁸ المستصفي، الغزالي ، و بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، ج 2 ، ص 260.

⁹ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر، ص 623 ، 624 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

من أسماء العلة :

- للعلة أسماء منها : السبب ، الحكمة ، الباعث ، الحامل ، المناط ، الدليل ، المقتضى¹ .
و منهم من أضاف : الإشارة ، الأمانة و الداعي و المستدعي و الموجب و المؤثر و زاد بعضهم المعنى² .

أقسام العلة :

- باب بتقسيم العلة باب واسع بعض الشيء ، لا تكفي وريقات بحثنا لاحتوائه ، ولكن المتبع
لكتب الأصول يجد أن هناك تقسيمين للعلة ، أولها : تقسيمات الشافعية و غيرهم للعلة
و يشتمل على اثني عشر مطلباً ، و ثانيها تقسيمات الحنفية للعلة ، و تحوي على حوالي سبعة أقسام³ .
و لكن التقسيم الأهم في موضوعنا هو تقسيم العلة إلى قسمين : علة عقلية (حقيقة) و علة شرعية⁴ .

القسم الأول : العلة عقلية عند الحكماء (الحقيقية):

- ما يحتاج إليه الشيء إما في ماهيته كالمادة و الصورة ، أو في وجوده كالغاية و الفاعل و الموضوع.
و المعلول عندهم لا يتقدم على العلة البتة⁵ .

القسم الثاني : العلة الشرعية .

- و هي عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء .
وتنقسم العلة من خلال وضع اصطلاحات العلماء إلى أقسام عدة : علة حقيقية ، و شرعية ،
ووصفا و علة اسما و معنى ، و حكما⁶ .

¹ الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية . الكويت ، ج 12 ، ص 318.

² البحر المحيط ، الزركشي ، ج 5 ، ص 115

³ ينظر : كتاب مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، عيد لحكيم السعدي . لقد قام بجمع شتات أبواب العلة ، و ملمم أقسامها
بالاعتماد على عدة مصادر ، مستعملا في ذلك أسلوب سهل و بسيط . و ينظر أيضا: المصنف في أصول الفقه ، أحمد بن محمد الوزير ،
ص 367 / علم أصول الفقه ، خلاف ، ص 71.

⁴ البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، ج 5 ، ص 114.

⁵ موسوعة كشاف مصطلحات الفنون و العلوم ، تمانوي ، ج 2 ، ص 1208 ، 1209 . عن : فقه الموازنات بين النظرية
و التطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، ص 67.

⁶ موسوعة كشاف مصطلحات الفنون و العلوم ، تمانوي محمد علي توفيق ، ج 2 ، ص 1206 . عن : المرجع نفسه ، ناجي إبراهيم
السويد ، ص 67.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

أقسام أخرى للعلة □ :

العلة المستنبطة :

و هي ما يستنتجها المجتهد من النص ، بطريقة من طرق العلة المعتبرة ، وما يتماشى مع قواعد اللغة العربية ، وما يقضي به السياق كتعلييل الربا في البر بكونه موزونا أو مكيلا مثلا .

العلة المتجددة :

و هي أن يكون الوصف غير لازم ، بل هو متجدد فيه ، و هذا التجدد إما أن يكون ضروريا ، وذلك بمقتضى الخلقة و الطبيعة كالبكارة لولاية الاجبار ، و يسمى هذا بالوصف الاصيلي ، أو بحسب العادة و ذلك كاتقلاب العصير خمرا و الخمر خلا ، و يسمى هذا بالوصف الطارئ ، أو يكون المتجدد غير ضروري لكونه متعلقا باختيار أهل العرف ، كاختيارهم أن يكون البر مكيلا ، أو باختيار الشخص الواحد كالردة و القتل إذا علل بواحد منهما .

العلة المتعدية :

وهي العلة التي تتعدى الاصل إلى الفرع ، أي إذا ثبت في معنى من المعاني ، فإنها لا تختص به ، بل توجد في غيره كالزنى علة للجلد ، و القتل العمد علة للقصاص .

العلة المستقلة :

و هي ألا تكون العلة نفس المحل ، و لا جزءا منه بل هي خارجة عن ماهية الحكم . و قد يكون ذلك الخارج عن الماهية شرعيا ، أو لغويا ، أو عرفيا ، أو عقليا .

العلة القاصرة :

هي التي لا تتعدى محل النص عن أن يعلل بها . و قد اتفق العلماء على التعلييل بها إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع . وإنما وقع الخلاف بالعلة القاصرة المستنبطة .

العلة المطلقة :

و هي أن يكون اقتضاؤها معلولها غير متوقف على شرط ، كالزنا ، فإنه علة الرجم ، ولكن اقتضاؤه للجرم متوقف على كون الزاني محصنا ، فإحصان شرط لرجم الزاني .

¹ تغير الأحكام ، سها مكداش ، ص 186 ، 187 ، 188 / معجم مصطلحات أصول الفقه ، سانو ، ص 289 - 295 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

العلة معنى :

هي كون العلة مؤثرة في اثبات الحكم الشرعي ، و في إيجاده عند بعض الأصوليين ، و يراد بهذه العلة الحقيقية .

العلة معنى و حكما لا اسما :

و هي أن تكون العلة المؤثرة في إثبات الحكم ، و يثبت الحكم بوجودها متصلا بها من غير تراخ دون أن تكون موضوعة لموجبها ، و ما يكون ثبوت الحكم عند تفرقه ، لا عند ارتفاعه .

مثال : القرابة و الملك علة وجوب عتق في ملك رحم محرم ، و كل واحد من الوصفين مؤثر في هذا الحكم ، فأما تأثير القرابة في العتق ، فإنه يأتي من التناهي بين القرابة و الرق ، و لأن القرابة توجب الصلة ، و الرق يوجب القطيعة ، لما فيه من إذلال للإنسان ، و بما أن العتق صلة ، و القرابة تؤثر في إيجاب الصلة فغنه و جب صيانة القرابة مما يؤدي إلى قطعها . و أما تأثير الملك في العتق ، فإنه يأتي من أن الملك مؤثر في إيجاب الصلات ، و لذلك استحق العبد نفقة من سيده . و على العموم لما ظهر أن التأثير كان للوصفين : القرابة و الملك ، و ظهر أن الحكم ينعدم بانعدام احدهما ، تبين لأن كلا الوصفين علة واحدة .

العلة المقذور عليها :

هي العلة التي تكون من فعل المكلفين ، و يكون لهم دور في إيجادها ، كالقتل الموجب للقصاص ، فالقتل العمد علة للقصاص ، و هو مقذور عليه من قبل المكلف .

العلة المؤثرة :

و هي العلة التي تؤثر في المعلول ، حال وقوع الفعل نو ذلك كإفضاء الكسر إلى الانكسار ، و الحرق إلى الإحراق .

العلة المؤثرة لاحقا :

و هي العلة التي تفيد الأثر في ثاني حال ، و ذلك كإفضاء الطلاق إلى البينونة ، فإن البينونة تحصل بالطلاق ، ولكن ليس في أول حاله ، بل بعد لانقضاء العلة¹ .

¹ معجم مصطلحات أصول الفقه ، سانو ، ص 289 - 295 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

من دلالات العلة :

ومن ما سبق يتضح أن للعلة عدة دلالات و إطلاقات في لسان الفقهاء منها :

- أنها إما ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر ، كالذي ترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المتبادلين و دفع الحرج و المشقة عنهما لو لم يتبادلا ، أو كالذي يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب ، و ما يترتب على القتل من ضياع النفوس و إهدارها. ولكن أهل الاصطلاح سمو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة مع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية .
- و إما ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة ، كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السابق ، و ما يترتب على تحريم الزنا و القتل و شرع الحد و القصاص لحفظ الأنساب و النفوس . و أهل الاصطلاح سموه بالمصلحة أو مقصد الشارع من التشريع ، و بعضهم أطلق عليه لفظة الحكمة ، كما أنهم قالوا : أنه العلة الغائية.
- أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد ، كالزنا و قتل النفس ، و لفظي الإيجاب و القبول «بعت و اشتريت» . ولكن أهل الاصطلاح سمو فيما يخص الأوصاف ب "علة" و إن قالوا أنها علة مجازا ، لأنها ضابطة للعلة الحقيقية¹ .

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، ج2 ، ص33 ، 34 / تعلييل الأحكام ، نُجْد مصطفى شلي 13 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للتعلييل:

1- التعلييلُ عند أهل المناظرة:

التعلييل عندهم يقصد به أنه : «بَيَّنَّ علته و أثبته بالدليل¹» .
و التعلييل هو : « تبيين علة الشيء و ما يستدل به من العلة على المعلول ،
و يسمى برهاناً لِمَيَّا² » .

2- التعلييل في معرض النص :

- وهو : « ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفا للنص³ » ، كقول إبليس :
﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾⁴ بعد قوله تَعَالَى : ﴿ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾⁵
- و جاء في التعريفات أن التعلييل هو : « انتقال الدهن من المؤثر إلى الأثر ، كانتقال الدهن من النار إلى الدخان» .
- أو هو : «إظهار علية الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة⁶» .

قيل أن الصواب هو تعريف التعلييل بأنه:

« تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر ، أو العكس ، أو من أحد المؤثرين إلى الآخر⁷ » .

¹ تعلييل الأحكام ، مصطفى شلي ، ص 12 / ضوابط المعرفة ، الميداني ، ص 417 .

² في مبحث البرهان في المنطق يقسم البرهان إلى : برهان لمي نسبة إلى (لم ؟) و برهان إني نسبة إلى (إن) . البرهان اللممي أو الجوازي : هو ما يكون الحد الأوسط فيه علة للنتيجة ، مثل هذا متعفن الأخلاط و كل متعفن الأخلاط محموم ... فهذا محموم . فإذا قيل : لم هو محموم ؟ كان الجواب لأنه متعفن الأخلاط . و سمي لميا أخذنا من لفظ لم ؟ . ينظر : ضوابط المعرفة ، الميداني ، ص 417 .

³ التعريفات ، الجرجاني ، باب الحاء ، ص 55 .

⁴ الأعراف : 11 .

⁵ الأعراف : 12 .

⁶ التعريفات ، الجرجاني ، باب الحاء ، ص 55 .

⁷ المصدر نفسه ، ص 55 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثالثا : تعريف تعليل الأحكام الشرعية كمصطلح مركب .

إن الباحث في مسألة تعليل الأحكام الشرعية يجد أن ال علماء بحثوا في هذه المسألة في كل العصور، فلم يخل عصر من العصور الإسلام عن الكلام في تعليل الأحكام الشرعية ، س واء في ذلك عصر الاجتهاد أو عصر التقليد، إلا أن أهل الاجتهاد بحثوا فيه بحثا عمليا ، و أهل التقليد بحثوه بحثا نظريا، و منه تشعبت طرق دراسة مسألة تعليل الأحكام الشرعية إلى شعبتين أو طريقتين كالتالي :

الطريقة الأولى : أسلوب المجتهد في بحث مسألة التعليل .

يستنبط المجتهد الأحكام ، و يتبن عللها التي استند إليها من غير أن يضع القواعد و الضوابط لذلك التعليل ، فكان يقدر كل حادثة بظروفها ، و يفصل لها الحكم المناسب لها ، و سواء وجد لهذه الحادثة أصلا يرجعها إليه لمشابقتها له ، أو لم يجد لها ذلك.

الطريقة الثانية : أسلوب المقلد في بحث مسألة التعليل .

المقلد حاول ضبط التعليل بضوابط يبين فيها ما يصح سلوكه فيه ، و ينبغي الابتعاد عنه ، فجعل لاستنباط طرق سموها مسالك العلة ، ثم شرطوا الشروط لتلك العلة التي يعلل بها¹.

و من بين تعاريف تعليل الأحكام الشرعية كمصطلح مركب اخترنا لكم :

- عرَّ ابن تيمية² عن التعليل بأنه بيان وجه الحكمة و المصلحة و العلة في الحكم الشرعي ، فقال : ((و قد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية و الأمر و النهي ، كالأمر بالتوحيد و الصدق و العدل و الصلاة و الصيام و الحج ، و النهي عن الشرك و الكذب و الظلم و الفواحش ، هل أمر بذلك لحكمة و مصلحة و علة اقتضت ذلك ، أم ذلك لمحض المشيئة و صر الإرادة ، و هل علل الشرع بمعنى الداعي و الباعث ؟ أو بمعنى الأمانة و العلامة ؟))³.

¹ ينظر : تعليل الأحكام ، مجَّد مصطفى شلي ، ص 12.

² ابن تيمية : (661 - 728 هـ ، 1263 ، 1328 م). « هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين بن تيمية : الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحوّل به أبوه إلى دمشق فنبغ و اشتهر ، ثم طلب إلى مصر وسجن مدة ، و نقل إلى الإسكندرية ، ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلا بقلعة دمشق ، أما تصانيفه ففي الدرر أنها تزيد على أربعة آلاف كراسة منها : الفتاوي ومجموعة الرسائل و المسائل والسياسة الشرعية.» الأعلام ، الزركلي ، ج 1 ، ص 144.

³ مجموعة الرسائل و المسائل ، ابن تيمية ، ج 5 ، ص 114.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- و قيل إن المقصود بتعليل الأحكام الشرعية : « بيان علل الأحكام الشرعية و كيفية استنباطها »¹ .
و هناك من يرى أن تعليل الأحكام الشرعية هو : « ذكر علة الأمر أي سببه »² .

ومنه يتبين مما سبق أن المفهوم الإجمالي لتعليل الأحكام الشرعية هو : « دراسة العلة و مسالكها ، و ارتباطها بالأحكام الشرعية و استخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال و التوصل إلى أن أصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع كلها معللة و إنما تخفى علينا في النادر منها »³ .

رابعاً : أهمية تعليل الأحكام الشرعية .

تعليل الأحكام هو مثار النزاع بن الفقهاء و العلماء ، و الحجر الأساسي في صرح الاختلاف ، و نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد و الاستنباط ، و على فهمه تتوقف معرفة سر التشريع ، بالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة ، و يظهر بهاء الشريعة ، و يسهل دفع الطاعنين عليها بالجمود ، و عدم مسايرتها للزمن⁴ .
فربط الأحكام بعلمها يؤدي إلى استقامة التكليف ، و ضبط الأحكام و إفرادها ، و استقرار أوامر التشريع و وضوحها⁵ .
و إنكار التعليل و صم للشريعة بالجمود و رمي لها بأنه لا يمكن تطبيقها في كل زمان و مكان ، و أنها لا تفي بمصالح العباد ، و ذلك مناف تمام المنافاة لما اقتضته الحكمة الإلهية من خلود الشريعة الإسلامية و بقائها إلى يوم القيامة ، و مناف لكمال الشريعة و شمولها⁶ .



¹ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف البدوي ، ص 140 .

² معجم علوم اللغة العربية (عن الأئمة) ، سليمان الأشقر ، ص 142 .

³ تعليل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 21 .

⁴ تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شليبي ، ص 4 ، 5 .

⁵ الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص 203 ، 204 / مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف البدوي ، ص 141 .

⁶ أصول الفقه ، برديسي ، ص 250 / مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف البدوي ، ص 141 .

خامسا : كيفية تعليل الأحكام الشرعية .

يتم تعليل الأحكام الشرعية بانتزاع أوصاف تُؤذَن بها الألفاظ ، يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثا على التشريع . فتقاس فروع كثير على مورد اللفظ منها ، باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع ، و هو الوصف المسمى ب " العلة" ¹ .

و بدراسة العلة و مسالكها إثبات لطرق القياس و توسيع لدائرة الاجتهاد و بالتالي إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان و هي بصلاحيها و تطورها منضبطة بنصوص الشرع و مقاصد التشريع ، و ليست مفتوحة للبدع أو أن إحكامها معرضة للأهواء ² .

¹ المقاصد ، ص 9 . عن : مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور ، ج2 ، ص 30.

² تعليل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 21 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المطلب الثالث : الأصل في الأحكام من حيث التعلييل أو التعبد :

اختلف الأصوليون هل الأصل في الأحكام التعلييل أو عدمه ؟ على مذاهب :

المذهب الأول :

فذهب البعض إلى أن الأصل في الاحكام التعلييل ، و لا تعلل الأحكام إلا بدليل ، لأن النص موجب بصيغته لا بالعلة .

المذهب الشافعية :

يرى أن الأصل التعلييل بوصف ، لكن لا بد من دليل يميزه من غيره ، المشهور بين أصحاب الشافعية : أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعلييل .

و المختار هو : أن الأصل في النصوص التعلييل ، وأنه لا بد - أي لصحة القياس - من دليل يميز الوصف الذي هو علة .¹

مذهب الشاطبي :

ذهب الشاطبي إلى أن الأمر في ذلك يختلف بين العباداتو المعاملات . فالأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني² .

فأما الأصل في العبادات التعبد فيدل له أمور منها :

الاستقراء : فالصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها

لم تكن عبادات ، و وجدنا الذكر في هيئة ما مطلوباً ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب ، و أن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور ، وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر .

وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما ، و إنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر

الله تعالى ، و هذا القدر لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص ، فعلمنا أن المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود ، و أن غيره مقصود شرعا³ .

¹ تغير الأحكام ، سها مكداش ، ص 174 / الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 12 ، ص 210 .

² الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 513 .

³ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 12 ، ص 210 / الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 513 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

أما إن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فالأمور :

الأول : الاستقراء ، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل : تمتنع في المبايعة ، و يجوز في القرض . و كبيع الرطب من جنس بياسه يمتنع حيث يكون مجرد غرر و ربا من غير مصلحة ، و يجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، كما في تمر العرايا أبيع بيعه بالتمر توسعة على الناس ، و لتعليل النصوص أحكام العادات بالمصلحة كما في قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾¹ .

وفي آية تحريم الخمر في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾² ونحو ذلك .

الثاني : أن أكثر ما علل به الله في العادات بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول،

ففهمنا من ذلك أن قصد الشارع فيها إتباع المعاني لا الوقوف على النصوص . بخلاف العبادات ، فإن المعلوم فيها خلف ذلك ، ولهذا توسع مالك حتى قال بقاعدة المصالح المرسلة ، و الاستحسان .³

الثالث : أن الالتفات إلى المعاني في أمور العادات كان معلوما في الفترات حتى جرت بذلك

مصالحهم ، إلا أنهم قصرُوا في جملة من التفاصيل ، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الأخلاق ، و من هنا أقرت الشريعة جملة من الأحكام التي كانت في الجاهلية كالدية و القسامة و القراض و كسوة الكعبة ، و أشباه ذلك مما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول .⁴



¹ البقرة: 179 .

² المائدة: 91 .

³ تغير الأحكام ، سها مكداش ، ص174 / الموافقات ، الشاطبي ، ج2 ، ص520-521-522.

⁴ الموافقات ، الشاطبي ، ج2 ، ص523.

المبحث الثالث : تمييز العلة عما يشابهها.

المطلب الأول : تمييز العلة عن الشرط و السبب و المانع .

أولا : تمييز العلة عن الشرط.

1- الشرط لغة: Sign

الشرط : العلامة ، و الجمع أشرط ، و أشرط الساعة أعلامها، و أشرطه: جعل له علامة .

- الاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم¹ .
- شَرَطَ الجلد و نحوه شَرَطًا : شَقَّه شَقًّا يسيرا . شرط له أمرا : التزمه ، و شرط عليه أمرا ألزمه إياه. شرط فلان شرطا : وقع في أمر عظيم² .
- شرط الرسول: إلى فلان قدّم هو أعجله . شارَطَه على كذا ، و اشترط عليه كذا : أي شرط عليه كذا .

- و أدوات الشرط : الألفاظ التي تستعمل في هذا الترتيب ، مثل إن و من و مهما .
- و الشرط في الفقه هو: « ما لا يتم الشيء إلا به و لا يكون داخلا في حقيقته³ . »
- و الشرط هو : « إلزام الشيء التزمه في البيع و نحوه » ، و الجمع شروط⁴ .

جاء في التعريفات أن الشرط هو :

- «تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الألو وجد الثاني» .
- «ما يتوقف عليه وجود الشيء ، و يكون خارجا عن ماهيته ، و لا يكون مؤثرا في وجوده» .
- « ما يتوقف ثبوت الحكم عليه⁵ » .

¹ لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 25 ، ص 2235 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 141 / المعجم الوسيط ، ص 478 ، 479 .

² المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 478 .

³ المصدر نفسه ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 479 .

⁴ لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 25 ، ص 2235 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 141 / المعجم الوسيط ، ص 478 ، 479 .

⁵ التعريفات ، الجرجاني ، باب الشين ، ص 108 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

2- الشرط اصطلاحاً :

- **الشرط عند ابن حزم** رحمه الله هو: «تعليق حكم ما بوجود حكم آخر» ، و رفعه برفعه و هو باطل ما لم يأت به نص و ذلك نحو قول قائل إن خدمتني شهراً أعطيتك درهم¹.
- **الشرط عند الغزالي** رحمه الله هو: «هو ما يمتنع وجود عمل العلة إلا بوجوده لا لما تجب به العلة أو يجب به الحزم» .
أو يقال : «هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجود علة الحكم²» .
- **الشرط عند الشوكاني**³ رحمه الله هو «هو الحكم على الوصف بكونه شرطاً للحكم⁴» .
- **الشرط عند ابن قدامة**⁵ رحمه الله هو: «هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم» كالإحصان مع الرجم و الحول في الزكاة . و عكس الشرط المانع⁶ ، و سنتطرق له لاحقاً بإذن الله.
- **و زاد القرافي**⁷ رحمه الله في تعريفه : «الشرط ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم لذاته⁸» .

¹ الإحكام ، ابن حزم ، ج 1 ، ص 44 ، 45 .

² شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 550 .

³ الشوكاني : (1173 - 1250 هـ ، 1760 - 1834 م) . «هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضائها ومات حاكماً بما من مؤلفاته : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، فتح القدير ، إرشاد الفحول . «الأعلام ، الزركلي ، ج 6 ص 298 .

⁴ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج 1 ، ص 76 .

⁵ ابن قدامة : (541 - 620 هـ ، 1146 - 1223 م) . «هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو مُحَمَّد ، موفق الدين : فقيه من كبار الحنابلة . له تصانيف ، منها : المغني ، روضة الناظر في أصول الفقه ، والكافي في الفقه ، تعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ ، فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته . «الأعلام ، الزركلي، ج 4 ، ص 67 .

⁶ روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص 249 .

⁷ القرافي : (684 هـ - 1285 م) . «هو أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القرافي : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جليلة في الفقه و الأصول ، منها : الذخيرة في فقه المالكية ، شرح تنقيح الفصول في الأصول ، ومختصر تنقيح الفصول . «الأعلام ، الزركلي ، ج 1 ، ص 95 .

⁸ ينظر: شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، ص 205 / شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 452 / علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص 118 / تيسير الوصول ، عبد المؤمن ابن عبد الحق ، ص 59 / مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، شنقيطي ، ص 61 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و المراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره . فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط ، و لا يلزم من وجوده . فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق ، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق . و لا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق . و الوضوء شرط لصحة الصلاة ، فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ، و لا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة¹ .

و في التعريف ثلاثة قيود : **القيود الأول** : "يلزم من عدمه العدم" احترازاً عن المانع .
القيود الثاني : "ما لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم" : احترازاً عن السبب و المانع أيضاً .
القيود الثالث : " لذاته " احترازاً من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود عنه وجوده ، أو مقارنة الشرط قيام المانع فيقارن العدم .

و مثال ذلك : الحول في الزكاة : يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، و لا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب ، و لا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب² .

• **و عرفه السرخسي رحمه الله و من وافقه مثل البزدوي رحمه الله في الأصول و المنار للنسفي رحمه الله أنه** : « اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب » . و من حيث يتعلق به الوجود يشبه العلة فسمي شرطاً. أي يتوقف عليه وجود الشيء بأن يوجد عند وجوده لا بوجوده ، كالدخول في قول الرجل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق يتوقف على وجود الدخول و يصير الطلاق عند وجود الدخول مضافاً إلى الدخول موجوداً عنده لا واجباً به ، بل الوقوع بقوله : " أنت طالق عند الدخول " فمن حيث أنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ، و لا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سبباً و لا علة بل كان علامة ، و من حيث أنه مضاف إليه كان الدخول شبيهاً بالعلل و كان بين العلامة و العلة فسميناه شرطاً ، و لهذا لا يجب الضمان على شهود الشرط بحال و إنما الضمان على شهود التعليق إذا رجعوا³ .

و **اعترض** عن هذا التعريف و قيل أنه فاسد للأسباب التالية :

- الحكم لا يتوقف على الشرط ، بل العلة تقف عليه .
- عدم الحكم قبل وجود الشرط ليس لعدم الشرط بل لعدم العلة الذي هو العدم الأصلي ، فإذا وجد الشرط ووجدت العلة عند وجوده لأنه يثبت الحكم بوجود العلة .

¹ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 188 ، 119 .

² ينظر : شرح تنقيح الفصول ، القراني ، ص 205 / شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 452 .

³ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، علاء الدين البخاري ، ج 4 ، ص 173 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- و لأنه إنما يستقيم على قول من قال بتخصيص العلة فإن من جوز ذلك يقول إذا وجدت العلة و لم يوجد الشرط امتنع وجود الحكم لعدم الشرط مع بقاء العلة .
- و أما من لم يجوز ذلك - القول بتخصيص العلة - كان امتناع الحكم لعدم العلة لا لعدم الشرط فكان الأولى أن يقال الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده أو ما يقف المؤثر على وجوده في إثبات الحكم.

يمكن أن يجاب عليه بأن العلة إذا توقفت على الشرط كان حكمه متوقفا عليه بواسطة العلة فيصح هذا التعريف¹ .

- و عبر بعضهم على الشرط بأنه: « ما يقف عليه تأثير المؤثر و هو غير مطرد لصدقه على المؤثر و مؤثره ». إذا تأثير المؤثر يتوقف على ذات المؤثر و على المؤثر فيه.
- و قيل الشرط هو: « ما يستلزم نفيه نفي أمر على وجه لا يكون سببا لوجوده لا داخلا فيه . و يدخل فيه شرط الحكم و شرط السبب من حيث انه يلزم من نفيه نفي السبب و ليس هو السبب و لا جزئه . و فيه احتراز عن انتفاء الحكم لانتفاء العلة أو السبب² .

3 - أقسام الشرط :

التقسيم الأول : من حيث تعلقه بالسبب و المسبب :

- 1- الشرط المتعلق بالسبب : وهو الشرط الذي يكمل السبب و يقوي معنى السببية فيه و يجعل أثره مترتبا عليه ، كالعمد العدوان شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل ، و الحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق ، و مرور الحول على نصاب المال شرط للنصاب الذي هو سبب للزكاة ، و الشهادة في عقد النكاح شرط لجعل هذا العقد سببا لترتب الآثار الشرعية عليه .
- 2- الشرط المتعلق بالمسبب : مثل موت المورث حقيقة أو حكما ، و حياة الوارث وقت وفاة المورث، فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو زوجية أو العصوبة³ .

¹ كشف الأسرار ، علاء الدين البخاري ، ج 4 ، 174 .

² المصدر نفسه ، علاء الدين البخاري ، ج 4 ، 174 .

³ ينظر: أصول السرخسي ، ج 2 ، ص 328 / مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، شنقيطي ، ص 62 / البحر المحيط ، الزركشي ، ج 1 ، ص 309 ، 310 / الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 453

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

التقسيم الثاني : تقسيم الشرط إلى عقلي و لغوي و شرعي .

- 1- الشرط العقلي : وهو ما لا يمكن المشروط في العقل دونه ومثَّل الحياة للعلم، إذ لا يعقل عالم إلا و هو حي ، و يسمى عقليا لان العقل أدرك لزومه كمشروط .
- 2- الشرط اللغوي : المراد به صيغ التعليق بان و نحوها ، و هو ما يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم كقوله : إن دخل الدار فأنت طالق .
- 3- الشرط الشرعي: هو المقصود في الأصل ، كالطهارة للصلاة و الإحصان للرجم .
- 4- ومنهم من أضاف شرطا رابعا هو : الشرط العادي : كالغذاء للحيوان ، و الغالب منه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ،ومن وجوده وجودها² .

التقسيم الثالث : تقسيم الشرط إلى شرط وجوب و شرط صحة:

جعل الشنقيطي الشرط قسما:

- أ - شرط الوجوب : مثل الزوال لصلاة الظهر .
- ب- و شرط الصحة كالوضوء للصلاة . وزاد بعض العلماء شرطا ثالثا و هو شرط الأداء³ .

التقسيم الرابع : باعتبار مصدر اشتراطه إلى :

قسم الشرط "من ناحية الأمر بالمشروط فيه" إلى قسمين :

1. شروط موضوعها حكم تكليفي .
- 2 . و شروط في تحقق حكم وضعي . و هذا القسم ينقسم إلى :

أ- الشرط الشرعي :

هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، أي إن الشارع هو الذي اشتراطه لتحقيق الشيء (لتحقيق السبب أو المسبب). ومثاله : بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال⁴ .

ب- الشرط الجعلي⁵ :

¹ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، الشنقيطي 62 .

² ينظر: أصول السرخسي ، ج 2 ، ص 328 / مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، شنقيطي، ص 62 / البحر المحيط ، الزركشي

، ج 1 ، ص 309 ، 310 / الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 453

³ ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، شنقيطي ، ص 62.

⁴ ينظر: أصول فقه ، أبو زهرة ، ص 61.62 / الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ص 60 .

⁵ شرط جعلي : الفقهاء مختلفون في صحت أو فساد الشروط الجعلية ، لذا منهم من قسمها إلى:

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

هو الذي يضعه الناس باختيارهم في تصرفاتهم و معاملاتهم لا في عباداتهم ، كالشروط التي يصطلحون عليها عقودهم¹ .
و هذا الشرط على نوعين :

- النوع الأول : ما يتوقف عليه وجود العقد ، بمعنى : أن المكلف يجعل تحقق العقد معلقا على تحقق الشرط الذي اشترطه ، ولهذا فهو من شروط السبب ، مثل : تعليق الكفالة على عجز المدين عن الوفاء ، أو تعليق الطلاق على أمر ، كأن يقول الزوج لزوجته : إن سرقت فلأنت طالق .
و يسمى هذا النوع من الشروط : بالشرط المعلق ، و العقد المشتتمل عليه بالعقد المعلق .

- النوع الثاني : الشرط المقترن بالعقد ، مثل : النكاح بشرط أن لا يخرج الزوج زوجته من بلدتها ، أو بشرط أن يكون لها حق الطلاق ، و كالبيع بشرط أن يقدم المشتري كفيلا بالثمن ، أو بشرط أن يسكن البائع في الدار المباعة لمدة سنة² .

و هي الشروط التي أباح الشارع فيها للعاقدين أن يشترطوها في العقود لتترتب أحكامها عليها ، و هي شروط تثبت لتحقيق الأحكام التي نيطة بالعقود فهي شروط في أحكام وضعية ، كاشتراط تقديم معجل المهر في الزواج³ .

4 - تمييز الشرط عن العلة و السبب :

قال الغزالي: ((... و أما الشرط فللمشروط به نوع تعلق ، إذ للهلاك نوع ارتباط بالبئر من حيث الوجود ظاهرا ، و للبينونة نوع تعلق بدخول الدار إذا علق عليه : على معنى ظهوره عقبه في الظاهر⁴)).

قال : ((... لا يمكن أن يقال:الحكم حصل به ووجب حدوثه بسببه . فالطلاق غير واقع بالدخول، بل التطبيق عند الدخول . فهذا وجه التمييز بالحدود و المراس ، على وجه الإجمال⁵)).

أ- شرط صحيح : بأن لا يكون قد ورد في الشرع ما يبطله . ومثاله اشتراط البائع منفعة معينة على المشتري في عقد البيع لا تنافي مقصود البيع . ب- شرط باطل : و يعرف بطلانه بورود ما يبطله في الشرع . على هذا مذهب الحنابلة و طائفة غيرهم من الفقهاء ، أما الحنفية فجعلوا الشروط ثلاثة : صحيح ، فاسد ، و باطل .

ينظر : تيسير الوصول ، عبد المؤمن ابن عبد الحق ، 58 ، 59 .

¹ ينظر: أصول فقه ، أبو زهرة ، ص 61 ، 62 / الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ص 61 .

² الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ص 61 .

³ ينظر: أصول فقه ، أبو زهرة ، ص 61 ، 62 .

⁴ شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 550 ، 551 .

⁵ المصدر نفسه ، الغزالي ، ص 550 ، 551 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و نقل صاحب البحر المحيط عن الغزالي أنه ذكر في الفقهيات أنَّ الفعل الذي له مدخل في زهوق الروح:

- أ- إن لم يؤثر في الزهوق و لا فيما يؤثر فيه فهو "الشرط" كحفر البئر التي يتردى فيها متردٍ .
ب- و إن اثر فيه و حصله فهو علة كالقد و الحزّ .
ج- و إن لم يؤثر في الزهوق ولكن أثر فيما يؤثر في حصوله فهو السبب كالإكراه ، و لا يتعلق القصاص بالشرط قطعاً ، و يتعلق بالعلة قطعاً ، و في السبب خلاف و تفصيل¹ .
و من الفروق التي بين الشرط و العلة نجد أن كل وصف يناسب الحكم، أو يتضمن المعنى المناسب تيقناً أو توهما : فهو علة. وما وراء ذلك - من الأوصاف التي عرف و قوف الحكم عليها ، و لا مناسبة بينها و بين الحكم : لا على طريق المناسبة بنفسها ، و لا على طريق التضمن للمناسب - فهو شرط² .

وجه تمييز الشرط عن السبب :

أن الشرط إذا وجد لا يستلزم وجوده وجود الحكم ، فلا يلزم من وجود الوضوء الذي هو شرط الصلاة وجوبها ، و لا يلزم من وجود الشاهدين في عقد الزواج ، وجودهما شرط لصحته ولكن لا تصح الصلاة من غير وجود الوضوء ، ولا يصح النكاح من غير شاهدين .
أما السبب فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم إلا إذا كان المانع ، فإذا كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة ، و إذا كان رمضان فقد وجب الصيام ، و إذا كان الإسكار فقد وجد التحريم و هكذا³ .

الطريق في التمييز بين العلة و السبب و الشرط :

ننظر إلى الشيء إن جرى مقارنا للشيء و أثر فيه فهو "العلة" ، أو غير مقارن و لا تأثير للشيء فيه دل على انه سبب . و أما الشرط فهو ما يختلف الحكم بوجوده . وهو مقارن غير مفارق للحكم كالعلة سواء إلا انه لا تأثير له فيه و إنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلاً⁴ .

¹ البحر المحيط ، زركشي ، ج 5 ، ص 116 .

² شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 553 .

³ أصول الفقه ، أبو زهرة ، ص 60 .

⁴ القفال الشاشي ، عن: البحر المحيط ، الزركشي ، ج 5 ، ص 117 .

ثانياً : تمييز العلة عن السبب.

العلة جاء في مراقي السعود :

وَمَعَ عِلَّةٍ تَرَادَفَ السَّبَبُ وَ الْفَرْقُ بَعْضُهُمْ إِلَيْهِ قَدْ ذَهَبَ¹

1- السبب لغة: Cause

المتبع لكتب اللغة يج أن معاني السبب واحدة من التالية:

- السَّبَبُ: كل شيء يتوصل به إلى غيره². و السببية: العلاقة بين السبب و المسبب.
- السَّبَبُ: الحبل، و القرابة و المودة . و يقال ما لي إليك سبب : طريق.
- أسباب الحكم في القضاء: ما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية و حجج قانونية لحكمها
- في السبب الشرع : ما يُوصَل إلى الشيء و لا يُؤثِّر فيه . كالوقت للصلاة . (ج) أسباب³.

- ورد السبب في التنزيل العزيز بعدة معاني منها: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبْنِ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾^{٣٦} أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ⁴ أي أبوابها . و قيل: مراقيها أو نواحيها⁵.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيظُ﴾^{١٥} و السبب: الحبل ، و السماء : السقف ، أي فليمدد حبلا في سقفه ثم ليقطع فيموت محتقنا⁷.

- و في التنزيل العزيز: ﴿وَأَيُّنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾^{٨٤} فَأَنْعَمَ سَبَابًا^{٨٥} ، أي يتوصل به إلى غيره⁹.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ﴾^{١٠} قيل:(المودة/تواصلهم في الدنيا / المنازل) ، أي أعييتهم الحيل¹.

¹ شرح مراقي السعود ، شنيطي ، ص 32.

² مختار الصحاح ، الرازي ، ص 119/ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 411 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 3 ، ج 22 ، ص 1910.

³ ينظر: المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 411 ، 412 / التعريفات ، الجرجاني ، باب السين ، ص 101.

⁴ غافر: 36 ، 37.

⁵ ينظر: المعجم الوسيط ، ص 411 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 3 ، ج 22 ، ص 1910.

⁶ الحج: 15.

⁷ ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، مج 3 ، ج 22 ، ص 1911.

⁸ الكهف: 84 ، 85.

⁹ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 411 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 3 ، ج 22 ، ص 1910-1911.

¹⁰ البقرة: 166 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

2- تعريف السبب اصطلاحا .

المتتبع لما ذهب إليه الأصوليون في تعريف السبب² ، يجد أنهم مختلفون في التعبير عنه ، كل حسب رؤيته ، من حيث تأثيره في الحكم و عدمه، أو من حيث معناه الأعم أو الأخص ،ومن أهم ما ذهبوا إليه، اخترنا لكم التالي:

التعريف الأول : عرفه الحنفية أنه : « كل ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير . » أي من غير أن يضاف إليه وجوب و لا وجود ، و لا يعقل فيه معاني العلل ، لكن يتخلل بينه و بين الحكم علة لا تضاف إلى السبب³ .

التعريف الثاني: يطلق السبب و يراد به : « كل ما دل السمي على كونه معرفا لحكم شرعي⁴ . » و هذا التعريف كما يبدو أعم مما سبقه ،لأنه يتناول كل ما يوصل إلى الحكم و يكون طريقا لثبوته سواء كان علة أو شرطا أو سؤالا مثيرا للحكم أو علامة أو سببا⁵ .

التعريف الثالث : عرف الشافعية السبب⁶ بأنه : « كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمي

¹ ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، مج3 ، ج22 ، ص 1910 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 412 .

² بين طيات الكتب الأصولية تجد أن السبب قسم بعدة اعتبارات من هذه التقسيمات :

القسم الأول : السبب الوقفي: و هو : « ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة » (كزوال) الشمس لوجوب الظهر ، فغنه يعرف به وقت الوجوب من غير أن يستلزم حكمة باعثة على الفعل .

القسم الثاني : السبب المعنوي : و هو « ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم الشرعي » كالإسكار فإنه أمر معنوي جعل علة التحريم كل مسكر ، و كوجود مسكر ، و كوجود الملك ، فإنه جعل سببا لإباحة الانتفاع ، و كالضمان فغنه سبب لمطالبة الضامن بالدين ، و كالجنائيات ، إنها جعلت سببا لوجوب القصاص أو الدية. عن : معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، ج 2 ، ص 235 / معجم مصطلح الأصول ، هيثم هلال ، ص 162 .

و قد قسم السبب بعدة اعتبارات ، فلزيد من المعلومات عن أقسام السبب راجع **الوجيز في أصول الفقه** ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 393 – 398 .

³ و احترز بقيد (كونه طريقا) عن العلامة و احترز بقيد (الوجوب) عن العلة ، إذ الصلة ما يضاف إليها ثبوت الحكم ، و هذا هو المقصود بقولهم : (وجوب) و احترز بقيد (وجود) : عن العلة و الشرط ، لأن الحكم يضاف إلى العلة وجودا بها ، و يضاف إلى الشرط وجودا عنده . و احترز بقيد (و لا يعقل فيه معاني العلل) عن السبب الذي له شبهة العلة ، و هو ما أثر في الحكم بواسطة. فلا يوجد

للسبب الحقيقي تأثير في الحكم بواسطة أو بغير واسطة . و مثال السبب: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: 185 فجعل طلوع الهلال أمانة على وجوب صوم رمضان. ينظر: فتح الغفار شرح المنار ، ج 3 ، ص 64 / التلويح على التوضيح ، ج 2 ، ص 137. عن : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 24 ، ص 145 ، 146 .

⁴ نسبت بعض الكتب الأصولية هذا التعريف للبدوي ، ولكن صاحب كتاب مباحث العلة بأنه عرف السبب بما عرفه غيره من فقهاء الحنفية من انه : « عبارة عما هو طريق إلى الحكم » ، يعني أن السبب في عرف الفقهاء مستعمل فيما هو موضوع له لغة .

ينظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، عيد لحكيم السعدي ، ص 133 ، 134 .

⁵ المرجع السابق ، عيد لحكيم السعدي ، ص 133 .

⁶ الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 1 ، ص 170 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

على كونه معرفا للحكم الشرعي» .

((يقول الأمدي عن السبب بعد تعريفه : « ... و هو منقسم إلى ما لا يستلزم في تعريفه حكمة باعثة عليه . كجعل زوال الشمس أمانة معرفة لوجوب الصلاة ... و إلى ما يستلزم حكمة باعثة على شرع الحكم المسبب كالشدة المطرية المعرفة لتحريم شرب النبيذ (أي قياسا على الخمر) . لا لتحريم شرب الخمر في الأصل المقيس عليه . فإن تحريم شرب الخمر معروف بالنص أو الإجماع لا بالشدة المطرية¹)) .

تعريفات أخرى للسبب :

- « يوجد الحكم عنده لا به و هو الذي يضاف إليه الحكم»² .
- « ما يضاف الحكم إليه للتعلق به من حيث انه معرف للحكم أو غيره»³ .
- و عرفه ابن حزم : « كل أمر فعل المختار فعلا من اجله لو شاء لم يفعله » و ذلك كالغضب الذي يؤدي إلى الانتصار ، فالغضب سبب الانتصار و لو شاء المنتصر أن لا ينتصر لم ينتصر⁴ .

¹ الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 1 ، ص 170 ، 171 / شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 451 .

² شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 446 ، 447 .

³ الفيت الهامع ، شرح جمع الجوامع ، السبكي ، ص 43 ، 44 . و شرح التعريف فقال : ((للتعلق به) : أن معنى كون السبب حكما تعلق الحكم به ، و بهذا يندفع إيراد من أورد أن الزنا حادث ، فلا يؤثر في القديم . و أشار بقوله : (من حيث أنه معرف) إلى انه لي المراد منه كونه موجبا لذلك لذاته ، أو لصفة ذاتية ، كما تقول المعتزلة بل المراد عند الأكثرين انه معرف للحكم و عند الغزالي : « أنه موجب لا لذاته و لا لصفة ذاتية ولكن يجعل الشارع له موجبا » . و العلة أخص من السبب لأنه لا بد فيها من المناسبة ، و لا يشترط ذلك في السبب)) .

⁴ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم : ج 8 ، ص 100 .

التعريف المختار:

اختلف تعريف السبب في الاصطلاح عند الأصوليين فقد و تعددت عباراتهم ، و لا يخلو كل تعريف من اعتراض ، لكن أقرب التعريفات إلى الصحة و أبعدها عن الخطأ هو تعريف شهاب الدين القرافي الذي ذكره في نفائس الأصول و شرح تنقيح الفصول و شارح الكوكب المنير و غيرهم ، فعروا السبب أنه : « ما يلزم من وجوده الوجود ، و من عدمه العدم لذاته¹ » .

في تعريف قيود أخرجت الشرط و المانع² . فيوجد الحكم عنده لا به ، و ذلك لأنه ليس مؤثرا في الوجود ، بل هو وصلة و وسيلة إليه كالحبل مثلا ، فإنه يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر ، و ليس هو المؤثر في الإخراج ، و إنما المؤثر حركة المستقي للماء . ثم استعير السبب شرعا لمعان³ .

¹ نفائس الأصول ، القرافي ، ج 1 ، ص 303 / إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة ، عبد الكريم النملة ، مج 2 ، ص 218 .
² ((السبب هو الوصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم ، و ربط وجود الحكم بوجوده ، و عدم الحكم بعدمه ، فيلزم من وجود السبب وجود الحكم ، و يلزم من عدم السبب عدم الحكم ، كدخول الوقت ، و بلوغ النصاب ، فيلزم من وجود دخول الوقت وجود الصلاة و يلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة ... و بقيد (ما يلزم من وجوده الوجود) أخرج الشرط ، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، كالطهارة فغنها شرط لصحة الصلاة ، ولكن قد توجد الطهارة و مع ذلك لا يلزم صحة الصلاة لاحتمال عدم دخول الوقت ، أما السبب فيلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصلاة على هذا المكلف الذي دخل عليه الوقت خرج بهذه العبارة أيضا المانع لان المانع يلزم من وجوده العدم . و خرج المانع أيضا من قولنا : (ولا يلزم من عدمه العدم) لأن المانع لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، فلو لم يكن على المسلم دين فلا يلزم من ذلك وجوب الزكاة عليه ، لاحتمال فقره مع عدم الدين ، ولا يلزم وجوب الزكاة ، لاحتمال فقره مع عدم الدين ، و لا يلزم عدم وجوب الزكاة ، لاحتمال أن يكون عنده نصاب قد حال عليه الحول فتلزمه الزكاة . و قولنا لذاته أي لذات السبب ، و أخرجنا به ما لو قارن السبب فقدان شرط ، أو وجود مانع مثل : أن يملك النصاب ، لكن لم يدر عليه الحول ، فهنا لا تجب عليه الزكاة لا لان ذات السبب لم تتوفر ، بل توفر ووجد ، ولكن انتفى الشرط و هو حولان الحول ، كذلك لو ملك النصاب و حال عليه الحول ، لكن عليه دين ، فهذا لا تجب عليه الزكاة مع توفر السبب . فهنا لا يلزم من وجود السبب وجود الحكم ، ولكن لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه و هو انتفاء الشرط ، أو وجود مانع)) ينظر : إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، عبد الكريم النملة ، مج 2 ، ص 218 ، 219 / المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ص 392 / شرح الكوكب المنير ، باب النجار ، ج 1 ، ص 445 ، 446 .
³ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن بدران ، ص 160 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

تعريف السبب في عرف الفقهاء :

يطلق الفقهاء في كتب الفروع لفظ "السبب" على عدة أمور قد تبدو مخالفة لما اصطلاح الأصوليين على السبب¹، لذلك كان لابد من التنبيه إلى أن السبب استعير من الوضع اللغوي إلى التصرف الشرعي لمعان أربعة:

1. **المعنى الأول : إطلاقه في ما يقابل المباشرة** : ف يراد بالمباشرة : إيجاد العلة ، و بالتسبب: إيجاد الشرط²، كحفر بئر مع التردية ، فإذا حفر شخص بئرا ، و دفع آخر إنسانا فتردى فهلك ، فالأول و هو الحافر- "سبب إلى هلاكه ، و الثاني - وهو الدافع- مباشر له ، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة ، فقالوا : إذا اجتمع المتسبب و المباشر ، عُلبت المباشرة ، ووجب الضمان على المباشر ، و انقطع حكم المتسبب.
2. **المعنى الثاني : علّة العلة** : كالرمي سمي سببا للقتل ، و هو علة الإصابة ، و الإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل ، فالرمي هو علة القتل ، و قد سموه سببا له. فلما حصل الموت بالإصابة المتوسطة بين الرمي و الزهوق لا بالرمي كان الرمي ... مفضيا إلى الشيء ، و طريقا إليه فسموه سببا لذلك . و حكم هذا السبب حكم العلة من كل وجه ، فيضاف أثر الفعل إليه ، لأنه لما أضيفت العلة إليه كان بمنزلتها ، و لهذا سمي "علة العلة" ، و يسميه الحنفية "السبب في معنى العلة"³.
3. **المعنى الثالث: العلة بدون شرطها** : كملك النصاب بدون حولان الحول سبب لوجوب الزكاة ، لكنه لابد من حولان الحول في وجوبها ، فيطلق السبب على ملك النصاب دون حولان الحول مع أنه لابد منهما في الوجوب . فهذا تسمية لذات العلة - مع تخلف الصفة عنها- سببا ، كتسميتهم اليمين سببا للكفارة . و وجه الاستعارة أن الحكم غير حاصل بمجردة ، كما لا يحصل الوصول بمجرد الطريق و الحبل.
4. **المعنى الرابعة: العلة الشرعية الكاملة** : و سميت سببا ، لأن عليتها ليست لذاتها ، بل بنصب الشارع لها ، فأشبهت السبب ، و هو ما يحصل الحكم عنده لا به.

¹ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ص 397 .

² شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 591 .

³ ينظر : شرح مختصر الروضة ، ابن سعيد الطوفي ، ج 1 ، ص 426 ، 427 / شرح الكوكب المنير ، بابن النجار ، ج 1 ، ص 448 ، 449 / المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ص 397 ، 398 / ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ، عبد الكريم النملة ، مج 2 ، ص 213 - 216 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و هي المجموع المركب من **مقتضى الحكم** - و هو المعنى الطالب له- و **شرطه** ، و **انتفاء المانع** ، و **وجود الأهل** - و هو المخاطب به- و **وجود المحل** -وهو ما يتعلق به الحكم - ، فالسبب على هذا بمعنى العلة يقال : سبب الحكم كذا ، و المراد بذلك علته .
و وجه إطلاق السبب على العلة الشرعية الكاملة : أن العلة في معنى العلامة المظهرة للحكم ، إذ أنها لا توجب الحكم لذاتها ، بل بإيجاب الله تعالى لها فأشبهت السبب من هذه الناحية ¹ .

3- العلاقة بين العلة و السبب و الفرق بينهما :

قال بعض علماء الأصول : إن العلة و السبب لهما معنى واحد، فالعلة أو السبب أمانة على وجود الحكم ، كالإسكار في الخمر أمانة على التحريم، والسفر في رمضان أمانة على جواز الإفطار.
و **قال آخرون** : إنهما **متغايران** ، و خصوا **العلة** بالأمانة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها و بين الحكم ، و خصوا **السبب** بالأمانة غير المؤثرة في الحكم .
و **قال أكثرهم** : إن **السبب أعم من العلة** مطلقا ، فكل علة سبب و لا عكس ، و إن السبب يشمل الأسباب التي في المعاملات و العقوبات ، و يشمل العلة التي تدرس في القياس ، و لا فرق بينهما ، فقالوا أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل ، و لا تكون من صنع المكلف ، كالوقت للصلاة المكتوبة ، تسمى سببا ، أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة و يسمى سببا أيضا ، فالسبب يشمل القسمين ، و هو اعم من العلة ² .

من الفروق التي بين السبب و العلة ما يلي :

هما في إيجاب الحكم سواء ، غير أن العلة ما اقتضت الحكم من غير وساطة و لا شرط يتوقف الحكم على وجوده ، كقول قائل : أنت طالق ، فإنه يستعقب الطلاق من غير توقف على شرط ، فسمى علة . و أما السبب فما أفضى إلى الحكم بواسطة أو وسائط كقوله : إذا دخلت الدار فأنت طالق سمي سببا لتوقف الحكم على واسطة دخول الدار ³ .
العلة لا يتأخر عنها الحكم و السبب قد يتأخر عنه الحكم و يجوز أن لا يثبت به الحكم ⁴ .

¹ ينظر : شرح الكوكب المنير ، باب النجار ، ج 1 ، ص 449 / شرح مختصر الروضة ، ابن سعيد الطوفي ، ج 1 ، ص 428 / المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ص 398 / شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 592 .

² ((الموافقات ، ج 1 ، ص 179 / المستصفي ، ج 1 ، ص 94 / أصول السرخسي ج 2 ، ص 302 / تسهيل الوصول ص 256)). عن الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى الزجيلي ، ج 1 ، ص 397 / معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، محمود عبد المنعم ، ج 2 ، ص 236 .

³ تخريج الفروع على الأصول ، الزنجاني ، ص 351 ، 352 .

⁴ كشف الأسرار ، بزودي ، ج 4 ، ص 174 .

ثالثاً : تمييز العلة عن المانع.

1- المانع لغة: Hindrance

- مادتها (م ن ع) ومن ما تحملها هذه المادة من مختلف المعاني اخترنا لكم التالي :
- المَنَّعُ: أَنْ تَحُولَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرِيدُهُ . وَالْمَنِّيعُ الْمَمْتَنَعُ ، وَ الْمَنْعُ الَّذِي مَنَعَ غَيْرَهُ . وَ الْمَنَعُ ضِدُّ وَ خِلَافُ الْإِعْطَاءِ¹ .
 - المانع : يقال :ورجل مُنَوِّعٌ وَمَانِعٌ وَمَنَاعٌ: ضَمِينٌ مُمَسِّكٌ،(ج) مَنَعَةٌ .والمانع ما يمنع من حصول الشيء، و هو خلاف المقتض² .
 - والإِمْتِنَاعُ : الكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ . تَمْنَعُ عَنْهُ : انْكَفَى³ .
 - مانعه الشيء : نازعه إياه . وَ الْمَنَعَةُ الْعَزُّ وَ الْقُوَّةُ .
 - امتنع من الأمر: تقوى و احتمى به .و تمنع به: احتمى .تمانعا، امتنعوا وتمانعا عن أنفسهما: تحامى⁴ .
 - الْمُتَمَنِّعُ : الْأَسَدُ الْقَوِيُّ، الْعَزِيزُ فِي نَفْسِهِ⁵ .
 - وَ رَجُلٌ مَنِّيعٌ : قَوِيٌّ الْبَدَنُ شَدِيدُهُ . وَامْرَأَةٌ مَنِّيعَةٌ مَتَمَنِّعَةٌ : لَا تَتَوَاتَى عَلَى فَاخِشَةٍ . وَ فُلَانٌ فِي عَزْرِ وَ مَنَعَةٍ : أَيُّهُ هُوَ فِي عَزْرِ وَمَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ عَشِيرَتِهِ ، وَقَدْ تَمَنَّعَ .
 - وَالْمَانِعُ: مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَ لَهُ مَعْنِيَانِ :
 - الْمَعْنَى الْأَوَّلُ : فَاللَّهُ يَعْطِيكَ بِرَبِّكَ يُعْطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَادِلُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .
 - الْمَعْنَى الثَّانِي : مِنْ تَفْسِيرِ الْمَانِعِ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَمْنَعُ أَهْلَ دِينِهِ أَيُّ يَحُوطُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ ، وَ قِيلَ : يَمْنَعُ مَنْ يَرِيدُ مِنْ خَلْقِهِ مَا يَرِيدُ وَيَعْطِيهِ مَا يَرِيدُ، وَمِنْ هَذَا يُقَالُ : « فُلَانٌ فِي مَنَعَةٍ أَيُّ فِي قَوْمٍ يَحْمُونُهُ وَ يَمْنَعُونَهُ وَ هَذَا الْمَعْنَى فِي صِفَةِ اللَّهِ ﷻ بِالْبَلْغِ ، إِذْ لَا مَنَعَةَ لِمَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ اللَّهُ وَ لَا يَمْتَنَعُ مِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لَهُ مَانِعاً⁶ .

¹ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 6 ، ج 47 ، ص 4276 / مختار القاموس ، الزاوي ، ص 584 / مختار الصحاح ، الرازي 265 / القاموس المحيط ، الفيروزي آبادي ، ص 764 / المعجم الوسيط ، ص 888.

² ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 6 ، ج 47 ، ص 4276 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 888.

³ ينظر: القاموس المحيط ، الفيروزي آبادي ، ص 765 / مختار القاموس ، الزاوي ، ص 584 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 265 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 888.

⁴ المصدر نفسه ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 888.

⁵ القاموس المحيط ، الفيروزي آبادي ، ص 765 .

⁶ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 6 ، ج 47 ، ص 4276 ، 4277 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

2. تعريف المانع اصطلاحاً .

للمانع عدة تعريفات كلها تدور في معنى واحد ، أو تخص واحداً من أقسامه ، ومن هذه التعريفات انتقينا لكم التالي :

- « ما ترتب الشرع على وجوده عدم¹ .»
- « ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أ ن بطلان السبب ، فقد يتحقق السبب الشرعي و تتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه² .»
- « ما ترتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب أي بطلانه ، وهو نوعان مانع للحكم ، و مانع للسبب³ .»
- « ما لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض⁴ بالنسبة للصلاة و الصوم⁵ »

أما التعريف الذي اخترناه لكم فهو على قول من عرفه أنه :

✓ « ما يلزم من وجوده عدم ، و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم ، لذاته⁶ »

قيود التعريف :

القيد الأول: احترازاً من السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود.

القيد الثاني : احترازاً من الشرط ، لأنه لا يلزم من عدمه عدم .

القيد الثالث: احترازاً من مقارنة عدمه لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب⁷ .

¹ تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، عبد المؤمن بن عبد الحق ، ص 59.

² ذكر التعريف صاحب كتاب 'علم أصول الفقه' و مثل له ب: ((كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث دينا ، أو قتل الوارث مورثه. وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ، ولكن منع من الإيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول)). ينظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 120 ، 121.

³ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، عبد الكريم زيدان ، ص 63.

⁴ فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودها و لا عدمها ، لأن المرأة الطاهرة قد تصلي و تصوم و قد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض فغنه مانع من الصلاة و الصوم . ينظر: مذكرة في أصول الفقه ، شنقيطي ، ص 52.

⁵ مذكرة في أصول الفقه ، شنقيطي ، ص 52.

⁶ البحر المحیط ، الزركشي ، ج 3 ، ص 329 / شرح مختصر الروضة ، نجم الدين ، ج 1 ، ص 436 / المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ج 1 ، ص 441.

⁷ شرح مختصر الروضة ، نجم الدين ج 1 ، ص 436 / المهذب ، عبد الكريم النملة ، ج 1 ، ص 441.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

مثاله: (الدَّيْنِ وَ الزَّكَاةِ)

- 1- يلزم من وجوده عدم وجود الحكم (وجوب الزكاة).
- 2- و لا يلزم من عدم الدَّيْنِ عدم وجود الحكم (وجوب الزكاة).
- 3- و لا عدم وجوده : فقد يكون الشخص غير المدين غنيا يملك النصاب مع حولان الحول ، فهنا يوجد الحكم ... و قد يكون الشخص غير المدين فقيرا لم يبلغ المال الذي عنده النصاب ، فهنا لا يوجد الحكم ، و هو وجوب الزكاة¹.

3- أقسام المانع .

للمانع عدة تقسيمات بعدة اعتبارات منها : تقسيم المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب إلى مانع حكم و مانع سبب² ، كالتالي :

القسم الأول : مانع حكم .

عرفه الآمدي أنه : « كل وصف وجودي ظاهر منضبط مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب⁴ » .

وعرّف انه : « كل وصف وجودي ظاهر منضبط لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع تحقق السبب⁵ » .

¹ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ج 1 ، ص 441.

² ينظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، في أصول الفقه ، حلولو أحمد الزليطني ، ج 1 ، ص 209.

³ تنقسم الموانع الشرعية إلى ثلاثة أقسام :

1- مانع يمنع ابتداء الحكم فقط دون استمراره . فالإسلام يمنع ابتداء السبي لا استمراره .

2- مانع يمنع دوام الحكم و استمراره فقط دون ابتداء الحكم : مثل الطلاق يمنع دوام النكاح الأول ، و لا يمنع ابتداء نكاح ثاني.

3 - مانع يمنع ابتداء الحكم ، و يمنع استمراره ، مثل الرضاع ، فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع ، كما يمنع استمراره إذا طرأ عليه .

ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ج 1 ، ص 444 / مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، شنقيطي ، ص 53 ، 54 _ 63 / البحر المحيط ، الزركشي ، ج 1 ، ص 311 / شرح مختصر الروضة ، نجم الدين ، ج 1 ، ص 438.

⁴ إحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، ج 1 ، ص 173.

⁵ ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ج 1 ، ص 443 / الغيث اللامع شرح جمع الجوامع ، السبكي ، ص 44 ، 45.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و المعنى : أن يقع فعل من المكلف يستوجب حكما شرعيا بأن وُجد في ذلك الفعل تحقق الأسباب الموجبة لذلك الحكم ، فوضعت الشريعة (مانعا) دون تنفيذ ذلك الحكم¹. مثاله : الأبوة في القصاص².

القسم الثاني : مانع السبب

و عرّف انه : « و قيل هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف نقيض الحكم كالأبوة في القصاص³ ».

و منهم من عرفه بأنه : « كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب يقينا⁴ ».

و المعنى : أن تكون الشريعة قررت حكما تكليفيا بناء على وجود سبب اقتضى وجوده وجود ذلك الحكم ، لكن ذلك السبب (مانع) أسقط السبب و الحكم⁵. مثاله : الدين في الزكاة⁶.

تنبیه شيء الواحد سببا و شرطا و مانعا ، و لكن بنسب و إضافات⁷.

¹ تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، ص 60.

² قال صاحب المهذب : ((الأبوة في منع القصاص من والد لولده ، فالحكم الذي هو القصاص قد وجد سببه و هو : القتل العمد العدوان ، و كون القاتل أبا للمقتول منع من القصاص ، لأن الزجر المقصود بشرعية القصاص يعارض حال الأبوة المتقضي للعطف و الحنان ، بحيث يمنع ذلك من التفكير في القتل إلا في النادر اليسير ، فليس بحاجة إلى العقوبة الزاجرة في مثل تلك الحالة النادرة)). ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، ج 1 ، ص 444 .

وقال صاحب الغيث الهامع : ((المذكور هنا هو مانع الحكم ، فلا بد أن يزيد في تعريفه مع بقاء حكمة السبب ، فإن الأبوة مانعة للحكم، أي الذي هو القصاص لحكمة ، وهو كون الأب سبب في إيجاده ، فلا يكون الابن سببا في إعدامه ، و هذه الحكمة تقتضي عدم القصاص الذي هو نقيض الحكم مع بقاء الحكم حكمة السبب و هي الحياة ، و المراد بهذه الزيادة إخراج مانع السبب و هو ما يستلزم حكمة تحل بحكمة السبب (...)).

ينظر: غيث الهامع- ولي الدين - شرح جمع الجوامع ل-تاج الدين السبكي - ، ص 44 ، 45 .

³ غيث الهامع- ولي الدين - شرح جمع الجوامع ل-تاج الدين السبكي - ، ص 44 ، 45 .

⁴ إحكام في أصول الأحكام ، للامدي ، ج 1 ، ص 173 / المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، النملة ، ج 1 ، ص 444 / تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، ص 60 ، 61 / البحر المحيظ في أصول الفقه ، الزركشي ، ج 1 ، ص 311 .

⁵ تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع ، ص 60 .

⁶ وشرح مثال الدين كالتالي : ((الدين مانع من وجوب الزكاة ، لأن سبب وجوب الزكاة و هو بلوغ النصاب ، حيث يفيد غنى من يملك النصاب ، فطلب منه مواساة الفقراء من فضل ذلك المال ، وهذه هي الحكمة ، لكن الدين في المال لم يدع فضلا يواسي به الفقير ، لأن النصاب قد صار مشغولا بحقوق الغرماء و ...الإخلال بالحكمة يسقط العلية ، وهي : الزكاة)). ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، النملة ، ج 1 ، ص 445 / تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله الجديع ، ص 60 .

⁷ مثاله : "الإيمان" ، 1- سبب: في الثواب . 2- شرط: في صحة الصلاة أو وجوبها على الخلاف في ذلك .

3- مانع : من قصاص الكافر

ينظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، حلولو أحمد الزليطني ، ج 1 ، ص 211 .

4- الفرق بين المانع والسبب والعلة .

من التعريفات السابقة لكل من السبب و العلة والمانع تتضح الفروق الآتية بينهم:

الأول: المانع لا يعرف الحكم الشرعي ، أما السبب والعلة فيعرفانه.

الثاني: المانع يقتضي وجوده معنى يناهي الحكم أو سببه، أما العلة والسبب فيقتضي وجودهما معنى

يقتضي الحكم.

الثالث المانع يقتضي وجوده عدم الحكم لذاته، أما العلة و السبب فيقتضي وجودهما وجود الحكم

لذاتهما.

الرابع: المانع لا يقتضي عدمه وجود الحكم أو عدمه لذاته، أما العلة والسبب فيقتضي عدمهما عدم

الحكم لذاتهما.

الخامس: المانع أقوى من العلة والسبب، ودليل ذلك لو اجتمع الثلاثة فإن المانع يمنع وجود الحكم،

ويبطل العلة والسبب، يقول العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي: "المانع في حد ذاته قوي لأنه

رافع للحكم¹ " .

¹ ينظر :حاشية العطار لحسن العطار على جمع الجوامع ، ابن السبكي ، ص135 .

المطلب الثاني : تمييز العلة عن الحكمة.

أولاً : الحكمة لغة . Effective cause

- نجد المعنى اللغوي للحكمة ضمن مادة (ح ك م)¹ . وكما سبق الحاء و الكافو الميم أصل واحد، و هو "المنع"، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته² . و الحكمة هذا قياسها لأنها تمنع من الجهل
- و حَكَمَةُ اللَّجَامِ - و هي ما أحاط بحنكي الدابة- سمي به لأنها تمنع الدابة من الجري الشديد³ .
 - فالحكمة بالكسر: و مرجعها إلى العدل و العلم و الحلم ، و النبوة ، و القرآن ، و هي إصابة الحق بالعلم و العمل . و قد وردت الحكمة بمعنى الحلم و هو ضبط النفس و الطبع عن الهيجان وقت الغضب فان كان هذا صحيحا فهو قريب من معنى العدل.
 - و جاءت الحكمة في القرآن الكريم بعدة معاني منها :
 - الحكمة بمعنى الموعدة ، قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعِظُكَ بِهِ ﴾⁴ يعني المواعظ التي في القرآن من الأمر و النهي⁵ .
 - أما في قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾⁶ و فالحكمة في كل ذلك بمعنى النبوة و الرسالة . و في قوله تَعَالَى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾⁷ فالمراد به تأويل القرآن و إصابة القول فيه .
 - و الحكمة هي القرآن و هي تفسيره⁸ . و أيضا و تطلق على طاعة تعالى و الفقه في الدين و العمل به و الفهم و الخشية و الورع و التفكير في أمر الله و إتباعه⁹ . أما الحكمة الإلهية : العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه و العمل بمقتضاه¹⁰ .

¹ و قد سبق الحديث عن مادة (ح ك م) في المبحث الأول من الفصل الأول في تعريف الحكم لغة، فلم ندرجه هنا مجددا تفاديا للتكرار .
² المصباح المنير ، الفيومي ، ص 56 .
³ الصحاح ، الجوهري ، مج 5 ، ص 1902 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 2 ، ج 11 ، ص 953 / كتاب العين ، الفراهيدي ، ج 1 ، ص 343 / تاج العروس ، نَجْدُ الزبيدي ، ص ، 510 .
⁴ البقرة: 231
⁵ قاموس القرآن ، الدامغاني ، ص 141 .
⁶ البقرة: 129 .
⁷ البقرة: 269 .
⁸ ينظر: قاموس القرآن ، الدامغاني ، ص 141 .
⁹ كتاب العين ، الفراهيدي ، ج 1 ، ص 343 / القاموس المحيط ، الفيوزي آبادي ، ص 1095 / مختار الصحاح ، الجوهري ، ص 62 / تاج العروس ، نَجْدُ الزبيدي 513 .
¹⁰ التعريفات ، الجرجاني ، باب الحاء ، ص 81 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثانيا : الحكمة اصطلاحا .

1- الحكمة عند الأصوليين .

جاء في شرح مراقي السعود¹ عن الحكمة :

و هي التي من أجلها الوصف جرى علة حُكم عند كل من ذرى

يعني أن الحكمة في اصطلاح أهل الأصول هي التي من أجلها صار الوصف علة ، فهي إذا عبارة عن جلب المصلحة أو تكميلها ، أو دفع المفسدة أو تقليلها² ، فعلة منع الخمر مثلا الإسكار ، و الحكمة التي صار الإسكار من أجلها علة هي صيانة العقل عن الذهاب ، و قس على ذلك³ .

• قال الغزالي في شفاء الغليل : «...ولسنا نعني بالحكمة الا العلة المخيلة و المعنى المناسب⁴ » كقولنا : ان الجوع لمفرط و الالم المبرح في معنى الغضب في تحريم القضاء...فعقلت حكمته و هو ان يدهش العقل ، و يزيح عنه أبواب الصواب و يمنعه من استفاء الفكر في طلب النصفة ، و تحري العدل في القضية ، و هذه الحكمة بعينها تدعو إلى نصب بالجوع المفرط و الالم المبرح مانعا ، فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب و تعديته⁵ .

• و الحكمة عند الأصوليين هي: «العلم بحقائق الأشياء» ، وهي : « ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة ، أو تكميلها ، أو دفع مفسدة ، أو تقليلها» .

و يقال : شرع قصر الصلاة لدفع المشقة عن المسافر . فدفع المشقة هو حكمة مشروعية قصر الصلاة في السفر .

• و الحكمة هي: « غاية الشارع التي يهدف إليها من التشريع » ، فهي نتيجة تبين مقصود الشارع من الحكم . و لذلك فهي تخالف العلة و نتيجة الحكم قد تتحقق و ربما لا تتحقق . و الحكمة هي المقصد بنفس المعنى⁶ .

الحكم بالحكمة يراد به أحد الأمرين :

الأمر الأول : المعنى المناسب للحكم ، كالمشقة في السفر ، فيقال: مشقة السفر هي علة استباحة

¹ شرح مراقي السعود ، شنقيطي ، ص 435 .

² المهذب ، عبد الكريم النملة ، ج 5 ، ص 2116 / شرح مراقي السعود ، شنقيطي ، ص 435 .

³ شرح مراقي السعود ، شنقيطي ، ص 435 .

⁴ السنن ، الغزالي ، ج 2 ، ص 333 / شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 613 .

⁵ شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 613 .

⁶ معجم مصطلح الأصول ، هيثم هلال ، ص 132 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

القصر و الفطر للمسافر. ف الحكمة بهذا هي : « الأمر المناسب في نفسه ، لأن يكون سببا لتشريع الحكم من أجله¹ » قصده الشارع إلى جلبه إن كان نفعاً أو دفعه إن كان مفسدة² .
الأمر الثاني : الثمرة أو المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم كرفع المشقة³ .

2- الحكمة عند علماء الكلام .

1- فنجد أن أبي حامد الغزالي رحمه الله يقول في تعريفها : ((و أما الحكمة فتطلق على معنيين : أحدهما : الإحاطة المجردة بنظم الأمور و معانيها الدقيقة و الجليلة ، و الحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها . و الثاني : أن تضاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب و النظام و إتقانه و إحكامه ، فيقال : حكيم من الحكمة و هو نوع من العلم⁴)).
2- و يقول الإمام محمد عبده⁵ في بيان معنى الحكمة : الحكمة هي : ((كل عمل ما يترتب عليه ، مما يحفظ نظاما ، أو يدفع فسادا ، خاصا كان أو عاما ، لو كشف للعقل من أي وجه لعقله و حكم بأن العمل لم يكن عبثا و لعبا . و من يزعم للحكمة معنى لا يرجع إلى هذا ، حاكمناه إلى أوضاع اللغة و بدهاة العقل⁶)).

و بالمقارنة بين تعريف كل من الغزالي رحمه الله ، و الشيخ محمد عبده رحمه الله للحكمة : نجد أن الغزالي رحمه الله يفسر الحكمة بالعلم ، أو بالعلم و الإتقان للشيء ، حتى تتحقق الغاية المطلوبة منه ، فلا يجعلها نفس الغاية ، و إنما يجعل الغاية نتيجة لها . بينما الشيخ محمد عبده يفسرها بنفس الغاية الحميدة التي يقرها العقل ، و تدفع عن الفاعل لعبث و اللعب⁷ .

¹ ينظر: معجم اصطلاحات أصول الفقه ، سانو ، ص 184 ، 185 / حاشية العطار ، ج 2 ، ص 278 / المدخل لمذهب الإمام أحمد ، عبد القادر ابن بدران ، ص 160 .

² ينظر: الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفيني ، ص 389 .

³ نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين الهندي ، ج 8 ، ص 3494 .

⁴ الاقتصاد في الاعتقاد ، الغزالي ، ص 171 . عن : الحكمة و التعليل في أحكام الله تعالى ، محمد ربيع الهادي ، ص 15 ، 16 .

⁵ محمد عبده (1266 - 1323 هـ ، 1849 - 1905 م) « هو محمد عبده بن حسن خير الله ، من آل التركماني : مفتي الديار المصرية، من كبار رجال الإصلاح و التجديد في الإسلام ، ولد في شنرا ونشأ في محلة نصر ، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا ثم بالأزهر ، وتصوف وتفلسف . عمل في التعليم ، وكتب في الصحف ، نفي إلى بلاد الشام ، 1299 هـ وسافر إلى باريس ثم عاد إلى بيروت ، ثم سمح له بدخول مصر ، عمل مفتيا في الديار المصرية ، و استمر إلى أن توفي بالإسكندرية، وله : تفسير القرآن الكريم، ورسالة التوحيد. «الأعلام ، الزركلي ، ج 6 ، ص 252 .

⁶ رسالة التوحيد ، محمد عبده ، ص 50 . عن : الحكمة و التعليل في أحكام الله تعالى ، محمد ربيع الهادي ، ص 16 .

⁷ الحكمة و التعليل في أحكام الله ، محمد ربيع هادي ، ص 16 .

3 - الفرق بين حكمة الحكم و علتة :

● **حكمة الحكم** هي الباعث على تشريعه و الغاية المقصودة منه ، و هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم¹. أما **علة الحكم**: فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه ، و ربطه به وجودا و عدما، لأن من شأن بنائه عليه و ربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم ، أي لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، و لهذا يقول الأصوليون: الأحكام تربط بعلمها لا بحكمها. بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علتة، و إن تخلفت حكمتة في بعض الأحيان، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقق الحكمة، و الغالب هو تحققها، و إن تخلفت فعلى وجه الندرة و العبرة للغالب لا للنادر... كحصول الطالب على درجة النجاح في الامتحان مظنة إلمامه بالعلوم و استيعابه لها و أهليته لإنهاء هذه المرحلة الدراسية و أيضا: فإن ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف و ضبط الأحكام و إطرادها و استقرار أوامر التشريع العامة و وضوحها، و هذه فوائد عظام لا تؤثر فيها فوات الحكمة في بعض الجزئيات و الوقائع في بعض الأحيان².

● **العلة** هي: «الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم الذي تتحقق فيه الحكمة في أكثر الأحوال»، أما **الحكمة** فهي: «المصلحة التي يراد بالحكم تحقيقها ، و المفسدة التي يراد به دفعها» ... أي هي النفع الظاهر أو دفع الفساد الذي قصد إليه الشارع عندما أمر أو نهى ، و الحكمة لا تصلح معرفة للحكم الشرعي في كل حال من الأحوال ، لأنها وصف ظاهر منضبط ، يخالف باختلاف البيئات و أنظار الناس³.

فمثلا : الاشتراك في العقار مثلا هو العلة في ثبوت الشفعة في العقار إذ تكون ملكيته طويلة الأمد عادة ، لأنه ليس مالا سائل ينتقل من أيدي بكثرة ، و الحكمة من الشفعة هو دفع الأذى الذي يتوقع من دخول رجل أجنبي لم يكن بين الشركاء و توقع النزاع المستمر، فشرع الشارع الشفعة دفعا لهذا الأذى المتوقع و قد يقع و ربما لا يقع ، و لذلك لا يناط الحكم بهذا الأمر، و إنما يناط بأمر آخر، و هو الاشتراك⁴.

حكم التعلييل : لا يجوز التعلييل بالحكمة و هي: تطلق على ما يترتب على التشريع من جلب

¹ ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص 203 ، 204 / مباحث العلة ، عبد الحكيم السعدي ، ص 106 / معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، محمود عبد المنعم ، ص 584 .

² ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص 203 ، 204 / مباحث العلة ، ص 106 / معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن ، ص 584 / المهذب ، عبد الكريم النملة ، ج5 ، ص 2116 .

³ أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، ج 1 ، ص 96 / أصول الفقه ، أبو زهرة ، ص 238 .

⁴ أصول الفقه ، أبو زهرة ، ص 238 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقيقلها ، فلا يجوز التعليل بالمشقة على اباحة الفطر للمسافر لا بل يعلل بنفس ، لإن المشقة حكمة الحكم ، و قلنا ذلك لإن حكمة الحكم الغالب فيها الخفاء ، و عدم الانضباط فهي تختلف باختلاف الأحوال ، و الأفراد ، و الأزمان .
فالمشقة التي تكون عند فلان قد لا تكون عند الآخر ، و المشقة التي تكون في الصيف ، و قد لا تكون في الشتاء و هكذا ، أما السفر فانه لا يختلف باختلاف الاحجوال و الافراد ¹ .

¹ الجامع لمسائل الفقه لمسائل أصول الفقه ، عبد الكريم النملة ، ص 365 .
وهذا مذهب كثير من العلماء ، و قيل : يجوز التعليل بالحكمة ، و قيل غير ذلك في كتابه : المهذب ، ج5 ، ص 2116 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المطلب الثالث : المصلحة و علاقتها بالعلة .

أولاً : المصلحة لغة . Advantage.

بعد تتبع ما جاء في بعض المصادر اللغوية لما جاء في مادة (ص ل ح) وجدنا أنّ : الصاد و اللام و الحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد .

يقال صلح الشيء يصلح صلاحاً . و يقال صلّح بفتح اللام . و قال بعض أهل العلم : إن مكة تسمى صلاحاً¹ .

- الصلّاح ضد الفساد ، صلّح يصلح و يصلح صلاحاً و صلّوحاً .
- الإصلاح نقيض الإفساد .
- المصلحة : الصلّاح ، و المنفعة . و المصلحة واحدة المصالح² .
- و المصلحة هيئة إدارية فرعية من وزارة تتولى مرفقا عاما . يقال مصلحة المساحة ، و مصلحة الضرائب³ .
- و أصلح الشيء بعد فساده أقامه .
- و الصلح : تصالح القوم بينهم و الصلح : السلم ، و الصلّح إنهاء الخصومة . و الصلح إنهاء حالة الحرب و الصلح السلم⁴ .
- أصلح في عمله أو أمره : أتى بما هو صالح نافع . و أصلح الشيء : أزال فساده⁵ .

ثانياً : تعريف المصلحة اصطلاحاً .

تحمل المصلحة عدة تعريفات ، منها ما هو أقرب إلى المعنى اللغوي و منها ما هو أقرب إلى المعنى الشرعي :

1_ تعريف المصلحة القريب الى المعنى اللغوي : كما هو عند الغزالي رحمه الله و غيره ، فالمصلحة عند الغزالي في احد أجزاء تعريفه للمصلحة : هي « جلب المنفعة أو دفع المضرة⁶ » . أو هي اللذات

¹ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج3 ، ص 302 .

² لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، حرف الصاد ، ج 28 ، ص 2479 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص 520 .

³ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص 520 .

⁴ لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، حرف الصاد ، ج 28 ، ص 2479 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص 520 .

⁵ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ص 520 .

⁶ روضة الناظر ، ابن قدامة ، ج1 ، ص 537 / المستصفي ، الغزالي ، ج 1 ، ص 286 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و الأفرح ، و قد عبّر العزّ رحمة الله في موضع آخر عن المصلحة بالخير و الحسنات ، و تبعه ابن تيمية ، كما عبر عنها القرآن الكريم¹.

2_تعريف المصلحة القريب إلى المعنى الشرعي: كما هو عند الرازي رحمه الله ، بأنها : « الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينيا كان ذلك المقصود أو دنيويا² » و أما غيره فقد عرّفوا المصلحة أنها : « المحافظة على مقصود الشرع³ » ، و مقصود الشرع من الخلق خمسة ، و هو أن يحفظ عليهم ، دينهم و أنفسهم و عقولهم و نسلهم و ما لهم ، فما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، و عكسه هو مفسدة ، أو دفع هذه المفسدة و هو مصلحة .

فالمصلحة إذا هي : « المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، و نفوسهم ، و عقولهم ، و نسلهم ، و أموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها⁴ . »
و أن المنفعة: « عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليها ، و المضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه⁵ . »

و هذه التعريفات شاملة لما هو حسي و لما هو معنوي ، و ما يوضحها تقسيم المصالح أربعة أنواع ، هي : اللذات و أسبابها ، و الغموم و أسبابها ، و هي منقسمة إلى دنيوية و أخروية ...⁶ . فقد فرق في المصالح بين اللذات و الأفرح . و فرق - في المفاسد- بين الآلام و الغموم .
و ذلك للتنبية على « المعنويات » من المصالح و المفاسد. و هي لا شك داخلية و مقصودة في التعريفات السابقة⁷.

و خلاصة المعنى الاصطلاحي للمصلحة هو أنّ المصلحة كالمصلحة وزنا و معنى ، فهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمصلحة بمعنى النفع فكل ما كان فيه نفع سواء كان بالجلب و التحصيل كاستحصال الفوائد و اللذات ، أو بالدفع و الاتقاء ، كاستبعاد المضار و الآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة¹.

¹ ينظر : فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، ص 43.

² ينظر : فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، ص 43 ، 44 / روضة الناظر ، ابن قدامة ، ج 1 ، ص 537 / المستصفي ، الغزالي ، ج 1 ، ص 286 .

³ المستصفي ، الغزالي ، ج 1 ، ص 286 ، 287 .

⁴ ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 23 .

⁵ إرشاد الفحول ، شوكتاني ، ص 897 / ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 23 .

⁶ قواعد الأحكام ، ابن عبد السلام ، ج 1 ، ص 11 ، 12 .

⁷ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، ص 256 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

3 أقسام المصلحة:

تقسم المصالح إلى عدة أنواع منها: ما هو نفيس و دقيق و خفي و جلي ، و منها : ما هو آجل أخروي ، و عاجل دنيوي ، و كلا القسمين ينقسم إلى مختلف فيه و متفق عليه .

ثم إن هذه الأنواع تدرج ضمن حالات ثلاث : من جهة الحكم ، و من جهة اعتبار الشارع ، و من جهة قوتها .

و لذلك إذا اجتمعت المصالح ، فإن أمكن تحصيلها حصلنا ، و إن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلاح فالأصلح ، و الأفضل ، قال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ ﴾² قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأُمِرُّ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ۚ ﴾³ وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْبِئُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ۚ ﴾⁴ فإذا تساوت فإنه يعمل على التخيير أو القرعة⁵ .

التقسيم الأول :

و من تقسيمات المصلحة تقسيمها إلى :

القسم الأول : قسم شهد الشرع باعتبارها ، فهذا هو : اقتباس الحكم من معقول النص أو الاجماع .

القسم الثاني : ما شهد بطلانه : كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك ، لأننا لو أوجبنا عليه العتق ، لسهل عليه فلا ينزجر ، و الكفارة وضعت للزجر ، و فتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

القسم الثالث : ما لم يشهد له باطل ، و لا اعتبار معين⁶ .



¹ ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 23.

² الزمر: 17 - 18 .

³ الأعراف: 145 .

⁴ الزمر: 55 .

⁵ ينظر : فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق ، ناجي إبراهيم السويد ، ص 44.

⁶ ينظر : روضة الناظر ، ابن قدامة ، ص 537 ، 538 ، 539 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

التقسيم الثاني :

أقسام المصلحة من حيث كونها معتبرة أو ملغاة .

القسم الأول : المصلحة المعتبرة .

وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها : كحفظ الدين ، و النفس و العقل ، و العرض ، و المال ، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ، و القصاص لحفظ النفس ، و حد الشرب لحفظ العقل ، و حد الزنا و القذف لحفظ العرض ، و حد السرقة لحفظ المال .
وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة و ربطها بعقلها وجودا و عندما جاء دليل القياس فطل واقعة لم ينص الشارع على حكمها و هي تساوي واقعة أخرى ، نص الشارع على حكمها ، في علة هذا الحكم، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه .

القسم الثاني : المصلحة الملغاة.

و بجانب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجحة ، أهدرها الشارع و لم يعتد بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها ، و هذه هي المصالح الملغاة .
و من أمثلة هذا النوع من المصالح مصلحة الأنتى في مساواتها لأخيها في الميراث ، فقد ألغاه الشارع بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾¹ .
و لا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها .

القسم الثالث : المصلحة المرسلة .

و بجانب المصالح المعتبرة و المصالح الملغاة توجد مصالح لم ينص الشارع على إلغائها و لا على اعتبارها ... و هذه هي المصالح المرسلة عند الأصوليين ، فهي مصلحة : لأنها تجلب نفعا و تدفع ضرا ... و هي مرسلة : لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ... فهي إذن ، تكون في الوقائع المسكوت عنها و ليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، و فيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة ... مثل المصلحة التي اقتضت جمع القران ، و تدوين الدواوين ، و تضمين الصناع ، و قتل الجماعة بالواحد² .

¹ النساء ، 11 .

² معجم مصطلح أصول ، خالد رمضان حسن ، ص 269 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

4- المصلحة و علاقتها بالعلة :

يرى بعض الأصوليين أن المصالح علة للشرعية، وجلب المصالح ودرء المفسد عللاً للأحكام الشرعية .

1- فالآمدي : مثلاً يعد المصلحة وصفاً يصح نضبه علة للحكم ، ولكنه يشترط أن يدل الدليل على كونه مصلحة حتى يكون معتبراً . و هو يعقد لذلك فصلاً فيقول: ((الفصل الثامن في إقامة الدلالة على أن المناسبة و الاعتبار دليل كون الوصف علة وذلك لأن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد و حكم فيدل عليه الإجماع و المعقول¹)).

2- والشاطبي يرى أن العادات مما اعتبر الشارع فيها الالتفات إلى المعاني ، أي العلل، و يرى العلل مصالح ، فيقول : ((الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني...فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، و الأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعه و يجوز في القرض.. و أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات... و أكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها إتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات...²)).

¹ الإحكام ، آمدي ، ج3 ، ص 357.

² الموافقات ، الشاطبي ، ج2 ، ص 520 .

الفصل الثاني

الفصل التمهيدي : أحكام التعليق ، ضوابطه و علاقته بالتجديد ،

الاثبات و الشمول .

المبحث الأول : موقف العلماء من التعليق .

المبحث الثاني : التعليق، ضوابطه ، مسالكه و قوادحه .

المبحث الثالث : علاقة التعليق بالتجديد ، اثبات و الشمول .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الفصل الثاني : أحكام التعلييل ، ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول .

تمهيد

إن تعلييل في الشريعة هو احد المسائل التي تنبني على التحسين و التقييح العقليين ، و لما كانت الأقوال الإجمالية في التحسين و التقييح ثلاثة ، فقد كانت الآراء في التعلييل ثلاثة إجمالاً ، فأنكره قوم ، و أثبته قوم مطلقاً ، وقال آخرون بالتفصيل¹ .
ولكننا لو بحثنا بدقة لرأينا أن :

1- المنكرين للتعلييل : و هم على نوعين ، لكل منهما وجهه في الإنكار و هما :

أ - الظاهرية (و يمثلهم ابن حزم) و النظام من جهة .

ب- الأشاعرة. (يمثل هذا المذهب الرازي و الغزالي وغيرهم) .

2- المثبتين للتعلييل : و الناظر للمثبتين يلاحظ رأيان:

أ- المعتزلة من جهة .

ب- أهل السنة من جهة أخرى .

و ارتأينا قبل ذلك إلى بيان المقصود من "التقييح و التحسين العقليين" باختصار .

¹ ينظر : تعلييل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 31.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

• معنى الحسن و القبح :

يطلق الحسن و القبح¹ على أربعة إطلاقات ، و هي :

(1) المعنى الأول :

يطلق الحسن على : « كل أمر يلائم الطبع » . مثل: حسن الحلو ، و حسن إنقاذ الغرقى .

و يقصد بالقبح : « كل أمر ينفّر الطبع منه » . مثل : قبح المر ، و قبح أخذ المال ظلماً .

(2) المعنى الثاني :

يطلق الحسن على : «صفة الكمال» مثل: حسن العلم ، و حسن الكرم .

يطلق القبح على : «صفة النقص» مثل: قبح الجهل ، و قبح البخل .

(3) المعنى الثالث :

¹ كثيرون من قاموا بإدراج مسألة التحسين و التقييح العقلين في مصنفاتهم ، و منهم عادل الشويخ الذي قال أن للتحسين

و التقييح عدة إطلاقات و اختار لنا منها ثلاثة إطلاقات كالتالي :

(...الإطلاق الأول: الحسن ملائمة للطبع و موافقته للغرض ، و القبح منافرة للطبع و مخالفته للغرض ، كإنقاذ الغريق حسن

و اتهام البريء قبيح .

الإطلاق الثاني : الحسن ما يتمثل فيه صفة الكمال و القبح صفة النقص كالعلم و الجهل -و يبدو - انه لا نزاع بين العلماء في هذين

المعنيين و ذلك من جهة اعتبارهما معان عقلية .

الإطلاق الثالث : يراد بالحسن أن المكلف يمدح عليه في العاجل ، و يثاب في الآجل ، و القبح ما يعاقب المكلف على فعله ، عند

ارتكابه له ، وهذا المعنى هو ما حصل النزاع فيه فذهب المعتزلة إلى انه معنى شرعي و بهذا أصبح العلماء

في هذا على مذاهب ثلاثة :

الرأي الأول : رأي الأشاعرة : و خلاصة رأيهم انه لا عبرة بالعقل و لا يمكن له أن يدرك حسناً أو قبحاً في الأشياء ، إلا بعد أن ينص

عليه الشارع ، كما أن العقل لا أثر له في الإيجاب واجب ، أن النهي عن محرم و الحسن عندهم ما حسنه الشارع و الأمر القبيح عندهم

ما قبحه الشارع و كلا الأمرين لا يدركان إلا عن طريق الرسل و الرسائل السماوية . و ذكر لهم بعض الأدلة التي استندوا عليها في نصرته

رأيهم .

الرأي الثاني : رأي المعتزلة : و هو عكس الرأي الأول إذ يرون أن الحسن و القبح يدركها العقل لوحده ، فالحسن ما حسنه العقل ،

و القبح ما قبحه ، و أن العقل علة موجبة لما استحسسه ، محرمة لما استقبحه على القطع فوق العلة الشرعية ، و أن العلة الشرعية كلها

أمارات ليست موجبة بذواتها بخلاف العلة العقلية . ثم ذكر الأدلة التي احتجوا بها لمذهبهم .

الرأي الثالث : رأي الماتريدية : و هو رأي وسط ، ملخصه أن العقل يسعه إدراك الحسن و القبح في بعض الأفعال دون البعض الآخر ،

إلا أن هذا الإدراك لا يلزم منه انبائي حكم الشارع موافقاً لما أدركه العقل من حسن أو قبح و قال بعضهم : « من أنكر معرفة الله بدلالات

العقول وحدها فقد قصر ، و من لزم الاستدلال بلا وحي ، و لم يعذره بغلبة الهوى مع أنه ثابت في أصل الخلقة فقد غلا » .

أما السلف كابن تيمية فيبدو أن راية مشابهة للماتريدية ، حيث قال بالتفصيل ورد على فريق المعتزلة و الأشاعرة

و نقل خلاصة مناقشة ابن تيمية لهذا الأمر في ما نقله عنه ابن القاضي الجبل : « الحسن و القبح ثابتان ، و الإيجاب و التحريم بالخطاب ،

و التعذيب متوقف على الإرسال ، و رد الحسن و القبح الشرعيين إلى الملائمة و المنافرة ، لأن الحسن الشرعي يتضمن المدح و الثواب

الملائمين ، و القبح الشرعي يتضمن الذم و العقاب المنافرين)) . ينظر: **تعليل الأحكام الشرعية**، عادل الشويخ ، ص 22 - 31 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الحسن هو: «ما يباح للإنسان فعله مع العلم به و القدرة عليه » بمعنى نفي الحرج عنه .
و يقابله القبح الذي هو : « ما لا يباح له فعله » و هذا المعنى غير ذاتي باتفاق ، و لا يدركه العقل ، لاختلافه باختلاف الأحوال .

(4) المعنى الرابع:

يطلق الحسن على : « ترتب المدح في الدنيا و الثواب في الآخرة » مثل : حسن الطاعة.

يطلق القبح على : « ترتب الذم في الدنيا و العقاب في الآخرة » مثل: قبح المعصية¹ .

و هذا المعنى مختلف فيه على قولين :

القول الأول :

أن الحسن و القبح بهذا المعنى شرعيان ، فلا يؤخذان غلا من الشرع ، و لا يدركان إلا به ،
و أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ، و لا قبح ذاتي ، ولكن الأمور كلها إضافية .

القول الثاني :

أن الحسن و القبح عقليان ، فإن العقل يدرك ذلك بدون توقف على الشرع ، و أن الحسن صفة ذاتية لبعض الأشياء ، و أن القبح صفة ذاتية لبعضها الآخر ، و يوجد بعض الأشياء تتردد بين النفع و الضرر و الخير و الشر² .

¹ قام صاحب كتاب الوجيز بتلخيص هذه المسألة ، و استند في تلخيصه هذه المسألة إلى المؤلفات التالية :

((فوائح الرحموت : ج 1 ، ص 25 / المستصفي : ج 1 ، ص 56 / تسهيل الوصول:ص 271 / إرشاد الفحول : ص 7 / حاشية العطار على جمع الجوامع : ج 1 ، ص 80 / مختصر ابن الحاجب : ص 29/الإحكام للآمدي : ج 1 ، ص 76 / نهاية السؤل : ج 1 ، ص 145 / أصول الفقه /أبو النور : ج 1 / 148 / شرح الكوكب المنير : ج 1 ، ص 300 / مجموع الفتاوى : ج 11 ، ص 346 و ما بعدها / الوصول إلى علم الأصول : ج 1 ، ص 56)) عن : الوجيز في أصول الفقه ، مصطفى الزحيلي ، ج 1 ، ص 452 .

² ينظر: ((مختصر ابن الحاجب : ص 30 / أصول الفقه ، الخضرى : ص 21 / المستصفي : ج 1 ، ص 56 / نهاية السؤل : ج 1 ، ص 145 / حاشية العطار : ج 1 ، ص 83 / تيسير التحرير : ج 2 ، ص 150 / فوائح الرحموت : ج 1 ، ص 25)) . عن : الوجيز في أصول الفقه ، مصطفى الزحيلي ، ج 1 ، ص 452 .

المبحث الأول : موقف العلماء من التعليل في أحكام الله تعالى وأفعاله.

هذه المسألة مرتبطة بما تكلمنا عليه سابقاً وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين وهي أيضاً من المسائل التي لها ارتباط بالعقيدة و ارتباط بأصول الفقه ، و قد اختلف في تعليل أحكام الله تعالى و أفعاله على قولين : أولها قول من أنكروه ، و الثاني قول من أثبتته ، و سنحاول توضيح هذا الخلاف من خلال دراسة مقارنة للمسألة في المطالب التالية :

المطلب الأول : عرض آراء كل مذهب .

أولاً : عرض آراء منكري التعليل .

يرى أصحاب هذا المذهب أن أحكام الله تبارك و تعالى وأفعاله غير معللة ، و إنما أثبتوا العلم والإرادة و القدرة فيها مجردة عن العلة و الحكمة .

فقالوا أنه تعالى خلق المخلوقات و أمر بالمأمورات لا لعله و لا لداع و لا لباعث . بل فعل ذلك لمحض المشيئة و صرف الإرادة ، و هذا قول كثير ممن يثبت القدر و ينتسب إلى السنة من أهل الكلام و الفقه و غيرهم ، و قد قال بهذا طوائف من أصحاب مالك و الشافعي و أحمد و غيرهم و هو قول الأشعري و أصحابه . و قول كثير من نفاة القياس الظاهرية كابن حزم رحمه الله¹ و أمثاله² ، و منهم من أضاف الرازي و البيضاوي رحمه الله و منهم من أضاف الغزالي و الآمدي رحمه الله³ ضمن مذهب منكري التعليل ، ولكن من أبرز منكري التعليل النظام رحمه الله و من الظاهرية ابن حزم رحمه الله و الأشاعرة ، و هذه آراؤهم كالتالي :

¹ الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، ج8 ، ص546 .

² ينظر: مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ص 326 ، 327 .

³ و قد سلك كل من الآمدي و الغزالي مسلكاً صعباً و يبدو أن جمعهم بين إيمانهم بعقيدة الأشعري من جهة و قولهم بأن الأحكام مقاصد من جهة أخرى لم يكن بالتناسق و الوضوح كما عند الرازي و البيضاوي ، مما أوقع اللبس و الغموض لمتتبع آرائهم و من المعروف أن الغزالي و الآمدي و من تبعهما في تعريفهما للعلة في باب القياس ، ذهبوا لمذهب الأشاعرة في الحكم بأن أفعال الله لا تعلل. فكيف يقولون بعد ذلك بأن علة الحكم هي الباعثة عليه أو المأثرة فيه حتى و لو قيدوا التأثير؟

و مظهر التناقض في أمرين : أحدهما : ما اسند للغزالي و الآمدي في تعريف العلة . ثانيهما : ما اتفق عليه جميع القائلين بالقياس من أن أحكام الله تعالى مشرعة لتحقيق مصالح العباد.

و قد أوضح لنا صاحب ضوابط المصلحة أن مظهر هذا التناقض آيل بعد التدقيق فيه إلى التناسق و الوفاق ، فقال : ((صحيح أن الغزالي عرف العلة في بعض كتبه بأنها المؤثر في المعلول بإذن الله تعالى ، ولكنه كان يتحدث إذ ذاك عن العلة العقلية على أساس من الميزان الفلسفي المجرد ، كالنار بالنسبة للإحراق ، دون أن يأخذ باعتباره المصطلح الشرعي بحال كما صرح هو بنفسه بذلك)). و أما الآمدي فقد سبق في الفصل الأول أثناء إدراج تعريفه للعلة توضيح ما بين تعريفه و عقيدته من توافق ، و أنّ كلمة الباعث جرت على قلمه و هو يوضح اشتراط المناسبة في العلة . ينظر: ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 90 - 94 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

1- الظاهرية و النظام .

لقد تكلم الناس في تعليل الأحكام الشرعية و الأمر و النهي ، كالأمر بالتوحيد و العدل و الصلاة... و النهي عن الشرك و الكذب... هل أمرٌ بذلك لحكمة و مصلحة و علة اقتضت ذلك ، أم ذلك لمحض المشيئة و صرف الإرادة ؟ و هل عِلل الشَّرْع بمعنى الداعي و الباعث ، أو بمعنى الأمانة و العلامة¹ .

أ- النظام² .

ينكر النظام القياس و لأن الله ﷻ قد دل بوضع الشريعة على أنه مُنعنا من القياس ، لأنه فرق بين المتفقين ، وجمع بين المتفرقين³ .

ب- الظاهرية : و يمثلهم بن حزم الظاهري .

أنكر ابن حزم⁴ الظاهري أن أحدا من الصحابة أو التابعين قال بالتعليل ، حيث يقول : « و أما القول بالعلل ... نعلم أنه لم يقل قط بها أحد من الصحابة بوجه من الوجوه ، و لا أحد من التابعين و لا أحد من تابعي التابعين ، و إنما هو أمر ح دث في أصحاب الشافعي و أتبعهم عليهم أصحاب ثم تلاهم أصحاب مالك و هذا أمر متيقن عندنا و عندهم ... »⁵ .
و أبطل العلل التي قال بها القائلون بالتعليل سواء من أقوال النبي ﷺ أو من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فقال : ((لا يفعل الله شيئا من الأحكام و غيرها لعللة أصلا بوجه من الوجوه ، فإذا نص الله ﷻ))

¹ مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ص 325 .

² النظام (231هـ - 845م) : « هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، أبو اسحاق النظام : من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين واهلين ، وافرذ بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت "النظامية" نسبة إليه ، و في "لسان الميزان" أنه متهم بالزندقة وكان شاعرا أدبيا بليغا" وذكروا أن له كتبا كثيرة في الفلسفة والاعتزال . « الأعلام ، الزركلي ، ج 1 ، ص 43 .

³ ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، ج 2 ، ص 746 .

⁴ ابن حزم (384 - 456 هـ) : ((اسمه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد. وكنيته: أبو محمد ، وهي التي كان يعبر بها في كتبه . شهرته : ابن حزم. و قد ذكر أنه ينتمي إلى ايرة فارسية)) . ينظر: ابن حزم ، أبو زهرة ، ص 21 ، 22 .
((درس ابن حزم الفلسفة و الأخبار و الأنساب و اللغة و الأدب و حفظ الشعر القديم و الإسلامي الكثير و درس الحديث و حفظ و جمع ... كما لابن حزم فوق ما سبق دراسات نفسية درس فيها النفوس و تعمق في سير أغوارها في عبارات كاشفة موفقة ... حتى أنه ليكتب في الحب و العشق... و حسب كتابه طوق الحمامة " . و ابن حزم بعد هذا كله هو الفقيه المحدث الذي استفاد في دراسة الحديث و العلم بكل طرائقه ... و قد تفرج من المذهب الشافعي . فقيه منكر للقياس اشتد في نقد فقهاء القياس و الاستحسان نقدا مرا)).

ينظر : ابن حزم حياته و عصره ، أبو زهرة ، ص 9 ، 12 ، 13 .

⁵ الإحكام ، ابن حزم ، ج 7 ، ص 117 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

أو رسوله ﷺ على أن أمرا كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لأن كان كذا أو لكذا ، فإن ذلك كله ندرى انه جعله أسبابا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء بها النص فيها ، و لا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة ¹ .

و قال في موضع آخر : « و لسنا ننكر أن يكون الله ﷻ جعل لبعض الأشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع ، بل نقر بذلك و نثبتته حيث جاء به النص ... كما جعل السرقة بصفة ما سببا للقطع ... و كما نقر بهذه الأسباب المنصوص عليها ، فكذلك ننكر أن يدعي أحد سببا حيث لم ينص عليها ».

و أضاف مؤكدا رأيه فقال : « و لسنا نقول : إن الشرائع كلها لأسباب ، بل نقول : ليس منها شيء لسبب إلا ما نص منا أنه لسبب ، و ما عدا ذلك فإنما هو شيء أرادته الله تعالى الذي يفعل ما يشاء ، و لا تحرم و لا تحلل ، و لا تزيد و لا تنقص ، و لا نقول إلا كما قال ربنا ﷻ ، و نبينا ﷺ ، و لا نتعدى ما قالاه ... ² » .

قال : ((و صح أن أول من قاس في الدين ابليس ³ ، و علل في الشرائع فابليس ، فصح أن القياس و تعليل الأحكام دين ابليس ، و أنه مخالف لدين الله تعالى و لرضاه ، و نحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ، و من إثبات على لشيء من الشريعة ⁴)) .

2- الأشاعرة ⁵ :

نفى الأشاعرة تعليل أفعال الله نفيا تاما و قالوا باستحالة أن يكون فعله سبحانه لغرض أو علة غائية ⁶ .

¹ الإحكام ، ابن حزم ، ج 8 ، ص 77 .

² المصدر نفسه ، ابن حزم ، ج 8 ، ص 102 .

³ قال لأن آدم بل قول ابليس إذ نهي الله عن الشجرة إنما هو لعله كذا ، فصح يقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية و أن أول ما عصى الله تعالى به في عالمنا هذا قياس ابليس على أن السجود لآدم ساقط ، لأنه خير ، إذ ابليس من نار و آدم من طين ، ثم بالتعليل بالأوامر . ينظر : المصدر نفسه ، ابن حزم ، ج 8 ، ص 112 ، 113 .

⁴ المصدر نفسه ، ابن حزم ، ج 8 ، ص 112 ، 113 .

⁵ و المتبع لما جاء في مصنفات الأشاعرة يجد أن منهم من منع وجود التعليل أصلا ، ومنهم من اعترف بوجوده و منع وجوبه ، و هذه الأقوال هي في قضايا الكلام . و لما جاء الفقهاء و الأصوليون المؤمنون بعقيدة الأشعري ، و أرادوا الجمع بين عقيدة الأشعري في التوحيد ، و بين ما ينبغي أن يؤمنوا به في تعليل الأحكام في أمور الفقه و حتى يتم التناسق وقع الإشكال في طريقة الجمع ، فسلك الرازي و البيضاوي مسلكا معينا حيث عرفوا العلة بغير الباعث ، و سلك الغزالي و الآمدي مسلكا آخر .

ينظر : تعليل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 37 .

⁶ مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 38 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

يرى الأشاعرة أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض والغايات ، و إنما يفعل تعالى بمحض المشيئة والإرادة دون أن يتوقف فعله على الحكم ، فلا بيعته باعث على الفعل ، و يترتب على فعله حكم ولكنها غير مقصودة ، بل مترتبة على الفعل وحاصلة عقوبتها. بهذا قال مشايخ الأشاعرة ، وإليك بعض ما جاء في مصنفاتهم.

قال الشهرستاني¹ في كتابه :

((مذهب أهل الحق أن الله تعالى خلق العالم بما فيه من الجواهر والأعراض وأصناف الخلق و الأنواع ، لا لعلة حاملة له على الفعل سواء قدرت تلك العلة نافعة له أو غير نافعة إذ ليس يقبل النفع و الضر ، أو قدرت تلك العلة نافعة للخلق ، إذ ليس بيعته على الفعل باعث ، فلا غرض له في أفعاله و لا حامل ، بل علة كل شيء صنعته ولا علة لصنعه²)).
ومنه تبين لنا أن الأشاعرة يفرقون بين التعليل في باب التوحيد والتعليل في الفقه ، فينفون التعليل في أفعال الله لكن يثبتونه في أحكامه ، ولذا قال ابن السبكي³ : ((المشتبه عن المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل ، و اشتهر عن الفقهاء التعليل⁴)).

و من النصوص السابقة التي اخترناها لكم يبدو جليا أن الأشاعرة من نفاة التعليل لأفعاله تعالى بالحكم والمصالح والأغراض و الغايات . أما نفیهم للغرض والعللة فهم يطلقون ذلك بدون استثناء في مصنفاتهم . و أما الحكمة ، فإنهم لا ينفونها، وإنما ينفون أن تتوقف أفعاله على الحكم . بل الحكم مترتبة على أفعاله ، و حاصلة عقوبتها أي ليست هذه الحكم مقصودة ومطلوبة بالفعل كما يراه المعتزلة و وافقهم⁵.

¹ الشهرستاني : (479 - 548 هـ ، 1086 - 1153 م). « هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني : من فلاسفة الإسلام . كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة يلقب بالأفضل ، ولد في شهرستان (بين نيسابور وخوارزم) ، و انتقل إلى بغداد ثم عاد إلى بلده ، وتوفي بها من كتبه : الملل و النحل ، نهاية الإقدام في عام الكلام ، الإرشاد إلى عقائد العباد « الأعلام ، زركلي ، ج6 ، ص105.

² نهاية الإقدام ، شهرستاني ، ص 390 .

³ السبكي : (673 - 756 هـ ، 1274 - 1355 م). « هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين : شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ و المفسرين المناظرين ، ولد في سبك و انتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي فيها ، من كتبه " الدر النظيم في التفسير ، مجموعة فتاوى ، الإتهاج في شرح المنهاج . « الأعلام ، زركلي ، ج4 ، ص302 .

⁴ الإتهاج في شرح المنهاج ، سبكي ، ج 3 ، ص 41 .

⁵ الحكمة و التعليل في أفعال الله تعالى ، محمد ربيع الهادي ، ص 62 .

ثانيا : عرض آراء مثبتة التعليل .

يرى أصحاب المذهب الثاني أن الله ﷻ فعل المفعولات و أمر بالمأمورات لحكمة محمودة فهذا قول أكثر الناس من المسلمين و غير المسلمين ، و قول طوائف من أصحاب أبي حنيفة و الشافعي و مالك و أحمد و غيرهم ، و قول طوائف من أهل الكلام و المعتزلة و الكرامية و المرجئة و غيرهم ، و قول أكثر أهل الحديث و التصوف و أهل التفسير و أكثر قدماء الفلاسفة و كثير من متأخريهم¹ .

1- المعتزلة ومن وافقهم (الحكمة المطلوبة مخلوقة منفصلة عنه أيضا) .

قالت بوجوب تعليل أفعال الله تعالى و جوب اشتغالها على مصالح هي غرضه² من الفعل . فذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن الحكيم لا يفعل فعلا إلا لحكمة و غرض ، و الفعل من غير غرض سفه و عبث ، و الحكيم من يفعل احد الأمرين أما أن ينتفع أو ينفع غيره ، و لما تقدس الرب تعالى عن الانتفاع تعين أنه إنما يفعل لينتفع غيره فلا يخلوا فعل من أفعاله من الصلاح ، ثم الأصلح هل تجب رعايته³ .

فقلت **المعتزلة** : « قد قام الدليل على ان الرب تعالى حكيم ، و الحكيم من تكون أفعاله على إحكام و إتقان ، فلا يفعل فعلا جزافا ، فإن وقع خيرا فخير ، و إن وقع شرا فشر ، بل لا بد و ان ينجو غرضا و يقصد صلاحا و يريد خيرا ، ثم إن النفع ينقسم إلى ما يرجع إلى الفاعل إن كان محتاجا اليه وإلى غيره ، و إن كان الفاعل غنيا غير محتاج كإنقاذ العرقى و تخلص الهلكى مستحسن في العقل و ربما لا يكون المنقذ مكتسبا نفعا و متوقعا حمدا أو أجرا و عن ذلك ورد في بعض الكتب : ما خلقت

¹ ينظر : مجموع فتاوى ، ابن تيمية ج 8 ، ص 37 / منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ج 1 ، ص 143-144 / شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، ابن القيم ، ص 380 / شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 312 / الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى ، محمد ربيع ، ص 35 - 43 / مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ص 331 .

² **الوجوب الغرض** : ذهب الاصوليون الى المقارنة بين مذهب المعتزلة و الجمهور في القول بالوجوب و الغرض ، أما الوجوب الذي ادخلته المعتزلة فتمثل في افعال عدة منها : 1- اللطف ، و هو الفعل الذي يقرب العبد الى الطاعة ، و يبعده عن المعصية ولا يبلغ حد الاجاء ، ومثاله : بعثة الانبياء . 2- الاثابة على الطاعة و العقاب على المعصية . 3- عقاب العاصي على معصيته جزا له . 4- تعويض العبد عما يحدث له من آلام . و الجواب على هذا أنا معشر أهل السنة لا ندين الله بما زعموه ، و أنا ما ندين الله به هو اعتقاد أن الله سبحانه يفعل ما يشاء ، و يحكم ما يريد ، و لا يسأل عما يفعل . و يظهر أن مرد هذه القضية الكلامية مسألة : « ما يجب على الله فعله » . و الحق أنه لا يجب على الله فعل أي شيء ، فإن فعل الشيء يكون لغرض ، و لا كذلك فعله سبحانه . و فصل المتكلمون الفزل في هذا و ذكرو : أن الغرض إما ان يكون راجعا لله تعالى و هو باطل لتنزهه عن ذلك . و إما أن يكون راجعا الى العبد المكلف في الدنيا أو الآخرة . فأما في الدنيا فهو مشقة بلا خطر ، و أما في الآخرة فإما أن يكون الغرض اضراارا المطيع ، و هو قبيح من الجواد الكريم ، فوق أنه باطن في الاجماع ، و إما أن يكون الغرض نفعه و هو المطلوب . فإن ايصال ذلك النفع حينئذ واجب لئلا يلزم نقض الغرض . ينظر : مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 40 ، 41 .

³ نهاية الإقدام ، الشهرستاني ، ص 390 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الخلق لا يربح عليهم بل خلتهم ليربحو عليّ .
و الذي يقرره أن الحكمة في خلق العالم ظاهرة لمن تأملها بالعقل ، منصوصة طلبها في السمع¹ .
و أما العقل فقد شهد بأن الحكمة في خلق العالم إظهار آيات ليستدل بها على وحدانيته ،
و يتوصل بها إلى معرفته ، فيعرف و يعبد و يستوجب به الثواب
و أما السمع فأيات القرآن كثيرة ، منها قوله تعالى : «و خلق الله السموات و الارض بالحق
و لتجزئ كل نفس بما كسبت » .
و لهذا صار كثير من العقلاء إلى أن أول ما يخلقه الرب تعالى يجب أن يكون عاقلا مفكرا ، لأن
خلق شيء من غيره من ينظر فيه باعتبار ، و يتوسل إلى معرفة الباري تعالى باستبصار عبث و سفه² .
قالوا: «وما ذكرناه لا ينافي الغنى ، بل هو كمال الغنى عن خلقه ، فإن كمال الغنى لا يعرف إلا باحتياج
كل العالم إليه ، و احتياج العالم إنا يعرفه العالم فيستدل .
قالوا أن الحكمة في ذلك إحسانه إلى الخلق ، و الحكمة في الأمر تعريض المكلفين للثواب .
و قالوا إن فعل الإحسان إلى الغير حسن محمود في العقل فخلق الخلق لهذه الحكمة من غير أن يعود إليه
من ذلك حكم و لا قام به فعل و لا نعت³ .

2 - رأي القائلون بالتفصيل وهم الماتريدية و جماعة من أهل السنة .

ذهبت الماتريدية و بعض الأشاعرة و جماعة من المحققين إلى أن أفعال الله تعالى كلها معللة بالمصالح
لا على سبيل الوجوب بل على سبيل التفضل و الإحسان ، و هذا ما تقتضيه حكمته التامة ، و رحمته
الواسعة⁴ .

3- رأي بعض أهل السنة⁵ من جهة أخرى .

¹ نهاية الإقدام ، الشهرستاني ، ص 393 .
² المصدر نفسه ، الشهرستاني ، ص 394 .
³ مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، 332 .
⁴ مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 40 ، 41 ، ج 2 ، ص 38 / طرق الكشف عن مقاصد الشارع ،
ص 156 .
⁵ أهل السنة و هو "السلف" ، و هم : « يطلق هذا اللفظ و يراد به الرعيل الأول من الصحابة و التابعين ، الذين كاموا على الفطرة
السليمة ، و كانوا يستمدون عقيدتهم من القرآن الكريم و السنة المطهرة ، و قد مضى قبل دخول الفلسفة اليونانية على التفكير لدى
المسلمين ... فهم أهل القرون الثلاثة الاولى ... هم الذين يلتزمون بنصوص الكتاب و السنة ، و يردون ما اختلف في الناس اليهما ... » .
ينظر: الحكمة و التعليل في أحكام الله تعالى ، نُجْد ربيع الهادي ، ص 35 ، 36 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

اعتقد جمهور السلف أن الله خلق لحكمة و مقصد ، و أن أحكامه للبشر كمعللة ، ولكن هذه العلل قد يعلمها بعض الناس و قد لا يعلمها ، كما أن بعض الأمور تعبدية تخلو من العلل التي ندركها ، ولكن هذا لا يمنع من أن الله سبحانه وضعها لحكمة¹ .
و من أبرز أقوال هؤلاء السلف ما يلي :

يرى ابن القيم أن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ، و لا لغير معنى ومصصلحة و حكمة هي الغاية المقصودة بالفعل ، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل . و قد دل كلامه و كلام رسوله على هذا و هذا في مواضع لا تكاد تحصى و لا سبيل إلى استيعابها² .

قال الشاطبي :

و هي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا ، و هذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادا ... وان المعتزلة اتفقت على أن لأحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، و أنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ، و لما اضطرُّ في علم أصول الفقه إلى اثبات العلل للأحكام الشرعية ، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة³ .

¹ تعلييل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 43 .

² ينظر : شفاء العليل ، ابن قيم ، ص 380 .

³ الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 11 .

المطلب الثاني : عرض الأدلة و مناقشتها .

أولاً : عرض أدلة منكري التعديل .

1- عرض أدلة الأشاعرة و مناقشتها :

ذهب الأشاعرة إلى أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض ، يفهم من بعض أدلته عموم السلب و لزوم النفي ، بمعنى انه يمتنع أن يكون شيء من أفعاله معلل بالغرض ، ومن بعضها سلب العموم و نفي اللزوم ، بمعنى أن ذلك ليس بلازم في كل فعل ، فمن الأول وجهان:

الوجه الأول : ومن حجة هؤلاء أنه لو خلق الخلق لعله لكان ناقصاً بدونها مستكملاً بها لأن لا بد للغرض من ان يكون وجوده أصلح للفاعل من عدمه وهو معنى الكمال¹ ، فإنه إما أن :

1- يكون وجود تلك العلة و عدمها بالنسبة إليه سواء . فامتنع أن يفعل لأجلها.

2- أو يكون وجودها أولى به ، فيكون مستكملاً بها مستفيداً من تلك الأولية من غرضه ذلك فوجود ذلك الغرض أولى بالقياس إليه من عدمه ، و يلزم من كون ذلك الغرض سبباً في فعله فيكون قبلها ناقصاً في فاعليته محتاجاً إلى حصول السبب² .

الجواب الأول³ : و أجيب بأن لزوم الاستفادة و الاستكمال اذا كانت المنفعة راجعة إلى الفاعل ،

¹ شرح المقاصد ، تفتزاني ، ج 4 ، ص 300 / مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ص 327 / مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 39 .

² مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ص 327 / مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 39 .
³ و أجاب ابن تيمية رحمته الله عن هذا الدليل من خمسة أوجه⁽³⁾ :

أحدها : أن هذا منقوضٌ بنفس ما يفعله من المفعولات فما كان جواباً في المفعولات كان جواباً عن هذا ، ونحن لا نعقل في الشاهد فاعلاً إلا مستكملاً بفعله .

الثاني : أنهم قالوا : كماله أن يكون لا يزال قادراً على الفعل بحكمة فلو قدر كونه غير قادر على ذلك لكان ناقصاً .

الثالث : قول القائل : إنه مستكمل بغيره باطل ، فإن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيتته لا شريك له في ذلك فلم يكن في ذلك محتاجاً إلى غيره ، وإذا قيل : كُمل بفعله الذي لا يحتاج فيه إلى غيره كان كما لو قيل : كمل بصفاته أو كمل بذاته .

الرابع : قول القائل : كان قبل ذلك ناقصاً ، إن أراد به عدم ما تجدد فلا نسلم أن عدمه قبل الوقت الذي اقتضت الحكمة وجوده فيه يكون نقصاً ، وإن أراد بكونه ناقصاً معنى غير ذلك فهو ممنوع بل يقال : عدم الشيء في الوقت الذي لم تقتض الحكمة وجوده فيه من الكمال كما أن وجوده في وقت اقتضاء الحكمة وجوده فيه كمال ، فليس عدم كل شيء نقصاً بل عدم ما يصلح وجوده هو النقص كما أن وجود ما لا يصلح وجوده نقص ، فتبين أن وجود هذه الأمور حين اقتضت الحكمة عدمها هو النقص لا أن عدمها هو النقص .

الخامس : أنا إذا قدرنا من يقدر على إحداث الحوادث لحكمة ، ومن لا يقدر على ذلك كان معلوماً ببديهة العقل أن القادر على ذلك أكمل مع أن الحوادث لا يمكن وجودها إلا حوادث لا تكون قديمة ، وإذا كانت القدرة على ذلك أكمل ، وهذا المقدور لا يكون إلا حادثاً كان وجوده هو الكمال وعدمه قبل ذلك من تمام الكمال ، إذ عدم الممتنع الذي هو شرط في وجود الكمال من الكمال . **مجموعة**

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و أما إذا كانت راجعة للغير كالإحسان فلا... فإذا كان الإحسان أرجح من غيره و أولى لزمت الاستفادة .

رد: و قيل بأن هذا رد باطل ، لأن الرجحية لا تستلزم الاستفادة أبدا ، بل إنما تستلزم تعلق الإرادة. و إنما تلزم الاستفادة لو ادعينا التعيين و الوجود¹ .

تعقيب : حصول ذلك الغرض للغير لا بد أن يكون اصلح للفاعل من عدمه ، و إلا لم يصلح غرضا لفعله ضرورة ، و حينئذ يعود الالتزام و زُد بمنع الضرورة ، بل يكفي مجرد كونه أصلح للغير² .

الوجه الثاني :

لو كان شيء من الممكنات غرضا لفعل الباري لما كان حاصلًا بخلقه ابتداء بل بتبعية ذلك الفعل و توسطه لأن ذلك معنى الغرض و اللازم باطل لما ثبت من استناد الكل اليه ابتداء من غير أن يكون البعض أولى بالعرضية و التبعية من البعض . لا يقال معنى استناد الكل اليه ابتداء أنه الموجد بالاستقلال لكل ممكن لا أن يوجد ممكنا . و ذلك الممكن ممكنا . و ذلك الممكن ممكنا آخر على ما يراه الفلاسفة . و هذا لا ينافي توقف تحصيل البعض على البعض كالحركة على الجسم ، و الوصول إلى المنتهى على الحركة و نحو ذلك ما لا يحصى . لأننا نقول الذي يصلح أن يكون غرضا لفعله ليس إلا إيصال بعض اللذات قد لا يمكن الا بخلق وسائط كالأحاساس ، ووجود ما يلتذ به و نحو ذلك . و من الثاني وجهان : أحدهما أنه لا بد من انقطاع السلسلة إلى ما يكون غرضا ، ولا يكون لغرض ، فلا يصح القول بلزوم الغرض و عمومه . و ثانيهما أن مثل تخليد الكفار في النار لا يعقل فيه نفع لأحد ، و الحق أن تعلييل بعض الأفعال لا سيما شريعة الأحكام بالحكم و المصالح ظاهر كإيجاب الحدود ، و الكفارات ، و تحريم المسكرات و ما أسبه ذلك ، و النصوص أيضا شاهدة بذلك كقوله تعالى - وما خلقت الجن و النساء لا يعبدون- و - من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل - الآية - فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج - الآية و لهذا 3- ومن أدلة المنكرين أيضا :

جميع الأغراض يرجع حاصلها إلى شيتين : تحصيل اللذة والسرور ، و دفع الألم والحزن والغم ، والله سبحانه قادر على تحصيل هذين المطلوبين ابتداء من غير شيء من الوسائط ، و من كان قادراً على تحصيل المطلوب ابتداء بغير واسطة كان توسله إلى تحصيله بالوسائط عبثاً و هو على الله مُحال³ .

الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ما قبل ص 327 .

¹ مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 39 .

² شرح المقاصد ، التفتزاني ، ج 4 ، ص 301 ، 302 .

³ ينظر : المرجع نفسه ، التفتزاني ج 4 ، ص 302 / شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 429 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

وقد أُجيب عن هذا الدليل بأجوبة منها¹ :

الجواب الأول :

أن يقال لا ريب أن الله على كل شيء قدير لكن لا يلزم إذا كان الشيء مقدوراً ممكناً أن تكون الحكمة المطلوبة لوجوده يمكن تحصيلها مع عدمه فإن الموقوف على الشيء يمتنع حصوله بدونها كما يمتنع حصول الابن بكونه ابناً بدون الأب فإن وجود الملزوم بدون لازمه مُحال ، والجمع بين الصّدين مُحال ، ولا يقال: فيلزم العجز ، لأن المحال ليس بشيء فلا تتعلق به القدرة ، والله على كل شيء قدير فلا يخرج ممكن عن قدرته البتة .

الجواب الثاني : أن دعوى كون توسُّط أحد الأمرين إذا كان شرطاً أو سبباً له عبث دعوى كاذبة باطلة ، فإنَّ العبث هو الذي لا فائدة فيه ، وأمّا توسُّط الشرط أو السبب أو المادة التي يحدث فيها ما يحدثه فليس بعبث .

الجواب الثالث : أن قولكم : يلزم العبث ، وهو على الله محال فيقال : إن كان العبث عليه محالاً لزم أن لا يفعل ولا يأمر إلا لمصلحة وحكمة فبطل قولكم بقولكم ، وإن لم يكن العبث عليه محالاً بطلت هذه الحجة . كان القياس حجة الا عند شذمة لا يعتد بهم ، و أما تعميم ذلك بان لا يخلو فعل من أفعاله عن غرض فمحال بحث² .

2 عرض أدلة بن حزم ومناقشتها :

استدلَّ ابن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِإنكار التعليل ب : و لعل اهم دليل يقيم عليه ابن حزم مذهبه في انكار

التعليل و التشنيع على المعللين ، هو الآية التالية:

قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾³

قال ابن حزم في بيان وجه الاستدلال: (فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه ، وأن أفعاله لا يجري فيها [لم؟] ، وإذا لم يُجَلَّ لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله [لم كان هذا؟] فقد بطلت الأسباب جملة ، وسقطت العلل البتة ، إلا ما نصَّ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عليه أنه فعل أمراً كذا لأجل كذا ، وهذا أيضاً مما يسأل عنه ، فلا يحلُّ لأحد أن يقول: لم كان هذا ؟ السبب لهذا الحكم ، ولم يكن لغيره ؟ ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً ؟ لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وألحد في الدين وخالف قوله تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾³ فمن سأل الله تعالى عما يفعل فهو فاسق

¹ ينظر : شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 429 - 432 ، وقد ذكر أحد عشر جواباً عن هذا الدليل .

² شرح مقاصد ، التفتراني ، ص 302 ، 303 .

³ الأنبياء: 23.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

فوجب أن تكون العلة كلها منفية عن الله ﷻ ضرورة¹ .
و قد أجاب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الاستدلال من وجهين² :
في قوله تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢٣) هذا كله حق ، أين فيه إبطال حكمته وحمده .
الوجه الأول : أن الله تبارك و تعالى أخبر أنه لا يسأل عما يفعل لكمال علمه وحكمته لا لعدم ذلك .
الوجه الثاني : أن سياق الآية في معنى آخر ، وهو إبطال إلهية من سواه ، وإثبات الألوهية له وحده ،
فإنه سبحانه قَالَ ﴿أَمِ اتَّخَذُوا إِلَهًا مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾^(٢١) لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ فَسَدَدْنَا فُجْحَنَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٢٢) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢٣) .⁴

3- عرض أدلة النَّظَامِ ومناقشتها :

احتج النَّظَامُ من أن الله ﷻ قد دل بوضع الشريعة على أنه منعنا من القياس ، لأنه فرق بين المتفقين ، و جمع بين المتفرقين⁵ . فقال النَّظَامُ : ((إن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحكامها و الاختلاف بين المختلفات في أحكامها ، و الشارع قد رأيناه فرق بين المتماثلات و جمع بين المختلفات، و هو على خلاف قضية العقل ، و ذلك يدل على أن قياس الشرعي غير وارد على مذاق العقل ، فلا يكون العقل مجوز له⁶)) .
مدار هذا الشرع على الجمع بين المختلفات، و الفرق بين المتماثلات، و ذلك يمنع من القياس في هذا الشرع. و مثل له بعدة أمثلة منها :

- جعل التراب طهورا مع انه ليس بغسل بل يزيد في تشويهه الخلقه .

- و فرض الغسل من المني و الرجيع اتن منه⁷ .

ثم قال عن الأمثلة التي أوردتها: إذا ثبت هذا فنقول أن مدار القياس على أن الصورتين لما تماثلتا في

الحكمة و المصلحة و جب استواءهما في الحكم لكن هذه المقدمة لو كانت حكمة لامتنع التفريق بين المتماثلات ، و الجمع بين المختلفات في تلك الصور، فلَمَّا لم يمتنع ذلك علمنا فساد تلك المقدمة و إذا

¹ الأحكام في أصول الحكم ، ابن حزم ، ج 8 ، ص 102 ، 103 .

² ينظر : شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 522 ، 523 / نظرية المقاصد عند الشاطبي ، أحمد الريسوني ، ص 244 .

³ الأنبياء: 23 .

⁴ الآيات رقم (21 ، 22 ، 23) من سورة الأنبياء .

⁵ ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، ج 2 ، ص 746 .

⁶ الإحكام ، أمدي ، ج 4 ، ص 12 .

⁷ الحصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 107 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

فسدت تلك المقدمة ، بطل القول بالقياس¹ . و نسب بعضهم هذا الرأي لأحد الملحدين ، و قالوا أنه نسب إلى النظام² لتشويه سمعة المعتزلة³ .

و قد تجددت آراء النظام في عصرنا هذا ، ولكن بأسلوب واضح من اجل نقد الشريعة و إثبات عدم صلاحيتها ، لأن أحكامها لا تخضع للمصالح ، و قامت الجمعيات و الأحزاب الكافرة في بث هذا المفهوم ، و روجت لمذهبها بالنشرات و الكتب لإفساد النشء الجديد⁴ .
و رد الشيخ بن عاشور⁵ على مقالات المنكرين للتعلييل إجمالاً و على ادلة النفي عندهم ، فحمل اللام في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁶ على التعلييل ، ونبه إلى انها دلت على ان (خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) كان لأجل الناس ، و في هذا تعلييل للخلق ، و بيان لثمرته و فائدته⁷ .
من أدلة و حجج النفاة أيضا :

- ما قاله الرازي : إن العلة إن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل و هو محال ، و إن كانت محدثة إفتقرت الى علة أخرى ، و لزم التسلسل ، و هو مراد المشايخ بقولهم كل شيء صنعه ولا علة لصنعه.

و أوجب بأن قوله : ((لو كانت قديمة لزم قدم الفعل)) غير مسلم ، إذ لا يلزم من قدمها قدم المعلول ، كالأرادة قديمة ، و متعلقها حادث ، و لو كانت حادثه لم تفتقر الى علة اخرى ، و إنما يلزم لو قيل كل حادث مفتقر الى علة ، و هو لم يقولو ذلك ، بل قالو يفعل لحكمة ، فإنه لا يلزم من كون الاول مرادا لغيره كون الثاني كذلك ، و إن كان الثاني محدثا لم يجب أن يكون الاول كذلك فلا يتسلسل⁸ .

¹ اخصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 109.

² ومنهم من كفر النظام نفسه و اعتبره زنديقا يبطن الكفر و يظهر الإسلام كما جاء في : ((حاشية الأبحاج ج 3 ، ص 13 - 15 / و المستصفى ج 2 ، ص 264. و المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، ج 2 ، ص 746. و نهاية السؤل ج 3 ، ص 15)).

عن : اخصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 115.

³ قيل انه ابن الراوندي . أشار اليه لخياط في كتابه الانتصار . ينظر : المصدر نفسه ، الرازي ، ج 5 ، ص 115.

⁴ ينظر : على سبيل المثال نقد الفكر الديني لصادق جلال العظم . عن : تعلييل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص 36 ، 37 .

⁵ ابن عاشور (1296 - 1393 هـ ، 1879 - 1973 م) «هو مُجد الطاهر بن عاشور : رئيس المفتين المالكيين و شيخ جامع الزيتونة و فروعها بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها ، عين عام 1932 شيخا للإسلام مالكيًا ، له مصنفات مطبوعة أشهرها : مقاصد الشريعة الإسلامية ، و التحرير و التنوير في تفسير القرآن» . الأعلام ، الزركلي ، ج 6 ، ص 174.

⁶ البقرة: 29 .

⁷ ينظر : مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ج 2 ، ص 39 ، 40.

⁸ و قد أورد ابن تيمية جوابين عن القائلين بالتسلسل في كتابه منهاج السنة و مجموعة الرسائل الكبرى لبان تيمية ، منها: أن يقال : هذا التسلسل في الحوادث المستقبلية ، لا في الحوادث الماضية ، فإنه إذا فعل فعلا لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل ، فإذا كانت الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسلسلا في المستقبل ... و التسلسل جائز عند جماهير المسلمين و غيرهم من أهل الملل ...

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثانيا : عرض أدلة المثبتين للتعليل .

استدلَّ المثبتون للتعليل بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاستقراء ، وأقوال الصحابة :

1 – أدلة التعليل من الكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾¹

فان إرسال محمد ﷺ كان من أعظم النعمة على الخلق ، و فيه أعظم حكمة . للخالق و رحمة منه

لعباده ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ

وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾²

و قال قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ

بِالشَّاكِرِينَ ﴾³

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴾⁴ . قالوا هو محمد ﷺ⁵ .

مناقشة:

فإذا قال القائل : فقد تضرر برسالته طائفة من الناس كالذين كذبوه من المشركين و أهل الكتاب

الرد على المناقشة : (تعقيب)

كان عن هذا جوابان :

الجواب الأول :

أنه نفعهم بحسب الإمكان ، فانه اضعف شرهم الذي كانوا يفعلونه لولا الرسالة بإظهار الحجج و الآيات التي زلزلت ما في قلوبهم ، و بالجهاد و الجزية التي أخافتهم و أذلتهم حتى قل شرهم و من قتله منهم مات قبل ان يطول عمره في الكفر فيعظم كفره ، و كان ذلك تقليلا لشره ، و الرسل صلوات الله عليهم بعثوا لتحصيل المصالح و تكميلها ، و تعطيل المفساد و تقليلها بحسب الامكان .

و الجواب الثاني :

أن ما حصل من الضرر أمر مغمور في جنب ما حصل من النفع ، كالمطر الذي نفعه خرب به بعض

ينظر : منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ج 1 ، ص 146 / شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، ج 1 ، ص 315 .

¹ الأنبياء: 107 .

² آل عمران: 164 .

³ الأنعام: 53 .

⁴ إبراهيم: 28 .

⁵ ينظر : مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ص 335 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

البيوت او احتبس به بعض المسافرين و المكتسبين كالقصارين و نحوهم ، و ما كان نفعه و مصلحته عامة كان خيرا مقصودا و رحمة محبوبة ، و ان تضرر به بعض الناس ، وهذا الجواب أجاب به طوائف من المسلمين و أهل الكلام و الفقه ، و غيرهم من الحنفية و الحنبلية و غيرهم ، و من الكرامية و الصوفية و هو جواب كثير من المتفلسفة¹.

و قد سبق التطرق لهاته المسالك التي تدلُّ على التعليل ، الأنواع و الأساليب في مبحث تأصيل التعليل بشيء من التفصيل و اخترنا بعض هذه الأساليب للدلالة :

1. التعليل بأحد حروفه²:

أ- التعليل ب " لعل "

و هي في كلام الله سبحانه و تعالى للتعليل مجردة عن معنى الترجي ، فإنها غنما يقارنهما معنى الترجي ، إذا كانت من المخلوق ، و أما في حق من لا يصح عليه الترجي فهي للتعليل لمحض .
ومثالها قوله تعالى :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾³

ف قيل هو تعليل لقوله :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾

و قيل تعليل لقوله :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ خَلَقَكُمْ ﴾

و الصواب أنه تعليل للأمرين لشرعه و خلقه⁴.

ب- التعليل ب " من أجل "

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾⁵

فضنت طائفة أن قوله من أجل ذلك تعليل لقوله :

¹ مجموعة الرسائل الكبرى ، ابن تيمية ، ج 1 ، الإرادة و الأمر ، ص 335 - 337 .

² و قد سبق ذكره في الفصل التمهيد في مبحث تأصيل التعليل ، و سنقتصر هنا على ذكر نموذجين : أولها التعليل ب " لعل " ، ثانيها التعليل ب " من أجل " .

³ البقرة: 21.

⁴ شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 394.

⁵ المائدة: 32.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾¹

أي من أجل قتله لأخيه . و هذا ليس بشيء ، لأنه يشوش صحة النظم ، و تقل الفائدة بذكره ، و يذهب شأن التعليل بذلك للكتابة المذكورة ، و تعظيم شأن القتل حين جعل علة لهذه الكتابة .
فإن قيل :

- كيف يكون قتل أحد بني آدم للآخر علة لحكمه على أمة أخرى بذلك الحكم ؟
- و إذا كان علة فكيف كان قاتل نفس واحدة بمنزلة قاتل الناس كلهم ؟

فيجاب على هذا أن :

- الرب سبحانه يجعل أقضيته و أقداره عللا و أسبابا لشرعه و أمره فجعل حكمه الكوني القدري علة لحكمه الديني الأمري .
- و ذلك أن القتل عنده لما كان من أعلى أنواع الظلم و الفساد فخم أمره و عظم شأنه ، و جعل إثمه أعظم من إثم غيره . و نزل قاتل نفس الواحدة بمنزلة قاتل الأنفس كلها . و لا يلزم من التشبيه أن يكون المشبه بمنزلة المشبه به من كل الوجوه ، فإذا أن قاتل الأنفس كلها يصلى النار و قاتل النفس الواحة يصلها صح تشبيهه به² .

2. ذكر الحكم الكوني و الشرعي عقيب الوصف المناسب له³ ، و من ذلك :

قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁴

ومثل هذه الآيات تزيد في التنزيل تزيد على عدة آلاف موضع ، بل القرآن مملوء منه .

الرد :

هذا إنما يفيد كون تلك الأفعال أسبابا لما رتب عليها ، لا يقتضي إثبات التعليل في فعل الرب و أمره، فأين هذا من هذا ؟

يجاب عليهم أنه لما جعل الرب سبحانه هذه الأوصاف عللا لهذه الأحكام و أسبابا لها دل ذلك على انه حكم بما شرعا و قدرا لأحجل تلك الأوصاف ، و أنه لم يحكم بها لغير علة و لا حكمة ، و لهذا كان كل من نفى التعليل و الحكم نفى الأسباب . و لم يجعل لحكم الرب الكوني و الديني سببا و لا حكمة هي العلة الغائية . و هؤلاء ينفون الأسباب و الحكم و من تأمل شرع الرب و قدره و جزاءه جزم جزما ضروريا ببطلان قول النفاة ، الله يسبحانه قد رتب الاحكام على أسبابها و عللها . و بين ذلك خبرا

¹ المائدة: 31.

² شفاء العليل ، ابن القيم، ص 392 ، 393 .

³ فتارة يذكر ب"إن" و تارة بقرن ب"الفاء" و تارة يذكر مجردا . و اخترنا من هذه نمودجا واحدا و هو ما بقرن بالفاء .

⁴ النور: 2.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و حسا و فطرة و عقلا¹ .

3. آيات يذكر فيها الحكم مع سببه مقروناً بحرف السببية مقدما أو مؤخراً² ، ومن ذلك :

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾³

4. آيات تدلُّ على أنَّ الله يأمر بالشيء مبيناً لمصالحه ، أو يحرم شيئاً مبيناً لمفاسده ، ومن ذلك :

قوله تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾⁴ .

فبين مفاسدها الدينية و الدنيوية ، وما يفقد شارها من المصالح ، أجلى بيان بأحسن أسلوب ،

فكيف يقدم عاقل على تناول شيء وصفه الله بأنه رجس ، و الرجس عندهم المستقدر حسا أو معنى⁵ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾⁶ .

5. إخباره عن الحكم و الغايات التي جعلها في خلقه و امره كقوله :

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾⁷

فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾⁷ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِّبَاسًا﴾⁸ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾⁹ .

إلى أضعاف ذلك في القرآن مما يفيد من له أدنى تأمل القطع بأنه سبحانه فعل للحكم و المصالح

التي ذكرها و غيرها مما لم يذكره¹⁰ .

¹ شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 395 .

² تعليل الأحكام الشرعية ، مصطفى شلي ، ص 14 .

³ الحج: 39 .

⁴ المائدة: 90 .

⁵ ينظر: المرجع نفسه ، مصطفى شلي ، ص 16 .

⁶ البقرة: 185 .

⁷ البقرة: 22 .

⁸ النبأ: 10 .

⁹ الجاثية: 12 .

¹⁰ شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 397 ، 398 .

2 – أدلة التعليل من السنة النبوية :

وهي أيضاً كالكتاب في تنوع الأساليب والمسالك ، ومن ذلك :

1. أحاديث يذكر فيها الحكم معللاً بأداة من أدوات التعليل نحو :

ذلك : قوله ﷺ : [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر]¹ .

فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾²، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾³

ظن بعض الناس أن المقصود من الاستئذان هو حصول الإذن فقط ، فجاء يستأذن على رسول الله ﷺ ، فنظر من جُحِر من حُجِر النبي ﷺ ، فعنفه رسول الله ﷺ ، [لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك !] مبينا له السبب في تشريع هذا الحكم [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر] يعني أن وجوب الاستئذان لأجل حفظ البصر ، حتى لا يقع النظر على من حرم النظر إليه⁴ .

2. أحاديث تدلُّ على أنَّ الأحكام مشروعة لمصالح دينية و دنيوية ، ومن ذلك :

و هكذا عبد الله بن عمرو يباليغ في عبادته فيصوم نهاره ، و يقوم ليله، ظنا منه أن في هذا رضا مولاه، أو هو المقصود من الأسوة برسول الله ﷺ ، حتى شكاه أهله ، وكان ما رواه البخاري عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : [ألم اخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار ؟] « قلت : إني أفعل ذلك » . قال : [إنك إذا فعلت هجعت⁵ عينك ، و نفهت⁶ نفسك ، و إن لنفسك حقا ، و لأهلك حقا ، فصم و أفطر ، و قم و نم⁷] .
وجه الدلالة :

فقد بين له رسول الله ﷺ ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس . و ضياع حقوق الأهل و الولد من المصالح الدنيوية ، و فيه إشارة إلى ضياع المصالح الأخروية : فغن من ضعفت

¹ صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر رقم 6241 ، ج 4 ، ص 138 .

² الأحزاب : 53 .

³ النور : 27 .

⁴ تعليل الأحكام الشرعية ، مصطفى شلي ، ص 26 .

⁵ هجعت : غارت و ضعف بصرها لكثرة السهر . ينظر : تعليل الأحكام الشرعية ، مصطفى شلي ، ص 26 .

⁶ نفهت : نفهت نفسي : أعيت ، و كَلَّت : ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 6 ، ج 50 ، باب النون ، ص 4511 .

⁷ صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب حق الضيف ، رقم 6134 ، ص 111 ، 112 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

نفسه عجز عن أداء حقوق ربه ، فيفوته الخير الكثير في أخراه¹ .

3. أحاديث يذكر فيها ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء ، ومن ذلك :

عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :

[يا معشر الشباب من استطاعة الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، و أحصن للفرج ، و من لم

يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء²]

وجه الدلالة :

فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر القادر على تكاليف الحياة الزوجية بالتزوج ، شارحا له ما يترتب على ذلك من مصالح ، مبينا السبب في هذا ، وهو حفظ البصر و الفرج الذي أمر الله بحفظهما في غير آية . و إذا حفظ كان الخير و الفلاح : فإن شرورا كثيرة تنشأ عنهما ، و في الوقت نفسه يأمر العاجز بسلاح آخر و هو الصوم ليكسر شهوته ، و متى كسرت ترتب الخير على ذلك³ .

3 – أدلة التعليل من الإجماع :

وقد نقله غير واحد ، ومن ذلك :

• وقال الآمدي: ((الإجماع منعقدٌ على صحة تعليل الأحكام بالوصف المنضبط المشتملة على احتمال الحكم⁴)) .

• وقال الشاطبي : (و الإجماع على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة⁵) .

• وقال القرطبي: ((لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية⁶)) .

¹ تعليل الأحكام الشرعية ، مصطفى شلي ، ص 23 ، 24 .

² صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر و أحصن للفرج ، و هل يتزوج من لا إرب له في النكاح ، رقم 5065 ، ص 340 .

³ تعليل الأحكام الشرعية ، مصطفى شلي ، ص 29 .

⁴ الإحكام ، آمدي ، ج 3 ، ص 255 .

⁵ الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 218 .

⁶ الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج 2 ، ص 303 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

4- أدلة التعليل بالاستقراء¹: وقد نصَّ عليه غير واحد من أهل العلم ، ومن ذلك :

- وقال البيضاوي رحمه الله : ((الاستقراء دلٌّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً²)).
- وقال الشاطبي رحمه الله: ((استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد³)).
- وقال الأسنوي رحمه الله : ((استقرينا أحكام الشرع فوجدنا كلَّ حكمٍ منها مشتقاً على مصلحةٍ عائدةٍ إلى العباد⁴)).

5 - أدلة التعليل من أقوال الصحابة :

- قال الغزالي رحمه الله : ((عُلِمَ من الصحابة ﷺ إتِّباع العلل، وإطراح تنزيل الشرع على التحكُّم ما أمكن⁵)).
- وقال ابن القيم رحمه الله: ((وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل و يقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره⁶)).
- وقال : ((إن الصحابة ﷺ كانوا يستعملون القياس في الإحكام ، و يعرفونها بالأمثال و الأشباه و النظائر⁷)).

¹ الاستقراء هو : « الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات ، بناء على ثبوته في الامر الكلي لتلك الجزئيات . مثاله : كل صلاة تكون إما مفروضة ، و إما نافلة ، و أيهما كانت ، فلا بد من أن تكون مع الطهارة . و بناء على ذلك ، فإن كل صلاة لا بدَّ من أن تكون مع الطهارة ، سواء أكانت نافلة أم مفروضة . و بتعبير آخر : لا صلاة بلا طهارة مطلقاً .

ينظر : معجم مصطلحات أصول الفقه ، سانو ، ص 60.

ينظر : المستصفي ، الغزالي ، ج 1 ، ص 51 / المحصول ، الرازي ، ج 6 ، ص 161 / شرح تنقيح الفصول ، قرابي ، ص 448 .

² الإجماع في شرح المنهاج ، السبكي ، ج 3 ، ص 62.

³ الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 12 .

⁴ نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، الإسنوي ، ج 4 ، ص 91 .

⁵ المستصفي ، الغزالي ، ج 2 ، ص 300 .

⁶ إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج 1 ، ص 184 .

⁷ المصدر نفسه ، ابن القيم ، ج 1 ، ص 185 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ومن الأمثلة التي تدلُّ على تعليل الصحابة¹:

جمع المصحف بعلة حفظه من ضياعه ، و حصول الخلاف فيه .

ما رواه البخاري أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ، و كان ممن يكتب الوحي قال : أرسل إلي أبو بكر: مقتل أهل اليمامة و عنده عمر ، فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس و غني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القراء إلا أن تجمعوه ، و إني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر : قلت لعمر : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال عمر : هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني فيه ، حتى شرح الله لذلك صدري ، و رأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت و عمر جالس عنده لا يتكلم² .

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة ، فمراده أن ما وقع من الصحابة رضي الله عنهم في جمع القرآن مرتين في عهد أبي بكر الصديق و عهد عثمان بن عفان رضي الله عنهما _ كان لعله حفظه .



¹ ينظر : التعاليل المذكورة في الفصل التمهيدي ، في مبحث التأصيل .

² صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين لرؤوف رحيم ﴾ برقم : 4679 من حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ، ص 1156 .

المطلب الثالث : موازنة و ترجيح .

إن المتتبع لآراء العلماء في المسألة يختار بين هؤلاء و هؤلاء ، فكل فريق يشدك إلى مذهبه و رأيه ، بما يسوقه من أدلة و براهين ، ولكن بعد النظر في أدلة الفريقين ، بلا تعصب لأي منهما ، و بجعل الدليل رائدا و مرشدا¹ ، اتضح أن النفاة بإطلاق ليسوا على صواب ، و المسرفون في الأخذ بالتعلييل ليسوا على صواب ، و الحق بين هؤلاء و أولئك² . فكان بذلك الراجح - و الله تعالى أعلم - هو قول أهل السنة و الجماعة في إثبات التعلييل (بضوابطه) ، و ذلك لأمر :

الأمر الأول : قوة ما استدلووا به من أدلة من كتاب الله و سنة رسوله ﷺ ، والتي لا تكاد تحصى كثرة في إثبات التعلييل حتى قال ابن القيم رحمه الله في بيان كثرة الأدلة الدالة على التعلييل³ : ((لو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن و السنة لزد على عشرة آلاف موضع)) .

الأمر الثاني : أن هذا هو مسلك الصحابة و التابعين كما سبق .

الأمر الثالث : أن القول بنفي التعلييل قدح في العقل و الشرع :

يقول ابن تيمية رحمه الله : ((قال بعضهم : الالتفات إلى الأسباب بالكليّة شرك في التوحيد ، و محو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل ، و الإعراض عن الأسباب بالكليّة قدح في الشرع⁴)) . و يقول ابن القيم رحمه الله : ((أعظم جناية على الشرائع و النبوات و التوحيد إيهاً الناس أن التوحيد لا يتم إلا بإنكار الأسباب⁵)) .

الأمر الرابع : أن القول بجواز التعلييل هو الذي يتوافق مع شرع أحكم الحاكمين الذي نزل ليكون صالحاً لكلّ زمان و مكان ، فيستفاد من القول بالتعلييل في قابلية بعض الأحكام للتغيير حسب الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العوائد .

يقول ابن القيم رحمه الله : ((ومن أعجب العجب أن تسمح نفس بإنكار الحكم و العلل الغائية و المصالح التي تضمنها هذه الشريعة الكاملة التي هي من أدل الدلائل على صدق من جاء بها وأنه رسول الله حقاً ولو لم يأت بمعجزة سواها لكانت كافية شافية فإن ما تضمنته من الحكم و المصالح و الغايات

¹ ينظر : نظرات في أصول الفقه ، عمر سليمان الأشقر ، ص 67 ، 68 .

² مرجع نفسه ، عمر سليمان الأشقر ، ص 69 .

³ شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 378 .

⁴ منهاج السنة النبوية ، ابن تيمية ، ج 8 ، ص 80 / بغية المرئاد ، ابن تيمية ، ص 262 .

⁵ شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 378 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الحميدة والعواقب السديدة شاهدة بأن الذي شرعها وأنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين¹)).
الأمر الخامس : أن إثبات التعليل في الأحكام ، وكونها معقولة المعنى أدعى لقبول النفوس لها وأكثر إيماناً وتصديقاً واطمئناناً حال العمل بها ، ولذا يقول **الغزالي** رَحِمَهُ اللهُ² : (فَإِنَّ النَّفْسَ إِلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى ذَوْقِ الْمَصَالِحِ أَمِيلٌ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحَكُّمِ وَمَرَارَةِ التَّعَبِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْغَرَضِ اسْتَحَبَّ الْوَعْظَ وَذَكَرَ مَحَاسِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَلَطَائِفَ مَعَانِيهَا ، وَكَوْنَ الْمَصْلُحَةِ مُطَابِقَةً لِلنَّصِّ ، وَعَلَى قَدْرِ حَذَقِهِ يَزِيدُهَا حَسَنًا وَتَأْكِيدًا)

الأمر السادس : أن ما استدللَّ به النَّافُونَ للتعليل من شبهة قد تمت الإجابة عنها ومناقشتها .
الأمر السابع : تناقض أقوال النافين للتعليل مما يدلُّ على ضعفها ، فهم في باب التوحيد ينفون التعليل بينما نجدهم في الفقه وأصوله يثبتونه حتى قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ³ : (وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبته ، كما أن أفعاله كذلك ... ، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك) ، بل قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ⁴ _ وهو ممن ينكر التعليل _ : (انعقد الإجماع على أن الشرائع مصالح ، إما وجوباً كما هو قول المعتزلة ، أو تفضلاً كما هو قولنا) فنجد الكل يقول بالتعليل باستثناء الظاهرية لأنهم جميعاً يقولون بالقياس و القياس مبناه على التعليل ، فالقول بالقياس قول بالتعليل .
و يبدو أن القول بتعليل الأحكام الشرعية شائع و مألوف بين الفقهاء إلى درجة أن ادعى فيه البعض الإجماع ، و هذا الأمر جعل بعض الأصوليين من يرى الخلاف لفظياً .

و يتضح للباحث في النهاية أن أصل لنزاع في مسألة التعليل قضية كلامية في أساسها ، جلبها المتكلمون معهم إلى ميدان الأصول . و لذلك نجدها لا تصمد كثيراً في مجال الفقه و أصوله⁵ .

¹ شفاء العليل ، ابن القيم ، ص 414 .

² المستصفى ، الغزالي ، ج 2 ، ص 345 .

³ الموافقات ، الشاطبي ، ج 2 ، ص 322 .

⁴ المحصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 288 .

⁵ ينظر : طرق الكشف عن المقاصد ، نعمان جعيم ، ص 147 .

ثمره الخلاف :

سبق أن ذكرنا أنّ من الأصوليين من يرى الخلاف لفظياً ، لكنّ الواقع أنّ لهذا الخلاف ثمرات وتفرع عنها فروع ، قال ابن القيم رحمته الله : (ولا تستهن بأمر هذه المسألة فإن شأنها أعظم وخطرها أجلّ ، وفروعها كثيرة ، ومن فروعها :

1- أنهم لما تكلموا فيما يحدثه الله تعالى من المطر والنبات والحيوان والحر والبرد والليل والنهار والإهلال والإبصار والكسوف والاستسرار وحوادث الجو وحوادث الأرض انقسموا قسمين وصاروا طائفتين : فطائفة جعلت الموجب لذلك مجرد ما رأوه علّة وسبباً من الحركات الفلكية والقوى الطبيعية والنفوس والعقول فليس عندهم لذلك فاعل مختار مريد ، وقابلهم طائفة من المتكلمين فلم يسيّبوا لذلك سبباً إلا مجرد المشيئة والقدرة ، وأن الفاعل المختار يربح مثلاً على مثل بلا مبرح ، ولا سبب ، ولا حكمة ، ولا غاية يفعل لأجلها ، ونفوا الأسباب والقوى والطبائع والقرائن والحكم والغايات ...) ومن فروعها أيضاً :

2 - أن بعض من أنكر التعليل _ كالظاهرية _ أنكر القياس ، ومن أثبت التعليل أثبت القياس ، وذلك أنّه لا قياس بدون تعليل .

3 - الخلاف في حدّ العلة ، إذ انبنى الخلاف في ألفاظ الحدّ على الخلاف في إثبات التعليل أو نفيه فعبر بعضهم في الحد بلفظة (الباعث) ، وبعضهم بلفظة (المعرف) ، وبعضهم بلفظة (الداعي) ، وبعضهم بلفظة (الموجب) ، وبعضهم بلفظة (المؤثر)¹ .

منشأ الخلاف في المسألة :

بعد محاولة دراسة مسألة التعليل دراسة مقارنة اتضح أخيراً أن منشأ الخلاف في المسألة يرجع إلى

ثلاث مسائل عقدية وهي:

- 1 - الخلاف في التحسين والتقييح العقليين.
- 2 - الخلاف في وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله فالمعتزلة يوجبونها على الله ، و أهل السنة والجماعة و الأشاعرة و الماتريدية لا يوجبونها.

¹ شفاء العليل ، ابن قيم ، ص 415 ، 416 .

المبحث الثاني : التعلييل ، ضوابطه ، مسالكه و قوادحه .

المطلب الأول : ضوابط تعلييل الأحكام الشرعية .

ليس كل ما يدعى التعلييل به يصح أن يقال : إنه علة ، بل لابد من أن تتوفر لذلك شروط تجعل ذلك المدعى صالحا لإلحاق الفرع بالأصل ، وهذه الشروط ذكرها علماء الأصول ما بين مقل ، وما بين مكثر ، ومنها ما هو متفق عليه عندهم ، ومنها ما هو مختلف فيه ¹ . و تفصيل ذلك بإذن الله هو كالتالي :

أولا : الشروط المتفق عليها

الشرط الأول: أن تكون وصفا ظاهرا □ .

ومعنى ظهوره أن يكون محسا يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة ، لأن العلة هي المعرف للحكم في الفرع فلا بد أن تكون أمرا ظاهرا ، يدرك بالحس في وجوده في الفرع . كالإسكار الذي يدرك بالحس في الخمر و يتحقق بالحس من وجوده في نبيذ آخر مسكر ، و القدر مع اتحاد الجنس اللذين يدركان بالحس في الأموال الربوية الستة ، ويتحقق بالحس من وجودهما في مال آخر من المقدرات .

أما إذا كان الوصف خفيا فلا يصح التعلييل به ، لأنه لا يمكن التحقق من وجوده أو عدمه ، فلا يعلل ثبوت النسب بحصول نطفة الزوج في رحم زوجته ، وإنما يعلل بمظنته الظاهرة ، وهي عقد الزواج الصحيح ، ومن هنا جاء الحديث الشريف [الولد للفراس]³ .

كذلك لا يصح التعلييل بالتراضي بين المتبايعين في نقل الملكية ، لأنّ التراضي أمر قلبي لا يمكن الإطلاع عليه ، و إنما يعلل بأمر ظاهر ، وهو الإيجاب و القبول الذي هو مظنته التراضي ⁴ .

إذا فلا بد من أن تكون العلة ظاهرة جلية بحيث يمكن التحقق من وجودها أو عدمها فلا يجوز تعلييل حكم بأمر خفي ⁵ ، لأن الحكم في نفسه غيب ، فإذا كان الوصف أيضا غيبا عنا لم يصح التعلييل به ، لأن العلة معرفة ، والغيب لا يعرف الغيب ⁶ .

¹ مباحث العلة ، عبد الحكيم السعدي ، ص195 .

² ينظر : البحر المحيط ، الزركشي ، ج 5 ، ص 134 ، 135 / الوجيز في أصول الفقه ، الكراماسي يوسف ، ص 174 / مباحث العلة ، عبد الحكيم السعدي ، ص 203 / مفتاح الوصول ، أبي عبد الله محمد ، ص 123 ، 124 / أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد إسماعيل ، ج 1 ، ص 403 ، أصول الفقه ، البرديسي ، ص 287 .

³ صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى ، رقم 2754 ، ص 670 .

⁴ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 68-69 / أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد إسماعيل ، ج 1 ، ص 403 .

⁵ أصول الفقه ، البرديسي ، ص 287 .

⁶ مفتاح الوصول ، أبي عبد الله التلمساني ، ص 123 ، 124 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الشرط الثاني : أن تكون وصفا منضبطا .

بأن تكون له حقيقة معينة محددة يمكن التحقق من وجودها في الفرع ، بحيث لا تختلف اختلافا كبيرا باختلاف الأحوال و الأفراد ، فإذا كان الإخلاف يسيرا فلا يضر ، و ذلك لأنّ أساس القياس التساوي بين الفرع و الأصل في علة الحكم ، و هذا التساوي يقتضي أن تكون العلة مضبوطة محددة¹ .

مثاله : القتل العمد العدوان من الوارث لمورثه ، يوصف ظاهر منضبط ومحدد ترتب عليه حرمان القاتل من الميراث ، فيمكن أن يقاس عليه قتل الموصى له للموصي ، والموقوف عليه للواقف لنفس العلة² .

مثاله : السفر ، فإن الشرع رخص للمسافر في القصر لأجل المشقة ، لكن المشقة المعتبرة في القصر غير منضبطة ، لأنها تتفاوت بطول السفر وقصره ، وكثرة الجهد وقلته³ ، فالمشقة التي تحصل من السفر للشيخ غير المشقة التي تحصل للشاب والمشقة التي تحصل من السفر في الصيف غير التي تحصل في الشتاء والمشقة الناجمة عن السفر في الوديان غير المشقة الناجمة عن السفر في الجبال ، فبناء على ذلك العلة المنضبطة التي يصح الإفطار عليها هي السفر لأن السفر وصف ظاهر منضبط فمتى وجد أبيض الفطر في رمضان حتى لو لم يلق المسافر عنتا ولا مشقة كالمملك المترف إذا سافر في الطائرة أو في القطار لوجود علة الإفطار وهي السفر لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما⁴ .

الشرط الثالث : أن تكون وصفا مناسبا .

ومعنى مناسبه أن يكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم ، أي أن ربط الحكم به وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر ، لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته ، ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علة الأحكام ، لأنها هي الباعثة على تشريعها ، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام وعدم انضباطها في بعضها ، أقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها ، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم⁵ .

مثال : القتل العمد بالنسبة لايجاب القصاص فإن إيجاب القصاص بناء على القتل العمد مصلحة

للعبد وهي حفظ الحياة قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

¹ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد اسماعيل ، ج1 ، ص 404 / علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص69.

² المرجع نفسه ، شعبان مجّد اسماعيل ، ج1 ، ص 404.

³ مفتاح الوصول ، أبي عبد الله التلمساني ، ص124 ، 125.

⁴ أصول الفقه ، البرديسي ، ص289.

⁵ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص70.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

1 ﴿١٧٩﴾

السرقه :فإن في إيجاب قطع يد السارق بناء عليها مصلحة للعبد وهي حفظ المال قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾² و كالإسكار بالنسبة لتحريم الخمر فإن في بناء التحريم على الإسكار مصلحة للعبد وهي حفظ العقل ودفع مفسدة عنه وهي زوال العقل ووقوع العداوة و البغضاء بين الناس قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾³ وبناء على هذا لا يصلح التعليل بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم كتعليل القصاص بكون القاتل رجلا أو امرأة وتعليل قطع يد السارق بكون السارق أسمر اللون أو كونه غنيا و المسروق منه فقيرا ، وتعليل تحريم الخمر بكون الخمر سائلا أو كونه معبأ في أوان زجاجية أو غير معبأة وذلك لأنه لا مناسبة بين العلة والمعلول في هذه الحالات فلا مصلحة للعبد تتحقق ولا مفسدة تدفع عنه في بناء هذه الأحكام على العلة.⁴

الشرط الرابع : أن تكون العلة متعدية .

أي أن لا تكون وصفا قاصرا على الأصل ومعنى هذا أن تكون وصفا يمكن أن يتحقق في عدة أفراد ويوجد في غير الأصل ، لأن الغرض المقصود من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع ، فلو علل بعلة لا توجد في غير الأصل لا يمكن أن تكون أساسا للقياس .⁵ فلا يصح التعليل في حرمة الربا بكونه برا ، لأن العلة بذلك تكون قاصرة لا تتعداه إلى غيره من المقتاتات . كما لا يصح القول بجرمة الخمر لكونه خمرا للسبب نفسه . ولذلك لا يصح القياس على ما هو من خصائص الرسول ﷺ لأنها خاصة به ﷺ ولا تتعداه إلى غيره ، مثل تزوجه بأكثر من أربع ، وتحريم زوجاته على غيره .⁶ ومن أمثلة ذلك إباحة الفطر في رمضان للمسافر ، فالعلة في هذه الإباحة السفر وهو علة قاصرة على الأصل لا يتعدى إلى غيره فالسفر لا يوجد إلا في المسافر فلا يصح في هذه الحالة أن يقاس على

¹ البقرة 179.

² المائدة: 38 .

³ المائدة: 91 .

⁴ ينظر : أصول الفقه الميسر ، شعبان مجد اسماعيل ، ج 1 ، ص 405-406 / أصول الفقه ، البرديسي ، ص 290

⁵ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 70 .

⁶ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجد اسماعيل، ص 406 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المسافر الخباز الذي يقضي نهاره أمام وهج النار وذلك لأن علة الأصل في ال قياس وهي السفر غير موجودة في الفرع وهو الخباز ولا قياس إلا حيث توجد علة الأصل في الفرع فالقياس في هذه الحالة منها لأن علة الأصل فيه قاصرة لا يمكن أن تتعدى محله إلى محل آخر¹.

وبعض الأصوليين خالف في اشتراط هذا الشرط في العلة . و ينبغي أن لا يكون في اشتراط هذا الشرط خلاف ، مادام المقصود هو شروط العلة التي هي ركن القياس وأساسه . لأنه لا تكون العلة التي هي ركن القياس و أساسه لأنه لا تكون العلة أساسا للقياس إلا إذا كانت متعددة أي أمرا غير خاص بالأصل ويمكن وجوده في غيره².

ثانيا : الشروط المختلف فيها .

هناك شروط كثيرة للعلة مختلف فيها بين العلماء فمنهم من يرى أنه لا بد من تحققها ، ومنهم من لا يرى ذلك و سنقتصر على ذكر بعضها .

الشرط الأول : ألا يكون الحكم وجوديا والوصف البعلل به عديمي.

يجوز تعلييل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، و الحكم العدمي بالوصف العدمي إجماعا وذلك كما نعلل وجوب الزكاة بملك النصاب ونعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان . وأما تعلييل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ففيه خلاف بين أئمة الأصول³.

قال المشتروطون : إن معنى العلة الوصف المناسب لشرعية الحكم ، و العدم إمّا عدم مطلق و إمّا عدم مضاف فالعدم المطلق لا يصلح أن يكون علة كما هو ظاهر و أما العدم المضاف .

فإن كان مضافا لوصف في شرعية الحكم معه مصلحة فهو مانع من الحكم لا علة له لعدم تلك المصلحة كما لو قيل : يجرم اللبن لعدم إسكاره ، وإن كان مضافا لوصف في شرعية الحكم معه مفسدة فعدم ذلك الوصف عدم مانع من الحكم ، وعدم المانع ليس مقتضيا لأنه ليس مناسبا ولا مظنة مناسب فلا بد من مقتضى كما لو قلت : أعطيته قرشا لعدم المانع ، واللازم أن يقال لفقره وعدم المانع.

وإن كان مضافا إلى وصف ينافي ما يناسب شرعية الحكم كما لو قلت : يفطر لعدم الراحة ، فيمكن أن يقال إن عدم المنافي للمناسب مظنة المناسب فيصلح علة ، ولكن ذلك غير صحيح ، لأن المناسب الذي عدم ما ينافيه مظنة لوجوده إن كان وصفا ظاهرا منضبطا كان هو العلة الحقيقية ويغني عن

¹ أصول الفقه ، البرديسي ، ص 290.

² ينظر : المرجع نفسه ، البرديسي ، ص 290 / علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 70.

³ مفتاح الوصول ، أبي عبد الله ، ص 122.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

تلك المظنة ، و إن كان خفيا فنقيضه خفي مثله لاستواء النقيضين وضوحا وخفاء فلا يصح للعلية¹ .
وإن كان مضافا لوصف لا ينافي المناسب فوجوده وعدمه سواء ، فليس عدمه بخصوصه اولى بالعلية
من وجوده كما لو قلت : يفطر لعدم صديق يجلس بجانبه - لا ينافي المشقة ، فوجوده وعدمه
سيان، وهذا الدليل يمنع التعلييل بالعدم مطلقا سواء كان الحكم وجوديا أو عدميا ، ولذلك اختار ابن
الهمام منع التعلييل بالعدم فإن التعلييل فيه لفظي ، والعلة الحقيقية هي الوصف الوجودي المضاد لذلك
العدم ومن هذا التعلييل اللفظي ما يعللون به عدم الحكم لعدم العلة.

و قال قوم : يجوز التعلييل بالوصف العدمي لأنه يقال : ضرب فلان خادمه لأنه لم يمتثل ، فعلل
الحكم الوجودي بالعدم ، و يقال إن القرآن معجز للتحدي و عدم المعارض ، والجواب عن الأول أن
العلة في الضرب إنما هي الكف عن الإمتثال و هو وجودي ، و عن الثاني أن عدم المعارض إنما هو شرط
لا جزء علة ، ولو سلمت جزئيته فجوابه أن هذا ليس من العلل المبحوث عنها في باب القياس و هي
الأوصاف المناسبة لشرعية الأحكام و إنما هذا و أمثاله من المعرفات² .

الشرط الثاني: أن لا تكون العلة وصفا إضافيا.

و القول فيه على مذهبين :

احتج المانعين من التعلييل بالأوصاف الإضافية بأنها عدم ، و العدم لا يكون علة وقالوا بأنها عدم ،
لأنّ مسمى "الإضافة" ليس أمرا وجوديا ، وإذا لم يكن المسمى وجوديا امتنع أن يكون شيء من
الإضافات المخصوصة أمرا وجوديا .
ورد هذا بأن الإضافات ليست أمور عدمية ، و التسلسل مدفوع ، لاحتمال أن تكون الإضافة إلى
محلها لذاتها .

أما المجيزين فكانت حججهم بالرد على المانعين ، فقالوا : لو سلمنا أنها عدمية في الحقيقة لكنها
ثبوتية في المعتقدات فيحسن جعلها علة للأحكام الشرعية .
و لو سلم كون الوصاف عدم مطلق ، فلا يسلم أن الأمور الذهنية لا تصلح للعلية³ .

¹ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 220 .

² المصدر نفسه ، عبد الوهاب خلاف ، ص 220 .

³ ينظر : المحصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 301 ، 302 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الشرط الثالث : أن تكون العلة مطردة منعكسة .

أي كلما وجدت العلة وجد الحكم ،دون أن يعارضها نقض ،و إلا كانت العلة باطلة . و النقض أن يوجد الوصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم¹. و العكس أن ينتفي الحكم عند انتفاء العلة، و اشتراط الانعكاس مبني على أن العلل المستقلة لا تتعدد ،فمتى انتفت العلة انتفى الحكم بالضرورة لأنه يكون بلا باعث² ، وذلك كالاسكار بالنسبة لتحريم الخمر فالاسكار علة منعكسة لأنه كلما انتفى الاسكار انتفى الحكم المترتب عليه وهو التحريم³. وهو رأي بعض الأصوليين .

إلا أن جمهور العلماء يرون عدم اشتراط هذا الشرط لأن الشارع أربط الحكم بالأوصاف الظاهرة المنضبطة التي هي مظان للحكمة ، أما الحكمة نفسها فلا تصلح للتعليل لأنها قد تكون خفية أو غير منضبطة⁴.

الشرط الرابع : أن لا تكون العلة مكسورة .

و الكسر هو نقض الحكمة التي كانت العلة مظنتها ،ومعنى نقضها أن توجد الحكمة في محل ولا يوجد معها حكم كالترخيص بقصر الصلاة لعله السفر و هو مظنة المشقة التي شرع القصر لتخفيفها، ثم نظرنا في ذي الصنعة الشاقة المقيم فوجدنا لا يرخص له في قصر الصلاة مع وجود الحكمة ، و هي المشقة ، فمن يرى الكسر قادحا في العلة يمنع صحة علية السفر ،والصحيح أن عدم الكسر ليس شرطا، و أن الكسر لا يقدر في صحة العلة ، لأن الشارع لما رأى الحكمة مما يخفى ، أو مما لا ينضبط ناط الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة هي مظنات تلك الحكم ، فصار الاعتبار لتلك الأوصاف ، لأن الحكم لا تصلح مناطا للأحكام لخطئها أو عدم انضباطها⁵.

الشرط الخامس : أن تكون العلة مستقلة.

اختلف في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلمتين اختلافا كثيرا يمكن اختصارها في أربعة

مذاهب :

المذهب الأول : الجواز مطلقا .

أي جواز تعليل الحكم الواحد للشخص الواحد بعلمتين ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضي

¹ أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد اسماعيل، ص408 / مفتاح الوصول ،أي عبید الله ، ص125.

² أصول الفقه ، خضري بك ، ص322.

³ أصول الفقه ، للبرديسي ، ص293.

⁴ أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد اسماعيل ، ص408.

⁵ أصول الفقه ، خضري بك ، ص322.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

في التقريب ، واستدلوا بأدلة منها .

1. أن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية.¹

2. واستدلوا على جوازه : بوقوعه فإن من لمس ومس وبال في وقت واحد ينقض وضوءه ولا يحال على واحد من هذه الأسباب ومن أرضعته زوجة أخيك وأختك أيضا أو جمع لبيهما وانتهى إلى حلق الموضع في لحظة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها والنكاح فعل واحد وتحريمه حكم واحد ولا يمكن أن يحال على الخؤولة دون العمومة أو بعكسه ولا يمكن أن يقال هما تحريمان وحكمان بل التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة ويستحل اجتماع مثلين.²

المذهب الثاني: المنع مطلقا .

أي منع التعليل بعدة علل سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، واستدلوا بأدلة منها :

1. تمسكا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك ، واعتصاما بإجماع القياسيين على اتحاد علة الربا ، مع إمكان الجمع .

2. أنه لو كان معللا بعلتين ، لم يخل :

إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل ، أو أن المستقل بالتعليل إحداها دون الأخرى ، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما ، بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما .

لا جائز أن يقال بالأول ، لأن معنى كون الوصف مستقلا بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره ، ويلزم من استقلال كل واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما ، وهو محال .

وإن كان الثاني أو الثالث ، فالعلة ليست إلا واحدة ، وعلى هذا ، فلا فرق بين أن تكون العلة

بمعنى الباعث أو بمعنى الأمانة.³

المذهب الثالث: الجواز في المنصوصة دون المستنبطة .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

أن الشرع دلّ على تعدد استقلال العلل المنصوصة ، أما المستنبطة بالإجتihad ، ولا يمكن تخيل غيرها .

¹ ينظر: شفاء الغليل ، الغزالي ، ص 528 / المستصفي ، الغزالي ، ج 2 ، ص 342 .

² المصدر نفسه ، الغزالي ، ج 2 ، ص 344 .

³ الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ص 297 ، 298 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و أجيب : مادامت العلل أمارات فلا مانع من تعددها سواء أكان نصب هذه الأمانة بالنص أو الإجتهد¹.

المذهب الرابع: الجواز في المستنبطة دون المنصوصة².

الشرط السادس : أن لا يتعدد حكمها.

أي أن لا تكون العلة علة لحكمين شرعيين أو أكثر وقد اختلفت فيها الأصوليون على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : عدم اعتبار هذا الشرط مطلقا أي جواز أن يكون الوصف علة لحكمين شرعيين واستدلوا لذلك بمايلي :

إن كانت بمعنى الأمانة³ ، فغير ممتنع ، لا عقلا ، ولا شرعا ، نصب أمانة واحدة على حكمين مختلفين ، وذلك مما لا نعرف فيه خلافا كما لو قال الشارع : جعلت طلوع الهلال أمانة على وجوب الصوم و الصلاة ونحوه .

وأما إن كانت بمعنى الباعث ، فلا يمتنع أيضا أن يكون الوصف الواحد باعثا للشرع على حكمين مختلفين ، أي مناسبة لهما ، وذلك ، كمناسبة شرب الخمر للتحريم و وجوب الحد ، وكذلك التصرف بالبيع من الأهل في المحل المرئي ، فإنه مناسب لصحة البيع و لزومه⁴ .

المذهب الثاني: القائل بلزوم هذا الشرط:

أي لا يصح كون هذا الوصف علة لأكثر من حكم شرعي .

إن الوصف إذا كان مناسباً لأحد الحكمين ، امتنع أن يكون مناسباً للآخر، لأن مناسبة لأحدهما محصلة لمقصوده، فمناسبته للآخر تحصيل حاصل.

ورد هذا : أن أحد الحكمين قد لا يستقل حين يأتي ترتيبه على الوصف المناسب بتحصيل مقصوده فلا يمتنع أن يكون الوصف مناسباً لأكثر من حكم ، وإضافة إلى ذلك أنه قد يحصل بالحكم الآخر مصلحة أخرى⁵ .

¹ تعلييل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ ، ص146.

² إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم غملة ، ج7 ، ص 419.

³ الأمانة : شرعا: « ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده و لا وجوبه » ، فتكون العلامة دليلا على ظهور الحكم عند وجودها فحسب. الاذان علم الصلاة . ينظر : كشف الأسرار ، ج 4 ، ص 174.

⁴ الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج3 ، ص298-299 .

⁵ المصدر نفسه ، الأمدي ، ج3 ، ص299.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المذهب الثالث: القائل بالتفصيل.

فإما أن تكون الأحكام متماثلة ، أو مختلفة غير متضادة ، أو مختلفة متضادة .
فالمتماثلة إما أن تكون في ذات واحدة أو في ذاتين ، أما المتماثلة في ذات واحدة فهي محال ، لامتناع اجتماع المثلين.

و أما المتماثلة في ذاتين فهي جائزة ، ومثالها : القتل الذي حصل بفعل زيد وعمرو ، فإنه يوجب القصاص على كل واحد منهما .

و أما المختلفة غير المتضادة فهي جائزة كتحريم الإحرام ، و مس المصحف و الصوم و الصلاة بالحيض.

و أما المختلفة المتضادة ، فعندئذ جواز التعدد إذا توقف أحدها على شرط ، وعدم جواز الأحكام على علة واحدة ، إن لم تتوقف على شرط ، أو وجد شرطان لا يجوز اجتماعهما ¹.

الشرط السابع : ألا ترجع على حكم الأصل بالإبطال .

فمن شروط علة حكم الأصل أن لا يعود على الأصل بالإبطال أي لا يلزم منه بطلان حكم المعال بها فإن كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك الحكم فهو باطل لأن الحكم أصله فإن التعليل فرع الثبوت وبطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع فصحته مستلزمة لبطلانه فلو صح لصح وبطل فيجتمع النقيضان ، مثاله نهي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام و من حكمه حرمة ذلك في القليل من الطعام لعمومه و علل الحنفية بالكيل فخرج القليل الذي لا يكال فقد أبطل حكمه ².

ومثال آخر : تعليل الحنفية لقوله ﷺ : [قي كل أربعين شاة شاة] ³ بدفع حاجة الفقراء فيمكن أن نقول بناء على ذلك قيمة الشاة كذات الشاة بجامع دفع الحاجة فكما جازت الزكاة بذات الشاة تجوز الزكاة بقيمة الشاة وحينئذ يقتضي هذا التعليل عدم وجوب الشاة وثبوت التخيير بينها وبين القيمة ، و لا شك أن ذلك يرجع على حكم الأصل بالإبطال لأن الشاة بعد أن كانت متعينة للزكاة خير المكلف بينها وبين قيمتها وإبطال حكم الأصل لإبطال لعلته لأن العلة فرع له ⁴.

¹ الحصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 322.

² ينظر : شرح العضد ، ابن الحاجب ، ص 309.

³ سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة باب صدقة الغنم ، رقم 1805 ، ص 314.

⁴ أصول الفقه ، البرديسي ، ص 394.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الشرط الثامن : ألا يتأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل.

ومن شروط علة حكم الأصل أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت الأصل¹ ، لأن العلة لو تأخرت لم يكن الحكم مشروعاً من أجلها وذلك كتعلييل ولاية الأب على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون ليتفرغ عليه إثبات ولايته على البالغ المجنون قياساً عليه فإن ولاية الأب على الصغير ثابتة قبل عروض الجنون له وذلك بالصغر².

جاء في البحر المحيط : ((قال القاضي عبد الوهاب : اختلفوا في العلة المتأخرة عن الحكم هل يجوز أن يكون ؟ فقال قوم من أهل العراق : يجوز ، وعللوا طهارة جلد الكلب بالدباغ كالكلب قال : ومنهم من منع ذلك ، وهو قولنا وقول أكثر أصحاب الشافعي ، ومنهم من فصل فقال : إن كان محل الحكم دليلاً غير العلة ، وإن لم يكن له دليل لم يجز ، قال الصفي الهندي : المشهور أنه لا يجوز تعلييل الحكم بعلة متأخرة عنه في الوجود ، وقيل بجوازه ، وهو الحق إن أريد بالعلة المعرف ، لأنه يمتنع تأخير المعرف . فإن أريد بها "الموجب والباعث" فلا . لكن قد تقدم أنه لا يجوز تعلييل حكم الأصل بالأمانة ، فحينئذ يلزم أن لا يجوز تعلييل حكم الأصل بالعلة المتأخرة عنه في الوجود ، لكن لا لكونها لا يجوز أن تكون معرفة ، وأما في غيره فيجوز³)) .

الشرط التاسع : أن لا تكون العلة مثبتة حكماً في الفرع يخالف النص أو الإجماع

فإن كانت كذلك فلا عبرة بها ولا التفات إليها و القياس الذي انبنى عليها يعتبر قياساً فاسداً⁴.
مثال : إن قلنا إنكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها كبيع سلعتها بغير إذن وليها ، والعلة المشتركة بين هذا الأصل وذلك الفرع ملك التصرف فيه في كل فالمرأة مالكة لبعضها كما هي مالكة لسلعتها فكما يصح البيع يصح النكاح فهذا الحكم الذي أثبتته العلة ونتج عن هذا القياس وهو صحة النكاح بغير ولي مخالف للنص و هو قول عائشة رضي الله عنها : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل⁵] .⁶

¹ شرح العضد ، ابن الحاجب ، ص 309.

² أصول الفقه ، البرديسي ، ص 295.

³ البحر المحيط ، الزركشي ، ص 148.

⁴ أصول الفقه ، البرديسي ، ص 293 / أصول الفقه ، خضري بك ، ص 325.

⁵ سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، رقم 2083 ، ص 237.

⁶ أصول الفقه ، البرديسي ، ص 293.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الشرط العاشر : أن لا تكون في الفرع موجبة حكما ، وفي الأصل حكما آخر غيره .

كاعتلال من قال: لا زكاة في مال الصبي ، قياسا على سقوط الجزية عن أموالهم بعلة الصغر، و هذا خطأ ، لأنّ المراد من العلة الجمع بين الفرع و الأصل في الحكم الواحد ، و إذا كان حكمها في الفرع غير حكمها في الأصل خرجت عن أن تكون علة¹ .

شرط الحادي عشر : أن لا تكون محل حكم الأصل ولا جزءا من محله.

المذهب الأول : شرط علة الأصل أن لا يكون محل حكم الأصل ولا جزءا من محله.

المذهب الثاني : الجواز .

المذهب الثالث : التفصيل وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء ، وذلك لأن الكلام إنما هو واقع في علة أصل القياس ، فلو كانت العلة فيه هي محل حكم الأصل بخصوصه ، لكانت العلة قاصرة لاستحالة كون محل حكم الأصل بخصوصه متحققا في الفرع ، وإلا كان الأصل والفرع متحدا ، وهو محال . نعم إنما يمكن ذلك فيما إذا لم تكن علة حكم الأصل متعدية ، لأنه لا بعد في استلزام محل الحكم لحكمة داعية إلى ذلك الحكم ، كاستلزام الأوصاف العامة لمحل الأصل و الفرع . وأما الجزء ، فلا يتمتع بالتعليل به لاحتمال عمومته للأصل و الفرع² .

الشرط الثاني عشر : أن لا تكون العلة اسم جنس.

اسم الجنس نوعان : لأنه إما أن يكون له معنى يلاحظ في غير جنسه كرجل مثلا ، فإنه لا يثبت فيه القياس اتفاقا ، لأن إطلاق هذا اللفظ مطرد في جميع موارد ، لأن إطلاق هذا اللفظ مطرد في جميع موارد ، لأن المعنى متحقق في الكل ، فلا داعي للقياس . و إما أن يكون له معنى يلاحظ في غير جنسه ، و بعبارة أخرى الأسماء التي وضعت على الذوات لاشتمالها على معان مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجودا وعدما³ . ذهب بعض الأصوليين بأنه لا يصح التعليل باسم الجنس⁴ ، و يرى بعض الشافعية جواز جريان القياس فيه⁵ .

¹ البحر المحيط ، الزركشي ، ص147.

² الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدى ، ج3 ، ص253 ، 254.

³ مباحث العلة ، عبد الحكيم السعدي ، ص323.

⁴ أصول الفقه ، البرديسي ، ص294.

⁵ مباحث العلة ، عبد الحكيم السعدي ، ص323.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الشرط الثالث عشر : أن لا تكون العلة وصفا مقدرا .

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز التعلييل بالصفات المقدرة ، خلافا للأقلين من المتأخرين¹ .
مثاله قولهم : ((الملك معنى مقدر شرعي في المحلّ ، أثره إطلاق التصرفات)) ، و ربما قالوا : ((الملك الحادث يستدعي سببا حادثا ، و ذلك هو قوله : بعث واشترت ، وهاتان الكلمتان مركبتان من الحروف المتوالية ، و كل واحد - من تلك الحروف - لا يوجد عند وجود الحرف الآخر . فإذن : ليس لهاتين الكلمتين وجود حقيقي ، لكنّ لهما وجودا تقديريا و هو أن الشارع قدر بقاء تلك الحروف إلى حين حدوث الملك - ضرورة أنه لا بد من وجود السبب ، حال حصول المسبب" ² .

الشرط الرابع عشر : أن لا تعارض العلة بعلى أخرى

وهنا نتطرق إلى عدة مسائل تتعلق بتعارض العلل و ترجيحها:

مسألة الأولى : إذا تعارضت علتان إحداها منعكسة و الأخرى غير منعكسة ، فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن الانعكاس من المرجحات المعتمدة ، وهذا يتجه مع القول بأن الانعكاس مع الإطراد دليل صحة العلة³ . وذلك كقولنا في تزويج العصبه للصغيرة "من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لا يملك التصرف في بعضها ، كالأجنبي "أولى من قولهم "من أهل ميراثها فيزوجها كالأب " فإنه غير منعكس فإن الحاكم يزوج⁴ .

مسألة الثاني : ذا تعارضت في الأصل علتان ، احداها تقتضي حمل الفرع عليه ، و الأخرى لا تقتضي حمل الفرع عليه ، جاز القول بهما إذا لم ينتفيا . لأن العلل أمارات ، و علامات ، و أدلة ، فجاز أن يتفق إثبات عام و خاص على إثبات حكم واحد في عين واحدة . كالكتاب و السنة . ولأن الطريق التي تدل على صحة العلة من النص و الإجماع و التأثير ، قد وجد في العلتين جميعا . فدل على صحتها⁵ .

مسألة الثالثة : إن كان وصف إحداها اسما و وصف الأخرى صفة ، فالصفة أولى لأنها مجمع عليهما⁶ .

¹ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج2 ، ص874.

² المحصول ، الرازي ، ج5 ، ص319.

³ البرهان ، الجويني ، ج2 ، ص1260.

⁴ المسودة ، آل تيمية ، مج2 ، ص735.

⁵ النبصرة ، الشيرازي ، ص481.

⁶ المسودة ، آل تيمية ، مج2 ، ص735.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

مسألة الرابعة: إذا تعارضت علتان فروع إحداها أكثر من فروع الأخرى وهما متعديتان فكثيرة الفروع منهما مقدمة على الأخرى¹.

مسألة الخامسة: إذا تعارضت علتان ، و اختلفت إحداها بالاستناد إلى أصول ، ففي الترجيح بكثرة الأصول خلاف بين أهل الأصول :

فذهب بعضهم إلى ان ذلك يقتضي ترجيحاً من جهة أنها في محل الشواهد ، و كثرة الشهادات تغلب على الظن ، وهو المقصود بالترجيح واستشهد هؤلاء بكثرة الرواة في تعارض الخبرين .
وذهب آخرون إلى التفصيل فإن كان المعنى الجامع واحد ، وكان مستندا إلى أصول فلا يرون الترجيح بكثرة الأصول².

مسألة السادسة: إذا تعارضت علتان قاصرة ومتعدية ، قال البعض : تقديم المتعدية على القاصرة ، لأن الصحابة كانوا يتمسكون بالمتعدية دون القاصرة إذ لا فائدة فيها ، وقال البعض الآخر : القاصرة مقدمة ، لأنها معتزدة بالنص . و المختار أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينهما ، ولا ترجيح . وإن تناقضا ، فلا يلتقيان³.

مسألة السابعة: إذا تعارضت علتان وإحداها مستندة إلى أصل مجمع عليه ، أو إلى نص ، و الأخرى ليست كذلك ، فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة⁴.

مسألة الثامنة: إذا تعارضت علتان وكانت إحداها توجب و الأخرى تندب ، أو تكون تندب و الأخرى تبيح فتكون أولى ، لأن الإيجاب فيه الندب وزيادة ، و الندب فيه الإباحة و زيادة⁵.



¹ البرهان ، الجويني ، ج 2 ، ص 1272.

² المصدر نفسه ، الجويني ، ج 2 ، ص 1279 ، 1280.

³ المنخول ، الغزالي ، ص 445.

⁴ البرهان ، الجويني ، ج 2 ، ص 1285.

⁵ المسودة ، آل تيمية ، ج 2 ، ص 734.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المطلب الثاني : مسالك تعليل الأحكام الشرعية .

يطلق مصطلح مسالك العلة و يقصد به: «الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل». وقد اختلفوا في هذه المسالك ، فمنهم من جعلها عشرة ، ومنهم من جعلها أقل من ذلك . وهي بوجه عام منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هز مختلف فيه ¹ ، و هي في جملتها ترجع إلى نوعان :
النوع الأول : مسالك نقلية و هي النص والإجماع .
النوع الثاني :مسالك عقلية و هي الاستنباط وما تحته من أضرب .

النوع الأول: المسالك النقلية

1- النص.

قد يكون الوصف علة بالنص فإذا دل القرآن أو السنة على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم كان هذا الوصف علة بالنص ويسمى بالعلة المنصوصة ثم أن دلالة النص على العلة قد تكون صريحة وقد تكون بالإشارة ،وإن كانت صريحة فقد تكون دلالتها على العلية قطعية أو ظنية ² .

أ- الدلالة على العلية صريحا :

و هي دلالة اللفظ الوارد في النص على العلية بالوضع بأن يكون اللفظ موضوعا في اللغة لإفادة العلية ، كعلة كذا أو سبب كذا أو من أجل كذا ولفظ كي وإذن وما شاكل ذلك من الألفاظ الموضوعية للعية ³ ، وذلك مثل قوله تعالى ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥) ⁴ .

• الدلالة القطعية :

وذلك إذا كان اللفظ لا يدل إلا على إفادة العلية فقط مثل: قوله ﷺ: [كنت نهيتمكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافاة التي دفت فكلوا وادخروا] ⁵ .

فالدلالة في هذا الحديث على العلية قطعية وذلك لأن كلمة "لأجل" في الحديث الشريف تدل لعة على

¹ أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى شلي ، ص249.

² ينظر: الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، ص212 / أصول الفقه ، محمد زكريا البرديسي ، ، ص275/

³ ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى شلي ، ص 250 / أصول الفقه الإسلامي ، أحمد فراج حسين ، عبد الودود محمد السريتي ، ص137.

⁴ النساء: 165 .

⁵ موطأ مالك ، كتاب الأضاحي ، رقم 1041 ، ص249.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

أن العلة التي من أجلها نهي الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي هي التوسعة على الطائفة الفقيرة التي وفدت على المدينة في ذلك الوقت .¹

ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧ ﴾²

• الدلالة غير القطعية (الظنية) :

إذا لم يكن اللفظ الدال على العلية موضوعا في اللغة للعلية بخصوصها مثل حرف اللام سواء أكانت ظاهرة في الكلام أم مقدره³ نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦ ﴾⁴ فإن لام التعليل هنا صريحة في الدلالة على العلية .⁵

وحرف الباء مثل: قوله تعالى : ﴿ فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدَّ هُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ١١٠ ﴾⁶ أي منعناهم من بعض الطيبات لظلمهم .⁷

ب - الدلالة على العلية بالإشارة (الإيماء).

الإيماء هو: « ما لزم مدلول اللفظ، أي أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ وضعاً ، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل »⁸ .

و يمتنع أن يكون الإيماء لغير فائدة ، لأنه عبث ، فيتعين أن يكون لفائدة ، و هي : إما أن يكون علة ، أو جزء علة ، أو شرطاً ، وهو أنواع:

النوع الأول: ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء⁹ ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ٤٠ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

¹ أصول الفقه الإسلامي ، أحمد فراج حسين ، عبد الودود محمد السريتي ، ص 138.

² الحشر: 7.

³ أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى شلي ، ص 251.

⁴ الذاريات: 56.

⁵ أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ، ج 2 ، ص 392.

⁶ النساء: 160.

⁷ أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى شلي ، ص 251.

⁸ أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ، ج 2 ، ص 393.

⁹ المصدر نفسه ، أمير عبد العزيز ، ج 2 ، ص 393 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

﴿ ٢٨ ﴾ ¹ فإن ترتيب الحكم الذي هو وجوب الجلد على الوصف الذي هو الزنا بالفاء يوميء إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد ².

ومثال قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ³.

فإن ترتيب الحكم الذي هو وجوب القطع على الوصف الذي هو السرقة بالفاء يشير إلى أن السرقة علة في وجوب القطع ⁴. وقوله ﴿ : [من أحيا أرضا فهي له] ⁵ فقد ذكر الحكم بملك الأرض عقيب الوصف بالإحياء ، و ذلك كله يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته (الحكم) إذ "الفاء" للتعقيب ، فتنفيذ تعقيب الحكم الوصف ، و أنه سببه ، إذ السبب ما ثبت الحكم عقيبه ⁶.

النوع الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء □

كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ⁸ وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ ⁹ ، فقد رتب الحكم بجعل المخرج له جزاء لتقواه ، وكذلك رتب الحكم بكونه حسبه جزاء لتوكله على الله ¹⁰. وقول النبي: [من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره قيراطان ، وكذلك ما أشبهه] ¹¹. فورود الوصف - وهو اتخاذ الكلب - فعلا للشرط "مَنْ" يدل على أنه علة و سبب للحكم - وهو نقصان أجره - فنقول : إن سبب وعلة نقصان أجره هو اتخاذه للكلب ¹².

□

¹ النور: 2.

² أصول الفقه الإسلامي ، مصطفى شلي ، ص252.

³ المادة: 38

⁴ أصول الفقه الإسلامي ، أحمد فراج حسين ، عبد الودود محمد السريتي ،

⁵ سنن أبي داود ، باب في إحياء الموات ، رقم 3073 ، ص348.

⁶ أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ، ج2 ، ص393.

⁷ معالم أصول الفقه ، الجيزاني ، ص208.

⁸ الطلاق: 2.

⁹ الطلاق: 3.

¹⁰ أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ، ج2 ، ص393.

¹¹ سنن أبي داود ، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ، رقم 2844 ، ص321.

¹² إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم ثملة ، ج7 ، ص199.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

النوع الثالث: أن يحكم النبي ﷺ بحكم عقب عمله بصفة المحكوم عليه بذلك الحكم .

مثاله : ما رواه أصحاب السنن أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال له : هلكت وأهلكت يا رسول الله ، واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال له رسول الله ﷺ [أعتق رقبة]¹ فقد حكم ﷺ عليه بوجوب الكفارة عقب عمله بصفته ، و هي الوقاع الذي صدر منه ، فيدل ذلك على علية الوقاع لوجوب الكفارة . و إنما كان ذلك دالا على العلية ، لأن إجابة الأعرابي تدل على أنّ السؤال معاد في الجواب ، فكأنه قال له : واقعت فأعتق² .

النوع الرابع: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لما كان لذكره فائدة .

وهو أربعة أقسام :

- القسم الأول : أن يكون ذكر الوصف دافعا لتوهم اشتراك شيئين في الحكم .
مثل ذلك: ما روي من أنّ النبي ﷺ امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب ، فقيل له : إنك دخلت على قوم عنده هرة ؟ فقال: [إنها ليست بنجس ، إنما من الطوافين عليكم و الطوافات]³ .
فلو لم يكن ذكر الطواف مع الحكم ، و هو عدم نجاسة فم الهرة لتعليله به و دفع توهم اشتراك الكلب و الهرة في الحكم ، لما كان لذكره معه فائدة⁴ .
- القسم الثاني: أن يكون ذكر الوصف دافعا لتوهم تأثير الأمر الطارئ على الخل في حكمه .
مثال ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ ممهدا لبناء الحكم عليه مثال ذلك: ما روي من أنه : [ما في إداوتك] فقلت نبيذ ، فتوضأ وقال : [ثمرة طيبة وماء طهور]⁵ .
فلو لم يكن ذكر الوصف و هو إطلاق الماء على نبيذ التمر مع الحكم ، و هو جواز الوضوء لتعليله به ، و دفع توهم تأثير نبيذ التمر مع الحكم ، و هو جواز الوضوء لتعليله به ، و دفع توهم تأثير نبيذ التمر في طهوريته لما كان لذكره معه فائدة⁶ .

¹ سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في كفارة من أظفر يوما من رمضان ، رقم 1671 ، ص 293 .

² ينظر : أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد إسماعيل ، ج 1 ، ص 423 / إنحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، ج 7 ، ص 199 ، 200 / أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ، ج 2 ، ص 394 .

³ سبق تخريجه ، ص 9 من المذكرة .

⁴ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد إسماعيل ، ج 1 ، ص 423 ، 424 .

⁵ سنن الترميذي ، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ، رقم 88 ، ص 35 .

⁶ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد إسماعيل ، ج 1 ، ص 424 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

القسم الثالث : أن يكون ذكر الوصف ممهدا لبناء الحكم عليه .

وذلك كقوله ﷺ لم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال: [أينقض الرطب إذا يبس؟] قالوا: نعم، قال: "فلا إذن" ¹.

أي : لا يجوز البيع إذا كان ينقض الرطب بالجفاف . لما فيه من التفاصيل ، فلو لم يكن ذكر النقصان بالجفاف مع الحكم ، وهو عدم جواز لتعليله به وبنائه عليه لما كان لذكره معه فائدة .

● القسم الرابع : أن يكون ذكر الوصف مع الحكم للتنبيه على حكم نظير المسئول عنه وعلته .

مثال ذلك : ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبّلت و أنا صائم . فقال له الرسول ﷺ : [أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟] قلت : لا بأس . فقال ﷺ : [ففيهم؟] ².

فلو لم يكن ذكر الوصف و هو كون المضمضة مقدمة لم يترتب عليها المفسد للصوم ، و هو الشرب مع الحكم ، و هو عدم إفساد الصوم لتعليله به ، و التنبيه على أن نظيرها و هو القبلة كذلك ، لكونها مقدمة لم يترتب عليها المفصد للصوم وهو الإنزال أو الوقوع لما كان لذكره فائدة ³ .

● القسم الخامس : النهي عما يفوت الواجب .

كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ⁴

فالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة يدل على أن العلة في تحريم البيع وقت النداء هو كونه مفوّتا للواجب ⁵ .

¹ سنن أبي داود ، باب في التمر بالتمر ، رقم 3359 ، ص 377.

² سنن أبي داود ، باب القبلة للصائم ، رقم 2385 ، ص 280 .

³ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد إسماعيل ، ج 1 ، ص 425.

⁴ الجمعة: 9 .

⁵ المرجع نفسه ، شعبان مجّد إسماعيل ، ج 1 ، ص 426.

2 الإجماع.

و المقصود به هنا « أن يقع اتفاق بين المجتهدين في عصر من العصور على أن وصفا معيناً علة لحكم معين » ، كإجماعهم على أن علة تقديم الأخ الشقيق على الأخ الأب في الإرث هو امتزاج النسبين، أي : اختلاط نسب الأب ونسب الأم بين الأخوين ، فيقاس عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها بإجماع امتزاج النسبين . كما يقاس عليه تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب في الميراث¹.

أنواع الإجماع على العلة :

الإجماع على العلة نوعان :

النوع الأول : الإجماع على عين العلة . و من أمثلته :

- إجماع العلماء على أن الصغر علة في الولاية على الصغير ، فيقاس عليها الولاية في التزويج .
- تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب . كما في المثال المتقدم .

النوع الثاني : الإجماع على أصل التعليل ، و إن اختلفوا في عين العلة . و من أمثلته :

- إجماع السلف الصالح على أن الربا في الأصناف التي ذكرت في الحديث : [الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...²] معلل بعله ، وإن اختلفوا في العلة ما هي .

وجمهور الأصوليين على أن الإجماع مسلك من مسالك العلة ، و لم يخالف في ذلك إلا من ينكر أصل الإجماع .

والذي عليه الجمهور هو الراجح ، فإنه من الثابت أن الأحكام الشرعية معللة بعلة تحقق الحكمة الإلهية من تشريع أي حكم ، فإذا اتفق علماء المسلمين أو أكثرهم - على الأقل - على علة معينة لحكم معين ، كان ذلك مرجحاً لبناء الحكم عليها من كل الأفراد التي تحقق فيها هذه العلة والعمل بالراجح أمر مطلوب شرعاً³.



¹ ينظر: أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد إسماعيل ، ج1 ، ص426 ، 427.

² صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، رقم 2157 ، ص514.

³ ينظر: أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد إسماعيل ، ج1 ، ص426 ، 427.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

المسالك العقلية :

أي في إثبات العلة بالاستنباط و ما تحته من أضرب:

أولا : المناسبة .

منهم من عرف المناسبة أنها : « كون الوصف متضمنا لحكمة الحكم ، بأن يكون شرع الحكم على وفقه مؤديا إلى مصلحة ، أو مانعا لمفسدة في تقدير أهل العقول السليمة »¹.

قال الرازي في المحصول : الناس ذكروا في تعريف المناسب - شيعين :

- الأول: «أنه الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً و إبقاءً» .
و قد يعبر عن "التحصيل" بجلب المنفعة ، و عن "الإبقاء" بدفع المضرة ، لأن ما قصد إبقاؤه فإزالته مضرة ، و إبقاؤه دفع المضرة . و هو قول من يعلل أحكام الله بالحكم و المصالح .
- الثاني: «أنه الملائم لأفعال العقلاء في العادات» .
و هو قول من يأتي تعلييل أحكام الله بالحكم و المصالح².

أنواع الوصف المناسب من حيث الاعتبار :

ينقسم الوصف المناسب من حيث اعتبار الشارع إلى ثلاثة أنواع :

- 1- ما شهد له الشارع بالاعتبار : وهو على أربعة أقسام :
إما أن يكون نوعه معتبرا في نوع ذلك الحكم، أو في جنسه ، أو يكون جنسه معتبرا في نوع ذلك الحكم أو في جنسه .
- 2- ما ألغاه الشارع هذا غير معتبر أصلا .
- 3- الذي لم يبلغه الشارع ، و لم يعتبره : فذلك يكون بحسب أوصاف أخص من كونه وصفا مصلحيا، و إلاّ فعموم كونه وصفا مصلحيا مشهود له بالاعتبار .
وهذا القسم هو المسمى بـ "المصالح المرسلة"³.



¹ الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، سليمان الأشقر ، ص246.

² ينظر : المحصول ، فخر الرازي ، ج5 ، ص166.

³ ينظر : المصدر نفسه ، فخر الرازي ، ج5 ، ص160-162.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

تقسيم المناسب الذي علم اعتباره .

ينقسم المناسب الذي علم اعتباره إلى قسمين :

التقسيم الأول : من حيث الواقعية (إلى حقيقي و إقناعي) .

أ- مناسب حقيقي .

- و هو : «كون المناسب مناسباً، إما أن يكون لمصلحة تتعلق بالدنيا، أو لمصلحة تتعلق بالآخرة» .
- و هو على ثلاثة أقسام : لأن رعاية تلك المصلحة، إما أن تكون في محل الضرورة أو في محل الحاجة ، أو لا في محل الضرورة ولا في محل الحاجة .
- أما التي في محل الضرورة : فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة - وهي حفظ النفس و المال و النسب و الدين و العقل .
- أما التي في محل الحاجة : فتمكين الولي من تزويج الصغيرة : فإن مصالح النكاح غير ضرورية لها إلا أن الحاجة إليه بوجه ما حاصلة ، وهي تقييد الكفء الذي لو فات ، فربما فات لا إلى بدل .
- أما التي لا تكون في محل الضرورة ، ولا الحاجة : فهي التي تجري مجرى التحسينات ، وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم¹ .

ب- مناسب إقناعي .

و هو: «الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب ، لكن إذا بحث عنه حق البحث ظهر بخلافه» .

مثاله : قولهم في بيع الكلب قياساً على الخمر و الميتة : إن كون الشيء نجساً يناسب إذلاله ، و مقابلته بالمال في البيع إعزاز له ، و الجمع بينهما تناقض ، فإذا كان هذا الوصف يناسب عدم جواز البيع لأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية فهذا - و إن كان مخيلاً - فهو عند النظر غير مناسب ، إذ لا معنى لكون الشيء نجساً إلا عدم جواز الصلاة معه ، و لا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع² .



¹ ينظر : الموصول ، الرازي ، ج5 ، ص160-162.

² ينظر : البحر المحيط ، الزركشي ، ج5 ، ص213.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

التقسيم الثاني : (إلى مؤثر و ملائم وغريب)

المناسب المؤثر : هو « ما دل الدليل فيه على اعتبار عين الوصف في عين الحكم ». مثل : تعليل ولاية المال بالصغر ، فإنه اعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال إجماعا . وسمي هذا القسم مؤثرا لحصول التأثير فيه عينا وجنسا فظهر تأثيره في الحكم¹ .

المناسب الملائم : هو « مادلاً الدليل على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ». مثل : تأثير القتل بالمثل في القصاص ، فإنه اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص . وكذلك هو : « ما دل الدليل على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم ». مثل : تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث ، فاعتبر ذلك في جنس الولاية ، ومنها ولاية النكاح . وكذلك هو : « ما دل الدليل على اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ». مثل : تأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض ، و في التخفيف عن المسافر ، فاعتبرت هذه المشقة المشتركة في عين إسقاط القضاء عن الحائض .

المناسب الغريب : هو « ما دل الدليل على عدم اعتبار هذا الوصف في الحكم ، و هو المعروف بالمصلحة الملقاة التي أهدرها الشارع »² .

ثانيا : السبر و التقسيم .

تعريف السبر و التقسيم اصطلاحا (في الأصول) :

السبر هو : « اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا » .

التقسيم هو : « و التقسيم هو أن العلة إما كذا ، و إما كذا »³ .

أما " **السبر و التقسيم** " اصطلاحا فهو : « حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يتصور صلاحيتها للعلية في بادئ الرأي ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلية »⁴ .

¹ ينظر : عالم في أصول الفقه ، الجزاني ، ص211.

² المرجع نفسه ، الجزاني ، ص211.

³ أصول الفقه ، البرديسي ، 272.

⁴ ينظر : تحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، مج7 ، ص 244 / أصول الفقه ، البرديسي ، ص283 / فواتح الرحموت ، البهاوي ، ج2 ، ص351 / إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج2 ، ص892.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

وقد يسمى بالسبر فقط و بالتقسيم فقط ، و بهما معا و هو الأكثر¹.

أقسام السبر و التقسيم :

ينقسم السب و التقسيم إلى قسمين ، كالتالي :

القسم الأول : المنحصر .

و هو : « أن يدور بين النفي و الإثبات »².

بأن تحصر الأوصاف التي يمكن التعلييل بها للمقيس عليه ، ثم اختيارها في المقيس ، و إبطال ما لا يصلح منها بدليله ، و ذلك الإبطال إما بكونه ملغيا ، أو وصفا طرديا ، أو يكون فيه نقض أو كسر أو خفاء ، أو اضطراب ، فيتعين الباقي للعلية . وقد يكون في القطعيات ، و قد يكون في الظنيات .

شروط صحة مسلك السبر و التقسيم المنحصر :

- أن يكون الحكم في الأصل معللا بمناسب ، خلافا للغزالي .
- أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها ، كما في مسألة الربا . فأما لو لم يقع الاتفاق لم يكن هذا المسلك صحيحا ، لأنه إذا بطل كونه علة مستقلة ، جاز أن يكون جزءا من أجزائها ، و إذا انظم إلى غيره صار علة مستقلة ، فلا بد من إبطال كونه علة أو جزء علة³.
- أن يكون حاصرا لجميع الأوصاف ، و ذلك بأن يوافق الخصم على انحصارها في ذلك ، أو يعجز عن إظهار وصف زائد ، و إلا فيكفي المستدل أن يقول : بحثت عن الأوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته ، و الأصل عدم ما سواها، وهذا إذا كان أهلا للبحث⁴.

القسم الثاني : المنتشر .

و هو : « أن لا يدور بين النفي و الإثبات »⁵.

و ذلك بأن لا يدور بين النفي و الإثبات ، أو دار و لكن كان الدليل على نفي عليّة ما عدا الوصف المعين فيه ظنيًا ، فاختلّفوا في ذلك على مذاهب :

¹ معالم أصول الفقه ، الجزائي ، ص 209.

² البحر المحيط ، الزركشي ، ج 5 ، ص 222.

³ المصدر نفسه ، الزركشي ، ج 5 ، ص 222.

⁴ ينظر : الأحكام ، الأمدي ، ج 3 ، ص 334.

⁵ البحر المحيط ، الزركشي ، ج 5 ، ص 222.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- المذهب الأول : أنه ليس بحجة مطلقا ، لا في القطعيات ، و لا في الظنيات ¹ .
- المذهب الثاني : أنه حجة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظن ، و اختاره الإمام الجويني ² .
- المذهب الثالث: أنه حجة للناظر ، دون المناظر ، و اختاره الأمدى ³ .

اعتراض على السير و التقسيم :

و قد أنكر بعض أهل الأصول أن يكون السير و التقسيم مسلكا . وذلك بأن السير يرجع إلى اختبار أوصاف المحلّ وضبطها ، و التقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها ، فإذا لا يكون من الأدلة بحال ، إنما تسامح الأصوليون بذلك ⁴ .

و من الأسئلة العاصمة لمسلك السير و التقسيم أن المنفي لا يخلو في نفس المر من أن يكون مناسبا، أو شبيها ، أو طردا ، لأنه إما أن يشتمل على مصلحة أو لا ، فإن اشتمل على مصلحة ، فإما أن تكون منضبطة للفهم ، أو كلية لا تنضبط .

فالأول : المناسبة . الثاني : الشبه . و الثالث هو إن لم يشتمل على مصلحة أصلا ، فهو الطرد المرذود ، فإن كان ثمّ مناسبة ، أو شبه ، لغى السير و التقسيم .

وإن كان عريا عن المناسبة قطعا ، لم ينفع السير و التقسيم أيضا ⁵ .

ثالثا : الطرد .

اختلف الأصوليون في تعريف الطرد :

- ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن الطرد يدل على كون الوصف علة في الجملة ، و اختلفوا على قولين :

1- فمنهم من قال: إنه يدل على العلية قطعا كـ بعض المعتزلة .

2- ومنهم من قال : يدل عليها ظنا وبعض الأصوليين .

و الذي عليه المحققون من الشافعية أنه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا ، وهو المختار عند الأمدى

و ابن الحاجب ⁶ .

¹ ينظر: البرهان ، الجويني ، ج2 ، ص815.

² البرهان ، الجويني ، ج2 ، ص816.

³ ينظر: الأحكام ، الأمدى ، ج3 ، ص335.

⁴ ينظر: البحر المحيط ، الزركشي ، ج5 ، ص226 / إرشاد الفحول ، شوكانى ، ج2 ، ص895.

⁵ ينظر: المصدر نفسه ، الزركشي ، ج5 ، ص227.

⁶ الإحكام ، الأمدى ، ج3 ، ص375.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و صورة ذلك : ما إذا قيل في مسألة النبيذ مثلا: "مسكر" فكان حراما كالخمر . و أثبت كون المسكر علة للتحريم بدورانه مع التحريم وجودا وعدما في الخمر ، فإنه إذا صار مسكرا حرم ، و إن زال الإسكار عنه بأن صار خلاّ فإنه لا يحرم¹ .

- و قيل أن المراد من الطرد : « الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ، و لا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع » ، فهذا هو المراد من الاطراد و الجريان . و هذا قول كثير من قدماء فقهاءنا .

- و منهم من بالغ - فقال : مهما رأينا الحكم حاصلًا مع الوصف في صورة واحدة : حصل ظن العلية.

و احتجوا على التفسير الأول بوجهين :

الأول : أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب ، فإذا رأينا الوصف في جميع الصورة المغايرة بمحل النزاع مقارنا للحكم ، ثم رأينا الوصف حاصلًا في الفرع ، و جب أن يستدل به على ثبوت الحكم ، إلحاقًا لتلك الصورة الواحدة بسائر الصور .

الثاني : أنا إذا رأينا فرس القاضي واقفا على باب الأمير غلب على ظننا كون القاضي في دار الأمير ، و ما ذاك إلا لأن مقارنتهما في سائر الصور أفاد ظنّ مقارنتهما في هذه الصورة المعينة² .

احتج المانعون من علية الطرد ب :

- أن الوصف المتصف بالطرد و العكس إنما يكون مجردا إذا خلا عن السير ، و هو أخذ غيره معه و إبطاله ، و كذا مجردا عن أن الأصل عدم غيره م غير التفات إلى غيره منفي معه أو غير ذلك من مناسبة أو شبه ، و لا شك أنه إذا خلا عن هذه الأشياء ، فكما يجوز كونه علة يجوز كونه ملازما للعلة كالأئحة المخصوصة الملازمة للسكّر فإنها تنعدم في العصير قبل الإسكار ، و توجد معه و تزول بزواله ، و مع ذلك فليست بعلة قطعا و مع قيام هذا الاحتمال فلا يحصل القطع بالعلية و لا ظنها و يكون الحكم بعليته تحكما محضا.

وقال الرازي : احتج المخالف بأمرين :

أحدهما : أن الاطراد عبارة عن كون الوصف بحيث لا يوجد إلا و يوجد معه الحكم ، و هذا لا يثبت إلا إذا ثبت أن الحكم حاصل معه في الفرع ، فإذا أثبت حصول الحكم في الفرع يكون ذلك الوصف علة ،

¹ الإحكام ، الأمدي ، ج3 ، ص375.

² ينظر : المحصول ، الرازي ، ج5 ، ص221 ، 222.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و بينتم عليته بكونه وصفا لزم الدور و هو باطل .

وثانيهما : أن الحد مع المحدود والجوهر مع العرض ، و ذات الله . مع صفاته حصلت المقارنة فيها مع عدم العلية .

و يجاب عليهم : أن غاية كلامكم حصول الطرد في بعض الصور منفكا عن العلية ، و هذا لا يقدر في دلالاته على العلية ظاهرا ، كما أن الغيم الرطب دليل المطر ، ثم عدم نزول المطر في بعض الصور لا يقدر في كونه دليلا ¹ .

وقد جعل بعض الأصوليين الطرد و الدوران شيئا واحدا .

وأجيب عن جعل الطرد و الدوران شيئا واحدا بأن الفرق بين الطرد و الدوران أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم ، و الدوران عبارة عن المقارنة وجودا و عدما ² .

رابعاً : الشبه .

و هو عام أريد به خاص ، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما ، و هو منزلة بين منزلتين هما : المناسب و الطرد من حيث إنه غير مناسب بالذات ، و يشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة و الأنوثة في القضاء و الشهادة ³ .

وقد اختلفوا في تعريفه : فقال إمام الحرمين : لا يمكن تحديده . وقال غيره : يمكن تحديده .

فقيل : الشبه هو : « الجمع بين الأصل و الفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين » ، كقول الشافعي في النية في الوضوء و التيمم : طهارتان فأنتى تفترقان ؟ قال في الحصول ⁴ : ذكروا في تعريفه وجهين :

● **التعريف الأول :** أن الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، و إما أن لا يناسبه بذاته ،

لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته . و إما أن لا يناسبه بذاته و لا يستلزم ما يناسبه بذاته .

فالأول : أي أن يكون مناسباً للحكم بذاته ، فهو "الوصف المناسب" .

والثاني : أي أن لا يناسبه بذاته ، لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه لذاته ، فهو "الشبه" .

¹ ينظر : الحصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 221 ، 222 .

² أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز ، ج 2 ، ص 420 .

³ المرجع نفسه ، أمير عبد العزيز ، ص 412 .

⁴ الحصول ، لفخر الرازي ، ج 5 ، ص 202 ، 203 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- والثالث :** أي أن لا يناسبه بذاته و لا يستلزم ما يناسبه بذاته ، فهو "الطرد"¹.
- **التعريف الثاني :** الوصف الذي لا يناسب الحكم : إمّا أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم. و إمّا أن لا يكون كذلك .
- فالأول :** و هو أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم ، هو "الشبه" ، لأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم .
- وقيل : « الشبه هو الذي لا يكون مناسباً للحكم ، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب »².

مثاله : الوضوء ، فإنه دائر بين التيمم و بين إزالة النجاسة ، فيشبهه التيمم من حيث أن المزال بهما هو الحدث ، حكمي لا حسي ، و يشبهه إزالة النجاسة في أن المزال بهما حسي لا حكمي ، لإزالة الماء العين بالطبع ، بخلاف التراب ، فالمالكية والشافعية : يوجبون النية في الوضوء ، تغليبا لشبهه بالتيمم والحنفية لا يوجبون النية في الوضوء تغليبا لشبهه بإزالة النجاسة ، ولكل من الفريقين ترجيحات لشبهه، يخرج ذكرها عن المقصود³.

حجية الشبه :

اختلفت كلمة الأصوليين في كون الشبه حجة أو غير حجة على مذاهب ، أبرزها:

المذهب الأول : أنه حجة وعليه الأكثرون .

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة وهو ما ذهب إليه المحققون من الحنفية⁴ ، وغيرهم من علماء الشافعية.

المذهب الثالث : اعتباره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم ، و هو ما ذهب إليه الفخر الرازي و بعض العلماء .

المذهب الرابع : أنه حجة للمجتهد دون المناظر ، و هو اختيار الإمام الغزالي في المستصفى⁵ .

احتج القائلون بأنه حجة ، بأنه يفيد غلبة الظن ، فوجب العمل به .

احتج القائلون بأنه ليس بحجة بوجهين :

- **الوجه الأول :** أنّ الوصف الذي سميتموه شبهها ، إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق ، و إن

¹ ينظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج 1 ، ص 911.

² ينظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج 1 ، ص 911.

³ مفتاح الوصول ، أبي عبد الله التمساني ، ص 133.

⁴ ((و هو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر و الأستاذ أبو بكر و الأستاذ أبو منصور و أبو إسحاق الشيرازي)) . ينظر : مباحث العلة ، عبد الحكيم السعدي ، ص 463.

⁵ مباحث العلة ، عبد الحكيم السعدي ، ص 463.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق .

- وأجيب عنه: بأننا لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق ، بل ما لا يكون

مناسباً إن كان مستلزماً للمناسب ، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب

لذلك الحكم ، فهو غير مردود

● **الوجه الثاني :** أن المعتمد في إثبات القياس على عمل الصحابة ، و لم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه.

- وأجوبوا عنه فقالوا : إنا لا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم ،

قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾¹ .

و أجيب عن هذين الجوابين : بأنه لا يحل أن ما كان مستلزماً للمناسب كالمناسب و لا يحصل به

الظن بحال ، و لا تدل عليه الآية بوجه من وجوه الدلالة ، كما سبق تقريره في أول مباحث القياس² .

خامساً : الدوران .

و هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، و يرتفع بارتفاعه في صورة واحدة ، كالتحريم مع السكر

في العصير ، فإنه لم لم يكن مسكراً ، لم يكن حراماً ، فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ، ثم لم زال

السكر بصيرورته خلا زال التحريم ، فدل على أن العلة السكر³ .

اختلف الأصوليون في إفادة الدوران العلية على مذاهب :

أحدها : أنه يفيد القطع بالعلية ، و نقل عن بعض المعتزلة .

الثاني : أنه يفيد ظنّ العلية بشرط عدم المزاحم لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها و إنما هي علامة

منصوبة ، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرفاً له و ينزل بمنزلة الوصف الموماً إليه بأن

يكون علة و إن خلا عن المناسبة . وهو قول الجمهور .

الثالث : أنه لا يدل بمجرد لا قطعاً و لا ظناً⁴ .

احتج القائلون بكونه مسلماً للعلة بأن اقتران الوجود بالوجود والعدم بالعدم يغلب على الظن أنّ

المدار علة الدائر ، بل قد يحصل القطع بذلك ، لأن من نادينا باسم فغضب ثم سكتنا عنه فزال غضبه ،

¹ الحشر: 2 .

² ينظر : إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج 2 ، ص 913 .

³ المصدر نفسه ، الشوكاني ، ج 2 ، ص 917 .

⁴ البحر المحيط ، الزركشي ، ج 5 ، ص 244-245 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

ثم نادينا به فغضب كذلك مرارا كثيرة ، حصل الظنّ الغالب بأن علة غضبه إنما هو ذلك الاسم الذي نادينا به .

فالدوران أصل كبير من أمور الدنيا و الآخرة ، فإذا وجد بين الوصف و الحكم جزمنا بعلية الوصف للحكم . أو نقول بعض الدوران حجة قطعاً كدوران قطع الرأس مع الموت في مجرى العادات ، فوجب أن يكون جميع الدورانات حجة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾¹ والعدل: هو التسوية ، و لن تحصل التسوية بين الدورانات إلا بعد اشتراكها في إفادة الظن² .

احتج المانعون : بأنه قد وجد مع عدم العلية ، فلا يكون دليلاً عليها ، ألا ترى أن المعلول دائر مع العلة وجوداً و عدماً ، مع أن المعلول ليس بعلة لعلته قطعاً .
و الجوهر و العرض متلازمان ، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر اتفاقاً .
و المتضايغان كالأبوة و البنوة متلازمان وجوداً و عدماً ، مع أن أحدهما ليس بعلة في الآخر ، لوجوب تقدم العلة على المعلول ، و وجوب تصاحب المتضايفين ، و إلا لما كان متضايفين³ .

سادساً : تنقيح المناط

1. تنقيح المناط : و هو عند الأصوليين : « إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق » ، بأن يقال : لا فرق بين الأصل و الفرع إلا كذا ، و ذلك لا مدخل له في الحكم البتة ، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له⁴ .

وجاء في الإحكام أن تنقيح المناط هو : « النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها ، و سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط »⁵ .

و مثاله قياس الأمة على العبد في السراية بأنه لا فارق بين الأمة و العبد ، إلا الذكورة و هو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية ، و هذا هو الذي تسميه الحنفية بالاستدلال ، و يفرقون بينه و بين

¹ النحل: 90 .

² ينظر : المحصول ، الرازي ، ج5 ، ص210-211.

³ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج2 ، ص918.

⁴ المصدر نفسه ، الشوكاني ، ج2 ، ص919.

⁵ الإحكام ، الأمدي ، ج3 ، ص379.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

القياس¹ .و يمكن إيراد هذا الفرق على وجهين :

الوجه الأول: أن يقال هذا الحكم لا بد له من مؤثر ، و ذلك المؤثر إما القدر المشترك بين الأصل و الفرع ، أو القدر المشترك بين الأصل و الفرع ، أو القدر الذي امتاز به الأصل عن الفرع .

الوجه الثاني: أن يقال : هذا الحكم لا بد له من محل ، و لا يمكن أن يكون ما به الامتياز جزءا من محل هذا الحكم . فالمحل هو القدر المشترك ، فإذا كان ذلك المحل حاصلًا في الفرع وجب ثبوت الحكم فيه² .

2. تحقيق المناط : و هو عند الأصوليين : « النظر في وجود علة الحكم المعلومة بطريق من طرقها في غير محل الحكم المنصوص عليه أو المجمع عليه » .

وملئه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾³ .
فقد دلّ هذا النص على أن علة اجتناب النساء في المحيض هو الأذى فيبحث المجتهد بعد ذلك عن وجود الأذى في غير المحيض فيجده موجودا في النفاس فيعدى الحكم وهو وجوب اعتزال النساء فيه⁴ .

3. تغريغ المناط : وهو : « استنباط العلة عندما ينص الشارع على حكم لمحل من غير أن يتعرض لمناطه أصلا » .

مثل: تحريمه للربا في الأشياء الستة التي ورد بها الحديث ، فيستنبط المجتهد مناط الحكم و علته بالرأي ، فيقول : حرّم الربا في البرّ مثلا لكونه اتحد فيه القدر (بالكيل) و الجنس : أو لكونه مطعوما ، أو لكونه مقتاتا مدخرا فيقيس عليه الأرز⁵ .



¹ ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي ، ج3 ، ص70 ، 71 .

² الحصول ، الرازي ، ج5 ، ص230 .

³ البقرة: 222 .

⁴ أصول الفقه الإسلامي، مصطفى شلي ، ص261 .

⁵ ينظر : المرجع نفسه ، مصطفى شلي ، ص260 .

المطلب الثالث: قواعد تعليل الأحكام الشرعية .

قد يعترض على كلام المجتهد المستدل على حكم حادثة معينة بقياس من الأقيسة ، فيبطل له قياسه بإبطال صلاحية العلة المتمسك بها لهذا القياس وهذا ما يسمى بقواعد العلة أو مبطلاتها .

قد أطنب بعض العلماء في هذه القواعد فجعلها ثلاثين قادحا ، وبعضهم جعلها خمسة وعشرين ، و بعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعة إليها،فجعلها عبارة عن فساد الوضع ، و فساد الاعتبار ، و عدم التأثير، و القول بالموجب ، و النقض ، و القلب ، و المنع ، و التقسيم ، و المعارضة ، و المطالبة¹ .

و جعلها الرازي رحمه الله أربعة فقط هي : النقض ، و عدم التأثير ، و القول بالموجب ، و القلب² .

و جعلها القاضي البيضاوي رحمه الله ستة : النقض ، عدم التأثير ، الكسر ، القلب ، والقول بالموجب ، الفرق³ .

و أما نحن سنقتصر على ذكر أبرزها : النقض ، عدم التأثير ، الكسر ، القلب ، والقول بالموجب ، الفرق ، والمعارضة ، والمنع ، وفساد الوضع ، وفساد الاعتبار⁴ .

أولا : النقض .

1- تعريف النقض :

قيل النقض هو : « وجود الوصف بدون الحكم »⁵ .

وقيل هو : « وجود الوصف مع عدم الحكم - يقدر في كونه علة »⁶ .

وقيل : « هو عبارة عن إبداء الوصف الذي ادعى المستدل حجة عليته في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه فيها ، و ربما يعبر عنه معبرون بتخصيص العلة »⁷ .

ومثاله : من لم يبيت النية تعرى أول صومه عنها فلا يصح ، لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية ، فيجعل العراء عن النية في أول الصوم علة بطلانه ، فيقول الخصم ما ذكرت منقوض بصوم التطوع فإنه يصح من غير تثبيت⁸ .

¹ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجد اسماعيل ، ج1 ، ص443 .

² الحصول ، الرازي ، ج5 ، ص235 .

³ الإجماع في شرح المنهاج ، السبكي ، ج3 ، ص84 .

⁴ و للتوسع أكثر ينظر :إرشاد الفحول ،شوكاني ، ج2 ، ص927 .

⁵ شرح تنقيح الفصول ، القراني ، ص310 .

⁶ الحصول ، الرازي ، ج5 ، ص237 .

⁷ الإجماع في شرح المنهاج ، السبكي ، ج3 ، ص84 .

⁸ ينظر: نهاية السؤل ،الاسنوي ، ج4 ، ص146/الإجماع في شرح المنهاج ،السبكي، ج3، ص85/البحر المحيط ، الزركشي ، ج5، ص261.

2. أقسام النقض :

ينقسم النقض إلى قسمين :

القسم الأول : قسم يكون النقض واردا على سبيل الاستثناء .

فقد اتفق الأصوليون على أنه لا يقدر في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة ولا يبطل
عليته¹.

مثال ذلك : جواز بيع العرايا ، و هو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر فإنه ناقض لعله تحريم الربا ،
سواء جعلت علة التحريم الطعم ، أو الكيل أو القوت ، أو المال ، لأن كلا من هذه الأوصاف موجودة
في العرايا ، والتحريم تخلف فيها ، حيث جاز بيعها مع وجود التفاضل².

و إنما كان النقض هنا غير قادح في العلية ، لأن الإجماع قائم على أن علة هي : إما الكيل ،
أو القوت ، أو الطعم أو المال . و كلها موجودة في بيع العرايا مع جواز التفاضل فيه ، بناء على الحديث
المعروف أن الرسول ﷺ : [نهى عن بيع المزابنة و رخص في العرايا]³.

فهذا النقض الوارد على سبيل الاستثناء لا يقدر في علية ما ذكر لدلالة الإجماع على أن العلة لا
تخرج عما ذكر ، و دلالة الإجماع على العلية أقوى من دلالة النقض على عدمها ، لأن الأولى قطعية
والثانية ظنية⁵.

القسم الثاني : إن كان النقض ليس واردا على سبيل الاستثناء :

فقد اختلف العلماء في كونه قادحا أو غير قادح على مذاهب كثيرة أشهرها أربعة :

المذهب الأول : المنع مطلقا .

أي أنّ النقض دال على عدم اعتبار العلية و هو قول الشافعية و اختاره أبو الحسين البصري من
المعتزلة .

واحتج هؤلاء : بأنّ الوصف لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صورته ، عملا به ، و لم يثبت معه في
جميع صورته فلا يكون علة ، و لأن الوصف من حيث هو ، إما أن يكون مستلزما للعلة أو لا يكون
مستلزما لها . فإن كان مستلزما لها ، فإنه يلزم وجود الحكم معه في جميع صورته ، وإذا لم يكن مستلزما لها .

¹ أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد اسماعيل ، ج1 ، ص 444 .

² ينظر : الغيث الهامع ، تاج الدين السبكي ، ص592 .

³ صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر و بيع الزبيب بالكرم و بيع العرايا ، رقم 2185 ، ص516 .

⁴ أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد اسماعيل ، ج1 ، ص444 .

⁵ المرجع نفسه ، شعبان محمد اسماعيل ، ج1 ، ص444 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

فإن كان مستلزما لها . فإنه يلزم وجود الحكم معه في جميع صورته ، وإذا لم يكن مستلزما لها ، كان الوصف وحده ليس بعلة حتى ينضاف إليه غيره . والمقدر أنه علة ، و هذا خلف ¹ .

المذهب الثاني: الجواز مطلقا .

أي أن النقض لا يقدر في عليية الوصف . و قد ذهب إل ذلك أكثر الأصوليين ، و فيهم أكثر الحنفية و المالكية و الحنبلية .

واحتجوا: بأن الموجب للعلية هو المناسبة. والمناسبة تقتضي أنها حيث وجدت ترتب الحكم معها . وقد وجد الحكم فيما عدا صورة النقض فوجب ثبوت الحكم معها وإن لم يوجد في صورة النقض فتكون العلة كالعام المخصوص إذا خرجت عنه بعض الصور بقي حجة فيما عدا صورة التخصيص ، سواء عمل بموجب التخصيص أو لم يعمل وكذلك هنا ، فإن تناول المناسبة لجميع الصور كتناول الدلالة اللغوية لجميع الصور فهو في الحقيقة تخصيص ² .

المذهب الثالث : إذا وجد المانع في صورة النقض فلا يقدر ، و إلا قدح .

و هو مذهب القاضي البيضاوي ، وجملته : أن النقض لا يقدر في العلية حيث وجد مانع مطلقا، سواء كانت العلة منصوصة أم مستنبطة . فإن لم يكن مانع قدح مطلقا ³ .

وحجة هذا المذهب : أنّ الفرق إذا وجد في صورة النقض ، كان ذلك الفارق مانعا من ثبوت الحكم مع العلة في صورة النقض ، فكان العذر منتهضا في عدم ثبوته في صورة النقض ، أما إذا لم يوجد فارق كان عدم الحكم في صورة النقض مضافا لعدم عليية الوصف لا لقيام المانع ، فلا يكون الوصف علة ⁴ .

المذهب الرابع: إذا وقع التنصيص على العلة فلا يقدر النقض في العلية .

وحجة ذلك : أن الوصف إذا نصّ على كونه علة فقد تعيّن الانقياد لنصّ صاحب الشرع وهو أعلم بالمصالح ، و لا عبرة بالنقض مع نصّ صاحب الشريعة . بل النصّ مقدم ، أما إذا لم يوجد نصّ فقد تعيّن أنّ الوصف ليس بعلة ، لأنه لو كان علة لثبت الحكم معه في جميع صورته ⁵ .

¹ شرح تنقيح الفصول ، القراني ، ص310 .

² المصدر نفسه ، القراني ، ص310 .

³ ينظر: الإجماع في شرح المنهاج ، السبكي ، ج3 ، ص86.

⁴ شرح تنقيح الفصول، القراني ، ص311 .

⁵ المصدر نفسه ، القراني ، ص311.

ثانيا : عدم التأثير وعدم العكس .

1- تعريف عدم التأثير وعدم العكس :

عدم التأثير هو: « وجود الحكم وبقاؤه في محله بعد زوال الوصف الذي ثبتت عليته فيه »².
ومثال عدم التأثير : أن تحريم الخمر ثابت مع اللون الخاص للخمر ، فإذا تغيرت إلى لون آخر فالتحريم باق ، فيعلم أن علة التحريم ليس هو ذلك اللون³.

أما العكس فهو: « انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف المدعى كونه علة في موضع آخر غير الموضع الذي ثبتت العلية فيه »⁴.

ومثال عدم العكس : أن يقول المستدل : صلاة الصبح صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديم آذانها شأنها في ذلك شأن صلاة المغرب . فالمستدل هنا جعل عدم القصر علة لعدم تقديم الأذان .
وبلاحظ هنا : أن عدم القصر وصف طردي لا مناسبة فيه لعدم التقديم ، ولا شبهة بدليل : أن عدم التقديم للأذان موجود حتى في الصلاة التي تقصر⁵.

2- اختلاف العلماء في كون عدم التأثير وعدم العكس قادحا في العلية:

اختلف العلماء في كونهما قادحا في العلية أو غير قادح على ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول: أنه يقدر مطلقا ، سواء كانت العلة منصوطة أو مستنبطة .
المذهب الثاني : أنه غير قادح مطلقا .
المذهب الثالث: أنه يقدر في العلة المستنبطة دون المنصوطة⁶.

و هذا الخلاف ناشئ عن خلاف آخر ، و هو: هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين فأكثر؟
فالقائلون بجواز تعليل الحكم بعلمتين فأكثر قالوا : إن عدم التأثير وعدم العكس لا يقدر في علية الوصف ، لأن علية ما يترتب أن يوجد الحكم عند عدم الوصف ، لوجود وصف آخر يصلح أن يكون علة لذلك الحكم .

¹ يرى الجدلون أن عدم التأثير أعم من عدم العكس ، فإنهم قالوا أن عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة وإلى ما يقع في أصلها ، وجعلوا الواقع في الوصف هو عدم الإنعكاس . ينظر: إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، مج7 ، ص524.

² أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد اسماعيل ج1 ، ص 449.

³ أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز . ص 436.

⁴ أصول الفقه الميسر ، شعبان محمد اسماعيل ، ج1 ، ص 449.

⁵ إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، مج7 ، ص524

⁶ ينظر: الإبهاج شرح المنهاج ، السبكي ، ج3 ، ص115.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

أما القائلون بعدم جواز تعلييل الحكم الواحد بأكثر من علة واحدة فيقولون : إن عدم التأثير وعدم العكس يقدر في كون الوصف علة ، لأن وجود الحكم بدون الوصف المدعى علة يقضي بعدم عليته لذلك الحكم ، لأن المعلول لا يوجد بدون علته .

أما القائلون بجواز تعلييل الحكم الواحد بعلة متعددة منصوبة دون المستنبطة فقالوا : إن عدم التأثير وعدم العكس يقدر في المستنبطة دون المنصوبة¹ .

ثالثا : الكسر .

1- تعريف الكسر :

● الكسر عند الأكثرين من الأصوليين و الجدليين عبارة عن : « إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حدّ العلة » .
و منهم من فسره بأنه يستدل بعلة على حكم يوجد معنى تلك العلة في موضع آخر ، و لا يوجد معها ذلك الحكم .

مثاله : أن يكون له ولد ، و له ولد ، فيهب لولده شيئا و يقول : وهبت له لأنه ولدي ، فيقال له : فينكسر عليك بولد ولدك ، لأن معنى الولد موجود فيه .

● ومنهم من فسر الكسر بأنه : « وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه » .
و المراد : « وجود معنى تلك العلة في موضع آخر و لا يوجد معها ذلك الحكم » . وعلى هذا التفسير يكون كالتنقض .

ولهذا قيل عنه أنه : « نقض المعنى و الكلام فيه كالتنقض »² .

ومثاله : قول من أجاز قصر الصلاة للمسافر العاصي بسفره : هذا مسافر فيترخص كغير العاصي ، لحكمة تخفيف المشقة . فيقول المعارض : و كذلك صاحب الحرفة الشاقة في الحضر ، كمن يحمل الأثقال و يضرب بالمعول ، فإنه يرخص له ، فوجود المشقة في الصورة التي ذكرها المعارض مع تخلف الحكم والعلة فيها يسمى كسرا عند الأمدي و ابن الحاجب³ .

¹ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد اسماعيل ، ج 1 ، ص 450 .

² البحر المحيط ، الزركشي ، ج 5 ، ص 278 .

³ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد اسماعيل ، ج 1 ، ص 452 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

2. اختلاف الفقهاء في كون الكسر قادحا للعلية :

- وقد ذهب الأكثرون إلى أن الكسر غير مبطل .
- وأما جماعة من الأصوليين ، منهم الفخر الرازي ، و البيضاوي ، فجعلوه من القوادح .
- و قيل الكسر نقض يرد على بعض أوصاف العلة ، وذلك هو ما عبر عنه الآمدي بالنقض المكسور¹ .

رابعا : القلب .

1. تعريف القلب :

و هو أن يترتب المعترض حكما منافيا لحكم المستدل على التي استند إليها . أي أن المعترض يجعل الدليل الذي استند إليه المستدل عليه لا له .

مثال ذلك : قول الحنفي : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه اسم المسح ، قياسا على غسل الوجه ، فإنه لا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه اسم الغسل .

فيقول المعترض : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع ، قياسا على غسل الوجه .

فقد رتب المعترض في الفرع المتنازع فيه على علة المستدل حكما مخالفا للحكم الذي رتبته المستدل عليها .

و لهذه سمي هذا الطريق بالقلب² .

2. أقسام القلب :

قسم القلب عند بعضهم إلى قسمين :

أحدهما : تصحيح مذهب المعترض ، فلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما .

ثانيهما : إبطال مذهب المستدل ابتداءً ، إما صريحا أو بالإلزام .

3. اختلاف الفقهاء في كون القلب قادحا للعلية :

و قد ذهب إلى اعتبار هذا الاعتراض الجمهور ، وأنه قادح .

و أنكره بعض أهل الأصول ، و قال : إن الحكمين ، أي ما يثبتته المستدل ، و ما يثبتته القالب ، إن لم يتنافيا فلا قلب ، إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير متنافيين ، و إن استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه فلا يكون قلبا ، إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك الأصل .

¹ الإحكام ، الآمدي ، ج3 ، ص292 .

² أصول الفقه الميسر ، شعبان مجد اسماعيل ، ج1 ، ص452 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و أجاب الجمهور عن هذا بأن الحكمين غير متنافيين لذاتيهما ، فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل ، لكن قام الدليل على امتناع اجتماعهما في الفرع ، فإذا أثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالردّ إلى الأصل ، امتنع ثبوت الحكم الأول .
ظاهر كلام إمام الحرمين : أنه لازم جدلا لا دينا ¹ .

خامسا : القول بالموجب .

1- تعريف القول بالموجب :

هو قبول المعارض ما يوجب المستدل والمعلل عليه بتعليقه مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود ² .
وهو تسليم المعارض بمقتضى ما جعله المستدل علة الحكم المتنازع فيه مع بقاء الخلاف بينهما في ذلك الحكم ، لكون ما قاله المستدل لا يستلزم محل النزاع ³ .
و قيل : تسليم ما جعله المستدل موجب العلة ، مع استبقاء الخلاف ⁴ .

2 أقسام القول بالموجب :

ينقسم القول بالموجب إلى قسمين :

القسم الأول: القول بالموجب في جانب النفي.

فإذا كان المطلوب نفي الحكم ، و اللازم من دليل المعلل - كون شيء معين غير موجب لذلك الحكم : كما لو قال الشافعي في المتقل: ((التفاوت في الوسيلة - لا يمنع وجوب القصاص : كالتفاوت في المتوسّل إليه)) ، فيقول السائل : ((إن التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص فلم لا يمتنع وجوب القصاص بسبب آخر ؟))

ثم إن المستدل لو بين - بعد ذلك - أنه يلزمه من تسليم ذلك الحكم - تسليم محل النزاع : كان منقطعاً أيضاً لأنه ظهر أنه ما ذكر الدليل بل ذكر أحد أجزاء الدليل ⁵ .

¹ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج2 ، ص941 .

² إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، مج7 ، ص530 .

³ أصول الفقه الميسر ، شعبان مجّد اسماعيل ، ج1 ، ص454 .

⁴ الحصول ، الرازي ج5 ، ص269 .

⁵ المصدر نفسه ، الرازي ، ج5 ، ص269 ، 270 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

القسم الثاني: أن يكون القول بالموجب في الإثبات .

مثال ذلك الحنفي - مستدلا على وجوب الزكاة في الخيل - : "حيوان تجوز المسابقة عليه ، فيجب فيه الزكاة قياسا على الإبل" ، فقال : " أقول بموجبه إنه تجب فيه زكاة التجارة ، و الخلاف واقع في زكاة العين ، و مقتضى دليلك : وجوب أصل الزكاة " ¹.

سادسا : الفرق .

1- تعريف الفرق :

وهو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة ، أو جزء علة ، و هو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها ، إن كانت العلة شبيهة ، بأن يجمع المستدل بين الأصل و الفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع ².

و قد قيل : إنه لا يقبل ، من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة ، إذ فيه منع معنى الأصل ، وإبداء معنى آخر ، ومعارضته في الفرع بعكس ما إبداء في الأصل ، فليأت الفارق بواحد منها .

و المختار : « أنه سؤال واحد ، و النظر إلى مقصود الفرق » .

والغرض منه قطع الجمع ، إذ المسؤول يزعم أن الفرع في معنى الأصل بدليل اجتماعها في وصف العلة ، فيبين السائل افتراقها في أمر خاص ليقطع جمعه .

لذلك قيل أن الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمع أو مثله . فلو أبان الفرق في معنى عام لم

يكفه.

مثاله قول القائل : من لا يثبت بشهادته النكاح ، لا ينعقد بحضوره ، كالصبي.

فقالوا : تقبل شهادته المعادة ، بخلاف الفاسق ³.

سابعا : المنع.

1- تعريف المنع :

و يسمى الممانعة ، و هو : « تكذيب دعوى المستدل » ، و المنع يختلف باختلاف أنواعه ⁴.

¹ اخصول ، الرازي ، ج 5 ، ص 270.

² إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج 2 ، ص 945.

³ المنحول ، الغزالي ، ص 417.

⁴ إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، مع 7 ، ص 456.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

2 أنواع المنع :

ويتوجه على الأصل من أربعة أوجه ¹.

النوع الأول : منع كون الأصل معللا .

بأن الأحكام تنقسم باتفاق إلى ما يعلل و إلى ما لا يعلل ، فمن ادعى تعلييل شيء كلف بيانه .
و قيل في منع كون الأصل معللا : هل يقبل أم لا ؟ مبني على قاعدة مختلف فيها ، وهي أن : هل نحتاج في كل صورة إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل ؟ أو يكتفي بالدليل العام على أن الأحكام معللة . و الحق هو الثاني . لاستقرار الإجماع على أن الأصل في الأحكام التعلييل ، فالمطالبة بكون الحكم معللا على هذا القول كالمطالبة بكون القياس الصحيح حجة ².

النوع الثاني : منع ما يدعيه الخصم أنه علة كونه علة .

بعد تسليم التعلييل ، و وجه الاعتراض به أن من الناس من يتمسك بما لا يصلح كونه علة ، فيجعله كالتمسك بالطرد أو بالنفي .

و قد اختلف فيه ، و المختار قبوله ، فإن الحكم لا بد له من جامع وهو العلة ³.

النوع الثالث : فأن يمنع وجود ما نصبه علة .

النوع الرابع : فأن يمنع الحكم ⁴.

ثامنا : فساد الوضع .

1- تعريف فساد الوضع :

عرف الغزالي من فساد الوضع : « و هو أن تخالف العلة أصلا تقدم عليه ، من نص كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قاعدة كلية » ⁵.

جاء في البحر المحيط : " بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ، كترتيب الحكم

¹ المنخول ، الغزالي ، ص401.

² البحر المحيط ، الزركشي ، ج5 ، ص323.

³ المصدر نفسه ، الزركشي ، ج5 ، ص324.

⁴ المنخول ، للغزالي ، ص401.

⁵ المصدر نفسه ، الغزالي ، ص415.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

من وضع يقتضي ضده ، كالضيق من التوسع ، و التخفيف من التخليط ، والإثبات من النفي ، كقولهم بلفظ الهبة : لفظ ينعقد به غير النكاح ولا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة ، فإن كونه ينعقد به غير مناسب أن ينعقد هو به ، لا عدم الانعقاد¹.

2. أقسام قاذح الفساد : ينقسم قاذح فساد الوضع إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الجامع في قياس المستدل قد ثبت اعتباره في نقيض الحكم الذي رتب عليه المستدل بنص أو إجماع .

مثال الأول (نص) : و هو ما كان الجامع قد ثبت اعتباره بنص في نقيض الحكم - قول المستدل : يجوز بيع الرطب بالتمر ، لأن النقص يحصل بجفاف الرطب ، فلا يمنع هذا صحة البيع ، قياسا على بيع التمر الحديث بالتمر القديم .

ومثال الثاني (إجماع) : و هو ما كان المعنى الجامع قد ثبت اعتباره بإجماع في نقيض الحكم - قول المستدل : مسح الرأس مسح ، فاستحب تكراره ، قياسا على الاستجمار بالحجر .

القسم الثاني : أن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكما هو ضد لما يقتضيه ذلك المعنى ، وهذا يفهم من مقتضى أصول الشريعة ، ومعرفة مقاصدها كأن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكما خفيفا مع أن هذا المعنى يقتضي التثقيط و التخليط ، أو يرتب عليه حكما واسعا و هو يقتضي التضييق .

فمثال الأول وهو : أن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكما خفيفا مع أنه يقتضي التخليط - قول المستدل : من أفطر في نهار رمضان عامدا ، فلا كفارة عليه ، لأنه أفطر بما يصح وقوعه من الواحد ، فلا تجب عليه الكفارة ، قياسا على ما لو أفطر في السفر .

ومثال الثاني - وهو : أن يرتب المستدل على المعنى الجامع حكما واسعا مع أنه يقتضي التضييق - قول المستدل : الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع حاجة الفقير ، فكان أدائها على التراخي ، قياسا على وجوب الدية على العاقلة².

وجواب هذا القاذح من وجهين :

الجواب الأول : أن يقول المستدل : لا أسلم ما ذكرته -أيها المعترض - من أن العلة تقتضي نقيض الحكم الذي ذكرته .

الجواب الثاني : أن يقول المستدل : أسلم بصحة هذا القذح ، و لكن أمنع أن يكون واردا على قياسي ،

¹ البحر المحيط ، الزركشي ، ج5 ، ص319.

² المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مج5 ، 2241 ، 2242.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

لأنني لم أرتب في قياسي إلا ما يقتضيه ، لا ضده ¹ .

تاسعا : فساد الاعتبار .

1- تعريف فساد الاعتبار :

فساد الاعتبار هو: « أن يقول المعترض للمستدل : إن ما ذكرته من القياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه ، لا لفساد في وضع القياس ، و تركيبه ، بل إنه - أي : القياس - لا يعتبر لأن حكمه مخالف للدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع » ² .

وجواب هذا الاعتراض بأحد وجوه :

الأول : الطعن في سند النص إن لم يكن من الكتاب ، أو السنة المتواترة ، أو منع ظهوره فيما يدعيه المستدل .

الثاني : بيان أن المراد به غير ظاهره .

الثالث : أن مدلوله لا ينافي حكم القياس .

الرابع : المعارضة له بنص آخر حتى يتساقطا ، و يصح القياس .

الخامس : أن القياس الذي اعتمده أرجح من النص الذي عورض به ، و يقيم الدليل على ذلك ³ .

2- الفرق بين قاذح فساد الاعتبار و قاذح فساد الوضع :

وجه الفرق بينهما واضح من خلال حقيقة كل واحد منهما وبيانه:

- أنه إذا كان القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه مع أنه لم يخالف نصا من كتاب أو سنة، و لم يخالف إجماعا : فإن هذا يرد عليه قاذح فساد الوضع .
- و إذا كان القياس على هيئة صالحة لأخذ الحكم منه مع أنه مخالف لنص من كتاب أو سنة، أو لإجماع : فإن هذا يرد عليه قاذح فساد الاعتبار .
- و قد يجتمعان بأن يكون القياس على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه مع أنه قد خالف نصا أو إجماعا ، فإن هذا يرد عليه القاذحان معا ⁴ .

¹ إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، مج7 ، ص454-456.

² إتحاف ذوي البصائر ، عبد الكريم النملة ، مج7 ، ص449.

³ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج2 ، ص948.

⁴ المهذب في أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة ، مج5 ، ص2253.

عاشرا : المعارضة .

1- تعريف المعارضة :

المعارضة و هي : « إلزام المستدل الجمع بين شيئين ، و التسوية بينهما في الحكم ، إثباتا أو نفيًا »¹.

وتنقسم المعارضة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : معارضة في الأصل .

بأن يذكر علة أخرى في الأصل سوى العلة التي علّل بها المستدل ، وتكون تلك العلة معدومة "في الفرع".

ثم اختلفوا هل يجب على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع على أقوال :

- القول لأول : أنه لا يجب ، بل على المستدل أن يبين ثبوته في الفرع ، ليصح الإلحاق ، و إلا بطل الجمع.

- القول الثاني : أنه يجب على المعترض البيان ، لأنّ الفرق لا يتم إلاّ بذلك .

- القول الثالث : أنه إن قصد الفرق بين الأصل و الفرع ، وجب عليه ذلك ، و إلا لم يجب .

القسم الثاني : معارضة في الفرع .

و هي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه ، أو ضده بنص أو إجماع ، أو بوجود مانع ، أو بفوات شرط . و قد قبل هذا الاعتراض ، أي المعارضة في الفرع ، بعض أهل الأصول و الجدل . و نفاه آخرون فقالوا : إنّ دلالة المستدل على ما ادّعاه قد تمت .

القسم الثاني : معارضة في الوصف .

فهي على قسمين :

- أحدهما : أن يكون بضدّ حكمه .

- الثاني : أن يكون في عين حكمه ، مع تعذر الجمع بينهما².

¹ إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ج2 ، ص258.

² المصدر نفسه ، الشوكاني ، ج2 ، ص958_959_960.

المبحث الثالث : علاقة التعلييل بالتجديد ، الثبات و الشمول.

المطلب الأول : مفهوم التجديد ، الثبات و الشمول .

أولاً : التجديد.

1- التجديد¹ لغة: Reformation

التجديد مصطلح مادته (ج د).

الجيم و الدال أصول ثلاثة:الأول العظمة ، و الثاني الحظ ، و الثالث القطع .

فالأصل الأول(العظمة) : جَدَّ الرجل في عيني أي عظم.

يقال : كان الرجل إذا قرأ سورة البقرة و آل عمران جَدَّ فينا ، أي عَظُمَ في صدورنا. و الجَدُّ ، أبو الأب ، و أبو الأم معروف ، و الجمع أجداد و جدود . و الجدة أم الأم ، و أم الأب².

و الأصل الثاني (الحظ)³: فلان أجد من فلان و أحظ منه بمعنى.

يقال فلان ذو جد في كذا أي ذو حظ، و رجل جديد إذا كان ذا حظ من الرزق.

و الأصل الثالث (القطع): يقال جددت الشيء جَدًّا ، و هو مجدود و جديد ، أي مقطوع⁴.

و قولهم ثوب جديد ، و هو من هذا ، كأن مناسجه قطعه الآن . و هذا هو الأصل ، ثم سمي كل شيء لم تأتي عليه الأيام جديدا ، و لذلك يسمى الليل و النهار الجديدين ، و الأجدين ، لأن كل واحد منهما إذا جاء فهو جديد⁵.

¹ و نظرا لما تحمله مادة (ج د د) من معاني و مفردات ، اقتصرنا على ذكر بعضها ، و لمن أراد الاطلاع على ما تحمله هذه المادة من معاني و مفردات يرجع إلى : لسان العرب ، مج 1 ، ج 8 ، ص 560-565 / الصحاح ، جوهرى ، مج 2 ، ص 452-455 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 406 - 410 / المعجم الوسيط ، 109 ، 110 .

² ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 1 ، ج 8 ، ص 560 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 406 / الصحاح ، جوهرى ، مج 2 ، ص 452.

³ ينظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 407 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 1 ، ج 8 ، ص 560 .

⁴ ينظر : لسان العرب ، مج 1 ، ج 8 ، ص 560 ، 561 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 407 .

⁵ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 409 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

و التجديد في موضوعنا هو من الأصل الثالث ، أي القطع ، و ما يهمننا من معانيه هي :
و الجديـد خلاف القديم ، و جدد فلان الأمر و أجده و استجدّه إذا أحدثه فتجدد¹ .
و الجُدُّ الاجتهاد في الأمور. و تجدد الشيء صار جديداً، و أجده ، و استجده ، و جدده ، أي
صيّره جديداً² .

2- التجديد اصطلاحاً:

و يختلف تعريف التجديد في المصطلح الإسلامي عن تعريفه في المفاهيم الغربية ، و عند من تأثر بهم
من المنتسبين للإسلام .

أ- التجديد في الاصطلاح الإسلامي :

التجديد في الاصطلاح الإسلامي قائم على مفهوم الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود في
سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد
لها دينها³] ، و على ذلك فإن التجديد هو⁴ إحياء و بعث معالم الدين العلمية بحفظ النصوص
الصحيحة نقية ، و تمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به ، و تنقيته من الانحرافات و البدع النظرية
و العملية و السلوكية ، و بعث مناهج النظر و الاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف
الصالح و بعث معالمه العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي
الأول من خلال : وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ ، و جعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على أوجه
الحياة ، و وضع ضوابط لاقتباس النافع الصالح من كل حضارة ، على ما أبانته نصوص الكتاب و السنة
بفهم السلف الصالح⁵ .

ب- التجديد في الاصطلاح الغربي :

يعني وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي و الثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة

¹ المصباح المنير ، الفيومي ، ص 36.

² الصحاح ، جوهرى ، مج 2 ، ص 454 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، 109.

³ أبو داود ، السنن ، كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ، رقم 4291 ، ص 469 .

⁴ و قد تنوعت عبارات العلماء في تعريف التجديد ، و تعددت صيغهم لكنها لم تخرج عن محاور ثلاثة :

1- المحور الأول : إحياء ما انطمس ، و اندرس من معالم السنن و نشرها بين الناس ، و حمل الناس على العمل بها .

2- المحور الثاني : قمة البدع و المحدثات ، و تعرية أهلها و إعلان الحرب عليهم ، و تنقية الاسلام مما علق عليه من أوضاع الجاهلية ،

و العودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول و صحابته الكرام .

3- المحور الثالث : تنزيل الأحكام الشرعية علة ما يجد من وقائع و أحداث ، و معالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي . ينظر : التجديد

في الفكر الإسلامي ، عدنان ، ص 16- 18 .

⁵ الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب ، مانع الجهني ، مج 2 ، ص 1002 . / مفهوم تجديد الدين ، بسطامي محمد سعيد ، ص 12 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية و العلمية السائدة ، و اعتبار أن الدين صحيح مادام لا يتعارض مع التطور .
و تعد حركات التجديد و التطور و العصرانية الغربية إحياءً لفلسفة الطبيعيين من فلاسفة اليونان و عودة إلى التراث الوثني الفلسفي القديم ، و ردّ فعل على تسلط الكنيسة و موقفها الشديد من العلم و مكتشفاته الحديثة¹ .

ج- التجديد عند المعاصرين من المنتسبين للإسلام :

بدأت الدعوة إلى تجديد الدين وفق المفهوم الغربي للتجديد ، و ذلك في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي مع خضوع العالم الإسلامي لسيطرة الغرب ، على يد ثلة من أبناء المسلمين المتأثرين بالفلسفة الغربية ، و اتخذت دعوتهم عددا من الأسماء البراقة ، مثل العصرانية أو التنوير أو اليسار الإسلامي أحيانا. قد ظهرت لدعوتهم منابر صحفية ومراكز ثقافية ، ومن أبرز ممثلي هذا التيار على تفاوت بينهم في تبني مبادئ هذه الدعوة : سيد أحمد خان -مؤسس جامعة عليك بالهند- و تلميذه : سيد أمير علي ، و الشيخ محمد عبده و تلميذه...² .
و يمكن تلخيص أهم أفكار و مبادئ بعض المغالين من أصحاب هذه دعوة التجديد في أصول الدين :

أ- تجديد أصول الدين على ضوء الفلسفة الغربية المعاصرة ، مما دفع بعضهم إلى القول بوحدة الوجود.

ب- نقض عقيدة البعث و الحياة الآخرة على المفهوم الصحيح ، و القول بأنها حالات نفسية تطورت من حالة إلى حالة أعلى ، لا مكانان حسيان كما وصفهما القرآن الكريم .

ج- موافقة عقيدة الجهمية و القدرية و المعتزلة في القدر ، و أن الله -جل و علا- لم يخلق أفعال العباد ، و أنه لا يعلم الأشياء إلا إجمالا .

د- القول بأن النبوة ملكة إنسانية وموهبة طبيعة ، و استعداد فطري ينمي الفرد كما ينمي الشاعر مواهبه ، أو أنها حالة من الهوس يصاحبها توتر روحي يعرف بالوحي على أنه مرحلة عليا من مراحل الإدراك و الإحساس الغريزي التي توجد عند كل إنسان حي حتى عند الحيوانات و الحشرات ، مما أجي

¹ الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب ، مانع الجهني ، مج2 ص 1002 .

² المرجع نفسه ، مانع الجهني ، مج2 ، 1004 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

إلى قولهم بإنكار المعجزات .

هـ- و أن الملائكة ما هم إلا قوى الخير داخل كل إنسان ، و أن الشيطان يمثل قوى الشر .

و- القول بتطور الإنسان على قول التطورين ، بداية من مرحلة الجماد ثم النبات ثم الحيوان ، موافقة لنظرية دارون ، بل قالوا أيضا بتطور الأديان تبعا لتطور المجتمعات ، و ينادي بعضهم بوحدة الدين الالهي¹ .

و من مجموع هذه التعريفات للتجديد يمكننا صياغة تعريف جامع له على الشكل التالي : تجديد الدين يعني : إحياء و بعث ما اندرس منه ، و تخليصه من البدع و المحدثات ، و تنزيله على واقع الحياة و مستجداتها.

و يلاحظ من خلال هذه التعريفات أن كل المحاولات التي تهدف إلى تطويع الدين و جعله مسالما للجاهلية ، و مسايرة لما فرضته قوى الكفر بسوطتها من أعراف و قيم غريبة و منكرة ، تحت شعار التجديد و التطوير و الإصلاح ، ليست من التجديد في شيء² .

و ليس التجديد هو الاستخفاف بكل قديم ، و فتح الأبواب لطل جديد ، بدعوى أن الجديد دائما يمثل التقدم و الرقى ، و القديم يمثل التخلف و الانحطاط ، فهذه دعوى مرفوضة . فكم من جديد سيء ، و كم من قديم صالح.

و ليس التجديد هو تطويع الفقه الإسلامي حتى يساير القوانين الوضعية الغربية ، لاتينية أو جرمانية ، رأسمالية أو اشتراكية ، فهذا ليس من التجديد في شيء ، بل هو تحريف و تزيف³ . إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله ، و بأساليبه هو ، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصيلة ، و بطابعه المميز.

فيكون مفهوم التجديد بذلك هو : « الاحتفاظ بالقديم ، و ترميم ما بلى منه ، و إدخال التحسين عليه⁴ » .

¹ المرجع نفسه ، مانع الجهني ، مج2 ، 1004 .

² التجديد في الفكر الإسلامي ، عدنان ، ص19 .

³ الفقه الإسلامي بين الأصالة و التجديد ، القرضاوي ، ص 27 ، 28 .

⁴ المصدر نفسه ، القرضاوي ، ص28 ، 29 .

ثانيا : الثبات .

1- الثبات لغة : Narrations

الثبات مصطلح مادته : (ث ب ت) .

الثاء و الباء و التاء كلمة واحدة ، و هي دوام الشيء . يقال : ثَبَّتْ ثَبَاتًا و ثُبُوتًا . و رجل ثَبَّتْ و ثَبَّتْ¹ .

- رجل ثبت بسكون الباء أي ثابت القلب .
- رجل له ثبت عند الحَمَلَة بفتح الباء أي ثبات .
- تقول لا أحكم بكذا إلا بَثَّبْتُ بفتح الباء أي بحجة و الثَّبِيت الثابت العقل² .
- ثبت في الأمر و استثبت بمعنى تأني فيه و لم يعجل .
- الثَّبَّت و الثَّبِيت : الفارس الشجاع .
- الثبِيت : الثابت العقل .
- تثبيت الفؤاد تسكين القلب ، هنا ليس للشك ، و لكن كلما كان البرهان و الدلالة أكثر على القلب كان القلب أسكن و أثبت أبدا ، كما قال إبراهيم عليه السلام ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا قَال بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾³ .
- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِيُثَبِّتُوك ﴾⁴ أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها⁵ .

¹ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 1 ، ص 399 .

² ينظر : مختار الصحاح ، ص 35 / لسان العرب ، ابن منظور ، مج 1 ، ج 6 ، ص 466 .

³ البقرة : 260 .

⁴ الأنفال : 30 .

⁵ ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مج 1 ، ج 6 ، ص 467 ، 468 / القاموس المحيط ، الفيروزي أبادي ، ص 149 .

2- الثبات اصطلاحاً:

هذا ما ورد في اللغة عن معنى الثبات ، وهو المعنى المقصود هنا ، فالثبات هو:

- « النص القطعي¹ من الكتاب و السنة أو مواضع الإجماع ».
 - فالثبات هو : « قول الله سبحانه و قول رسول الله ﷺ ».
- فهما الحق الثابت الذي لا يتغير و لا يتبدل ، و قد ختم الله سبحانه شرائعه بهذه الشريعة التي أرسل بها نبيه عليه الصلاة و السلام ، فأحكامها سبحانه فهي موصفة صفة الثبات و البقاء² .
- و قيل الثبات هو : « ما يقابل التغير ، و هو وصف مرتبط بالأحكام الفقهية التي طريق ثبوتها قطعي ، أي ثبتت بدليل قطعي من حيث نسبه إلى المصدر و من حيث دلالاته ، و كل ذلك باعتبار الاقتضاء الأصلي للدليل القطعي³ » .

3- من أدلة ثبوت الشريعة :

ومن بعض الأدلة على ثبوت الشريعة الإسلامية ما قيل⁴ في معنى هذه الآية : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا⁵ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ⁶ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ⁷ ﴾⁸ ، فيقال : صدقا في الإخبار و عدلا في الطلب ، فكل ما أخبر به فحق لا مرية فيه و لا شك ، و كل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، و كل ما نهي عنه فباطل ، فإنه لا ينهي إلا عن مفسدة ، كما قال تعالى : ﴿ يَا مَرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ⁹ ﴾¹⁰ .

﴿ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَتِهِ⁶ ﴾¹¹ أي : ليس أحد يعقب حكمه تعالى لا في الدنيا ولا في الآخرة ، ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ ﴾¹² لأقوال عباده ، ﴿ الْعَلِيمُ ﴾¹³ بحركاتهم وسكناتهم ، الذي يجازي كل عامل بعمله⁷ .

¹ و نقصد بالقطعية هنا قطعية الثبوت و المتمثلة في القرآن و السنة المتواترة و ما يتعلق بالمتواتر من أحاديث الصحيحين التي تلقنتها الأمة بالقبول و احتف بها من القرائن و الدلائل ، و قطعية الدلالة لكليهما حيث لا يحتمل النص مفهوما آخر يراد منه ، بل هو مفهوم واحد لا يختلف فيه فقيهان . و لا مجال في هذه القطعيات لتطوير أو تغيير أو اجتهاد أو تعديل . ينظر: الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفباني ، ص 109 ، 110 .

² الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفباني ، ص 109 ، 110 .

³ الثبات و التغير في الحكم الفقهي ، - خروج الزوجة من المنزل و ما يجب عليها ستره أمام الاجانب (دراسة اصولية فقهية) ، صافية الجفري ، ص 19 .

⁴ قاله الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِهِ .

⁵ الأنعام: 115 .

⁶ الأعراف: 157 .

⁷ تفسير القرآن ، ابن كثير ، ج3 ، ص322 / الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفباني ، ص 110 .

ثالثاً : الشمول .

1- الشمول لغة : Generalization

الشمول مصطلح مادته : (ش م ل) ¹ .

الشين و الميم و اللام أصلان منقاسان مطَّردان ، كل واحد منهما في معناه و بابه .

الأصل الأول : يدلُّ على دوران الشيء بالشيء و أخذه إياه من جوانبه . من ذلك قولهم :

- **شَمَلَهُمُ** الأمر ، إذا عمَّهم . و هذا أمر شامل .
- **الشَّمْلَةُ** ، وهي كساء يُؤْتَرَزُّ به و يُشْتَمَلُ ² .
- **جمع الله شمله** ، إذا دعا له بتألف أموره، و إذا تألَّفت اشتمل كل واحد منها بالآخر . **شَمَلَهُمُ** الأمر شمولاً عمَّهم . **الشَّمْلُ** : شملُ القوم و نحوهم : **مُجْتَمَعُهُمْ** ³ .
- **الشَّمْلَةُ** : ما بقى في النَّخْلَةِ من رُطْبِهَا . يقال : ما بقى فيها إلا شماميل .
- و يقال **الشَّمَامِيلُ** ما تشعَّب من الأغصان ⁴ .

الأصل الثاني : يدلُّ على الجانب الذي يخالف اليمين . من ذلك :

- **اليد الشمال** ، ومنه الريح الشمال لأنها تأتي عن شمال القبلة إذا استند المستند إليها من ناحية قبلة العراق .
- **و في الشمول** ، و هي الخمر، قولان: أحدهما أنَّ لها عَصْفَةً كَعَصْفَةِ الرِّيحِ الشمال ⁵ . و القول الثاني أنها تشمَلُ العقل . و تسمى الخمر **مشمولة** ، أي إنها باردة الطعم ⁶ .



¹ لسان العرب ، ابن منظور ، مج 4 ، ج 26 ، ص 2329 – 2333 .

² المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 495 / معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 3 ، ص 215 .

³ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 3 ، ص 215 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 146 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 495 .

⁴ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 3 ، ص 216 .

⁵ ينظر : المصدر نفسه ، ابن فارس ، ج 3 ، ص 216 / المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، ص 495 .

⁶ معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ج 3 ، ص 216 / مختار الصحاح ، الرازي ، ص 146 .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

2- الشمول اصطلاحاً :

و المقصود من الشمول هنا : « شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق فلا تخلو حادثة واحدة عن حكم الشريعة في جميع الإعصار و الأقطار و الأحوال » . فالمعاني التي تضمنتها الشريعة تعم جميع الحوادث و تسعها إلى يوم القيامة¹.

3- دليل على الشمول :

فيقال الشريعة شاملة لأنها تعم و تسع جميع الوقائع و الحوادث ، و من الأدلة القرآنية على ذلك:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾²

و قيل: أي: في القرآن ، أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين وإلا و قد دللنا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، و إما مجملة يتلقى بيانها من الرسول ﷺ ، أو من الاجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب³.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾⁴

فهذا الدليل و غيره من الآية التي يحملها الكتاب لها دلالة قطعية على شمول هذه الشريعة لجميع ما يحتاجه الناس في جميع المجتمعات على مر العصور و تغير الأحوال⁵.

¹ ينظر : الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفباني ، ص130 ، 131.

² الأنعام: 38 .

³ ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج8 ، ص 371 / الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفباني ، ص131.

⁴ النحل: 89 .

⁵ الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد السفباني ، ص133.

المطلب الثاني : العلاقة بين التعليل والتجديد ، الثبات و الشمول .

إن التجديد في الفكر الإسلامي حاجة تحتمها طبيعة هذا الدين ، وتفرضها الخصائص التي خص الله بها هذه الشريعة الغراء ، ويمكننا أن ندرك هذه الحقيقة ، ونتأكد من لزومها من خلال التوقف عند بعض الخصائص التي يتلازم وجودها وبقاؤها على وجود التجديد واستمراريتها ، وهذه الخصائص نجد خاصية الشمول التي تحتم التجديد وتجعله لازما يتوقف وجودها عليه ، هي خاصية الشمول ، ومول الشريعة ، وخلودها واستمرارها يؤكد الحاجة الماسة إلى وجود المجددين و المجتهدين الذين يدلون الناس على صراط مستقيم ، و يرشدونهم إلى أحكام الشرع في كل ما يجد من شؤون حياتهم ، أو يتغير من أحوال بيئاتهم ومجتمعاتهم ، ذلك أن طبيعة تركيب الأمة الإسلامية من أجناس شتى ، ودخول الناس في الإسلام باستمرار ينشئ وضعاً صعباً وخطيراً ، إذا لم توجد الضمانات الكافية لتقديم الإسلام بصورته الصحيحة التي نزل بها¹ .

إذا فإن التجديد ضرورة ملحة وحتمية من أجل بقاء الإسلام واستمراره ، وهذا يقتضي وجود ركائز يقوم عليها التجديد ، ويستند إليها المجددين ، والمتأمل في الشريعة الإسلامية يجد أنها احتوت على العديد من الخصائص و الصفات التي تكفل لها الدوام و البقاء و الصلاحية لكل زمان ومكان وإنسان ، و من أجل توضيح العلاقة بين كل من الشمول والتجديد والثبات والمرونة و التعليل سنتطرق لذكر ركيزتين من ركائز² التجديد ، و هي :

الركيزة الأولى : الجمع بين خاصتي الثبات و المرونة:

● خاصية الثبات :

الثابت في الإسلام هم ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان ، و لا يسوغ أن يكون محل اجتهاده ، فأحكامه ثابتة باقية مهما تطورت الحياة ، لأن المصالح التي روعيت في تشريعها ثابتة ، وما بني على الثابت فهو ثابت ،³ ويتمثل الثبات في كليات الشريعة وأصولها العامة ، فهذه لا تصطدم بواقع زمان أو مكان ، بل تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أحسن الوجوه و أكملها ، فإذا فرض أن ثمّ متطلبات لم تتعرض لها ، فلذلك دليل على عدم شرعية تلك المتطلبات ، فالخلل في المتطلبات ، فالخلل في المتطلبات نفسها لا في الشريعة ، ويجب إخضاع الواقع المتغير للثوابت الشرعية ، ويحكم عليه بحكمها ،

¹ ينظر : التجديد في الفكر الإسلامي ، عدنان ، ص 23 - 26 .

² تتمثل ركائز التجديد الأخرى في : رعاية الضرورات و الأعدار و الظروف الإستثنائية ، مراعاة الشريعة لمصالح العباد ، مراعاة الشريعة

لأعراف الناس و عاداتهم . المرجع نفسه ، عدنان ، ص 26 - 36 .

³ القيسي، مروان ، معالم الهدى إلى فهم الإسلام ، ص 117 ، عن : المرجع نفسه ، عدنان ، ص 26 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

لا أن يخضع الثابت للمتغير ، لأنه إذا خضع الثابت للمتغير ، لأنه إذا خضع الثابت للمتغير أصبح متغيراً مثله ، فيحصل التبدیل و التغيير ، وتفقد الضوابط و الأصول ، ولا يبقى حينئذ قيم ولا أخلاق ، و لا قيود ولا معايير ولا ثوابت ينطلق منها و لا أسس يبنى عليها .¹

• خاصية المرونة :

في الشريعة فتعني : أن الله ﷻ أودع في هذه الشريعة من عوامل الخصوبة و الحيوية و الثراء ، ما يجعلها صالحة للنماء ، قادرة على مواجهة مختلف التقلبات الزمانية و المكانية و البيئية . والأحكام التي يمكن أن تتغير بتغير الزمان أو المكان : هي تلك الأحكام التي ربطها الشارع بعلمها و أسبابها ، فحين تتغير العلة أو السبب ، فيعني ذلك أن الواقعة قد تغيرت فيتغير حكمها تبعاً لذلك ، ولا يعقل أبداً اختلاف الحكم الشرعي في واقعيتين متماثلتين متماثلتين في الحقيقة مشتركيتين في العلة و السبب .²

الركيزة الثانية:تعلييل الأحكام الشرعية :

و قد سبق الحديث عن معنى هذا المصطلح تفصيلاً و إجمالاً ، و تطرقنا للحديث عن أحد أقسام الحكم الشرعي ، أما أقسامها من حيث علاقتها بالتعلييل فهي قسمين اثنين :

القسم الأول : أحكام تعبدية غير معقولة المعنى :

و هذه يجب على المسلم الخضوع لها و إظهار الطاعة و التسليم المطلق تجاهها ، وتنفيذها بحرفيتها .

القسم الثاني : أحكام معقولة المعنى:

تتيح للمجتهدين و المجددين توسيع صورها و القياس عليها و بناء الأحكام على علمها و معانيها ، وهي الغالب على أحكام الشريعة .

و قد استطاع المجتهدون بفضل خاصية تعلييل الأحكام في الشريعة أن يستنبطوا مصادر تشريعية عديدة كالقياس و الاستحسان و العرف و المصالح المرسله و الذرائع و الاستصحاب ونحوها ، بل إن علم مقاصد الشريعة ما نشأ إلا بسبب تعلييل الأحكام .³

و هذا كله فتح و يفتح الباب واسعاً أمام المجتهدين والمجددين لمعالجة كل ما جد ويجد من أحوال

الناس في ضوء الشريعة الإسلامية ، و استهداء بحكمها و مقاصدها .

و في الأخير يتضح للباحث أن العلاقة بين التجديد ، الشمول ، الثبات و التعلييل هي علاقة تكامل

إذ أن الشمول يحتم وجود التجديد و لا تجديد بدون ركائز و أهم ركائزه : الثبات و المرونة و التعلييل .

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة ، نُجْد سعد البيوي ، ص438.

² التجديد في الفكر الإسلامي ، عدنان ، ص 29 ، 30 .

³ ينظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة ، عبادي حمادي ، ص125 ، 124 / التجديد في الفكر الإسلامي ، عدنان ، ص32 ، 33.

المطلب الثالث : نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الشرعية .

أولا : نماذج عن أحكام زالت علتها في عهد رسول الله ﷺ و بقيت إلى اليوم تأسيا

به و بسنته منها:

1- مسألة الرَّمَل في الطواف :

بقي هذا الحكم يطبق مع أنها زالت علتة . فقد روي أن سبب الرمل في الطواف إنما كان لإظهار الجلد للمشركين . و قد أراد عمر بن الخطاب أن يترك الرمل ثم استدامه فقال : ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ، ثم قال : شيء صنعهُ رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه وقد فعله النبي ﷺ بعد الفتح وبعد أن ثبت الإسلام بمكة و زالت عنه المراءاة بذلك للمشركين¹ .

2- مسألة مخالفة طريق العيد:

يذهب ندبا مصلي العيد لصلاتها إماما كان أو غيره في طريق و يرجع منها من طريق أخرى للإتباع ويخص الذهاب بأطولها . و ذكر في حكمة ذلك وجوه : أنه كان يذهب ﷺ في أطولها كثيرا للأجر و يرجع من أقصرها . و قيل خالف بينهما لتشهد له الطريقان ، و قيل ليتبرك به أهلها ، و قيل ليستفتي ، و قيل ليتصدق على فقرائها² . و قيل ليغيظ المنافقين و اليهود ، و قيل ليرهبهم بكثرة من معه ، و قيل فعل ذلك النبي ﷺ ليعمّمهم بالسورور به و التبرك بمروره ورؤيته و الانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الإقتداء أو الإسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم³ . و قال بعضهم عادة ، و قال الآخر عبادة . و إذا تعارضت العادة مع العبادة قدمت العبادة ، و لعل في ذلك أن تشهد له مواقع الخطى على الطريق مثل استحباب تعدد مواضع السجود .

¹ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الرمل في الحج و العمرة ، رقم 1605 ، ص 383.

² مغني المحتاج ، الشريبي الخطيب ، ج 1 ، ص 466.

³ ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج 7 ، ص 41 / تغير الأحكام ، سها سليم مكداش ، ص 249.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

• هل مازالت هذه الحكم و العلل سائدة كي نفعل فعل النبي ﷺ ؟

وقد قال الأولون :قد يزول سبب العبادة ويبقى أصلها كالرمل و السعي . فتبقى سنة و العلة فيها الإقتداء¹ .

ثانيا : تعليل الأحكام بمظنة العلة لا بمئنتها .

1- مسألة الصوم في السفر و قصر الصلاة .

صوم رمضان لمسافر سفرا طويلا أفضل من الفطر لما فيه من تبرئة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة و لأنه الأكثر من فعله ﷺ . قال تعالى ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾² هذا إن لم يتضرر به أما إذا تضرر به لنحو مرض أو ألم يشق معه احتمالاه فالفطر أفضل لما في الصحيحين: أنه ﷺ رأى رجلا صائما في السفر قد ضلل عليه فقال : [ليس من البر أن تصوموا في السفر]³ .

وكذلك أجاز الشرع القصر في السفر وذلك تخفيفا للمسافر و رفعا للجرح عنه .وكما سبق وورد في التعريفات من أن العلة هي الباعث على الحكم .و الحكمة هي ما ينتج من الحكم تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة⁴ .

2- مسألة الزنا .

من أن الحدّ من الزنا هي علة الزنا نفسها .ولا نستطيع أن نأخذ بالحكمة من أن العلة هي اختلاط الأنساب لأن هذه الحكمة ليست منضبطة .فقد يستطيع إنسان أن يقوم بعملية الزنا متبعا وسائل تمنع من اختلاط الأنساب فهل يؤول الحكم إلى الإباحة إذا ضمنا المفسدة وهي ضياع النسب أو اختلاطه ؟ فهذه المسألة أيضا أجمع الفقهاء عليها من أن وجوب حد الزنا هو علة الزنا نفسها وليس الحكمة منها⁵ .

¹ المجموع ، النووي ، ج5 ، ص17 .

² البقرة .184 .

³ صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لمن ظلّ عليه واشتد الحزّ: ليس من البر في الصوم في السفر ، رقم 1946 ، ص461 .

⁴ تغير الأحكام ، سها سليم مكداش ، ص250 .

⁵ المصدر نفسه ، ص250-251 .

ثالثا : مسائل أخرى في التعليل .

1- مسألة غسل اليدين بعد النوم .

قال رسول الله ﷺ : [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ¹]. أشار بما علل به فيه على احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على مكان الاستنجاء بالحجر ، لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث على مطلق النوم ².

2- مسألة الإبراد في شدة الحر :

فعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : [إذا اشتد الحر فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم ³].

فالحديث دليل علة وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر لأنه الأصل في الأمر . و قيل : إنه للإستحباب و إليه ذهب الجمهور . وقيل : الإبراد سنة و التعجيل أفضل لعموم أدلة أفضلية الوقت ⁴ . ورد على هذا بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد ، و تعلييل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة و أعظم المطلوب ⁵ . فانتقل عن الأصل الذي هو استحباب التبكير بالصلاة في أول وقتها إلى استحبابه في آخره لتغير الزمن ⁶ . وقيل : إذا كانت العلة ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة ⁷ .

3- مسألة النهي عن الإدخار في الأضاحي أكثر من ثلاث في زمن الفاقة :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دف - أي أقبل - الناس من أهل البادية فحضرت الأضحى فقال رسول الله ﷺ : [ادخروا الثلاث و تصدقوا بما بقي] . قالت عائشة فلما كان بعد قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم فقال ﷺ : [إنما كنت نهيتكم عنه للدافة التي دفت فكلوا و تصدقوا و تزودوا] . وفي رواية : [فعلت ذلك من أجل الدافة] . و في رواية [نهيتكم عن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم و تزودوا ، فإنما نهيتكم ليتسع به موسركم على

¹ صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار و ترا ، رقم 162 ، ص 59 .

² مغني المحتاج ، ج 1 ، ص 178 ، عن تغير الأحكام ، سها مكداش ، ص 209 .

³ صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر ، رقم 536 ، ص 140 .

⁴ ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، ج 2 ، ص 20-21/تغير الأحكام ، سها مكداش ، ص 210 .

⁵ ينظر : سبل السلام ، الصنعاني ، ج 1 ، ص 147-148 .

⁶ تغير الأحكام ، سها مكداش ، ص 210 .

⁷ سبل السلام ، الصنعاني ، ج 1 ، ص 148 .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

معسكرم¹

ولا مانع من تعليبه وتفريقه خارج مكة للحاجة إليه خارجها ، وهذا يعود إلى اختلاف الحكم باختلاف علته .

فإنه نهاهم للضييق و الشدة في الابتداء ، ونهاهم عن الإمساك على وجه النظر والشفقة لاتباع موسرهم على معسرهم ولما انعدم التضييق أذن لهم في الإمساك . فعلة المنع كانت لحاجة فلما زال الحكم زالت العلة² .

وعن سالم عن أبيه قال النبي ﷺ : "لا يأكل من لحم أضحيتة فوق ثلاث " . وهو منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع ، حيث قال : قال رسول الله ﷺ : "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء " . فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعنا كما فعلنا العام الماضي³ .

قال ﷺ : "كلوا و أطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس جهودوا فأردت أن تعينوا فيها " وفي رواية "لطاء بن أبي رباح قال : كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث في منى فرخص لنا النبي ﷺ فقالوا : "كلوا وتزودوا " . فأكلنا وتزودنا⁴ .

اختلف العلماء في هذا النهي على أقوال : أنه كان للتحريم وأنه منسوخ بالأحاديث التي ذكرت وهذا من نسخ السنة بالسنة . وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة و الأكل إلى متى شاء .

ومنهم من قال أن هذا ليس نسخا ولكن كان التحريم لعله فلما زالت زال ولو عادت لعاد الحكم . فمن الواضح أن زوال الأحكام بزوال العلة فإن عادت العلة عاد الحكم معها ، مثلما حصل في زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه والناس فاقة وجوع . فخطب علي رضي الله عنه و ذكرهم بنهي النبي ﷺ عن الادخار من أجل الحاجة و الضرورة .

¹ سنن الترميذي ، كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، رقم 1510 ، ص 357 .

² فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ج 10 ، ص 31 .

³ صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، رقم 5569 ، ص 1427 .

⁴ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ، رقم 1719 ، ص 408 .

خاتمة

الخلاصة

- بعد إمضاء هذه الجولة مع فصول ومباحث "تعليل الأحكام الشرعية، ضوابطه وعلاقته بالشمول و الثبات والتجديد" وقف الفكر حيث انتهت هذه المباحث، راسماً خلاصة هذه الجولة وأهم النتائج التي انتهت إليها، مختتما ببعض المقترحات التي هدى إليها البحث، على النحو التالي :
- * من كمال الشريعة مسايرتها لمتطلبات الإنسان المتغيرة بتغير الأزمان و البيئات، مع بقائها راسخة بخصائصها التي تميزها .
 - * أن للتعليل جذور راسخة في أحكام القرآن و السنة والصحابة قبل بروز الأقيسة الكلامية .
 - * أن الحكم عند الأصوليين هو : « خطاب الله تعالى »، و أما عند الفقهاء فهو « أثره ». وأن الشرع هو: « ما شرعه الله »، ومنه فالحكم الشرعي هو: « أثر خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين ، اقتضاء ، أو تحييراً ، أو وضعاً ».
 - * أن العلماء اختلفوا في تعريف العلة على ثلاث إطلاقات : الباعث ، العلامة المعرفة ، و الموجب للشيء .
 - * أما التعليل فقد اختلفوا في تعريفه أيضاً و الصواب هو أن يعرف بأنه : « تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر ، أو العكس ، أو من أحد المؤثرين إلى الآخر ».
 - * و أما تعليل الأحكام الشرعية كمصطلح مركب فيقصد به : « بيان وجه الحكمة و المصلحة و العلة في الحكم الشرعي ».
 - * فرق العلماء بين العلة
 - * و ما يشابهها من ألفاظ ، ففرقوا بينها و بين السبب و العلة و الشرط ، فبعد النظر إلى الشيء فإن جرى مقارنا للشيء و أثر فيه فهو العلة ، أما إن كان غير مقارن ولا تأثير فيه فهو السبب ، في حين أن الشرط هو ما يختلف الحكم بوجوده .
 - * أما الفرق بين كل من المانع و السبب والعلة فالمانع لا يعرف الحكم الشرعي أما العلة و السبب فيعرفانه .
 - * وفي الفرق بين العلة و الحكمة فالعلة هي وصف ظاهر منضبط معرف للحكم تتحقق فيه الحكمة

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

- ، أما الحكمة فهي المصلحة التي يراد بالحكم تحقيقها.
- * اختلف قول المتكلمين في التعلييل على ثلاثة مذاهب : فهناك من قال بالتعلييل وجوبا ، و هناك من قال به تفضلا لا وجوبا ، و هناك من رفض فكرة التعلييل مطلقا.
- * أن مسألة التعلييل و الخلاف فيه هي مسألة كلامية نقلها المتكلمون إلى ميدان الأصول ، لذا هي لا تصمد كثيرا في مجال الفقه و أصوله ، فالكل يأخذ بالتعلييل باستثناء الظاهرية .
- * الإختلاف في مسألة التعلييل مبني على مسألتين عقديتين : التحسين و التقبيح العقليين ، و الخلاف في وجوب الصلاح و الأصلح .
- * لا بد لصحة التعلييل من ان يكون مستندا على شروط.
- * تنقسم شروط التعلييل إلى شروط متفق عليها و شروط مختلف فيها بين الفقهاء .
- * لا بد للمجتهد من طرق يتوصل بها لمعرفة العلة و هي نوعان مسالك نقلية : النص و الإجماع ، و مسالك عقلية و هي الإستنباط و ما تحته من أضرب
- * قد يعترض على كلام المجتهد المستدل على حكم بقياس من الأقيسة فيبطل قياسه بإبطال صلاحية العلة المتمسك بها لهذا القياس وهذا ما يسمى بقوادح العلة .
- * اختلف العلماء في هذه القوادح منهم من جعلها ثلاثين و بعضهم جعلها عشرين و بعضهم جعلها عشرة و بعضهم ستة و آخرون أربعة .
- * أغلب القوادح مختلف في اعتبارها قادح و غير قادح .
- * قبل معرفة العلاقة التي تربط التعلييل بكل من التجديد و الثبات و الشمول ، كان الافضل معرفة أن التجديد في الاصطلاح الاسلامي هو : « إحياء وبعث لعالم الدين العلمية بحفظ النصوص الصحيحة نقية ، و تمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به .» و أن الثبات هو : « النص القطعي من الكتاب و السنة أو مواضع الاجماع » . في حين أن شمول الشريعة الإسلامية يقصد به : « شمولها لكل حاجات الانسان ، فلا يخلو عصر من العصور من حكم لأي حوادث نازلة » .
- * العلاقة بين التعلييل و التجديد و الثبات و الشمول علاقة تكاملية ، فالشمول خاصية من خصائص الشريعة و التي تحتم وجود التجديد ، فتجعله لازما يتوقف وجودها عليه.
- أما الثبات و التعلييل فهما من أبرز الركائز التي يقوم عليها التجديد.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

كانت هذه خاتمة بأهم النتائج التي توصلت لها الدراسة ، ولكن كان لزاما علينا هنا الاشارة الى بعض التوصيات التي كان من الأمانة أن يوصى بها ، و هي :

- 1- موضوع التعليل موضوع واسع جدا يتطلب البحث فيه إلى وقت وجهد ، ينصح بالاستمرار في دراسته ، لعلاقته بالمستجدات .
 - 2- التعليل موضوع محيط بكل علوم الدين ، من أصول ، مقاصد ، فقه ، وحتى عقيدة و علم كلام ، لذا يا حبذا لو كان الباحث فيه ملم ببعض هذه العلوم ، أو أن تكون له على الأقل صورة موجزة عن هذه التخصصات ، كما يستحسن أن يرجع الى من متخصصين في الموضوع ، حتى تكون الدراسة في ثوب أحلى .
 - 3- للتعليل ارتباط وثيق بالنوازل و المستجدات ، بل هو وليدها ان صح التعبير ، لذا يستحسن أن تكون الدراسة فيه تطبيقية أكثر ، فدراستنا لم تحضى بفرصة لوضعها في قالبها الصحيح ، و كان النقص في هذا الجانب واضح ، ولكن الظروف منعت من اكمال التطبيق فيه من واقعنا المعاصر .
- فقد كان الهدف الاساسي من هذه الدراسة أن ترى كيف يؤتي التعليل ثماره الفقهية ، خصوصا في عصرنا هذا عصر المستجدات و النوازل ،لذا نصر على أن هذا الموضوع مازال بحاجة إلى مزيد من البحث و الدراسة ، و الجهد .

**هذا وإن كل جهد بشري يعتريه الخطأ و الصواب ، فما
كان صوابا فبتوفيق من الله وحده ، وما كان من خطأ
وزلل فمن أنفسنا و تقصيرنا، وإننا نسأل الله الجواد
الكريم أن يتقبل منا هذا الجهد ويثيبنا عليه ويجعله
خالصا لوجهه الكريم ، و أن يثقل به ميزان حسناتنا
يوم الدين و إنه ولي ذلك و القادر عليه ،**

و صلى الله على سيدنا محمد ﷺ .



فهارس

عامّة

فهرس

الآيات

فهرس الآيات

صفحات	المورة ورقم الآية	الحديث
(30)	البقرة: 229	﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾
(31)	البقرة: 34	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾
(9)	آل عمران: 120	﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ^ط وَإِنْ نَصَبُوا وَتَتَقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾
() (30'28)	المائدة: 1	﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
(54)، 114	المائدة: 91	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِلُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْمِنُونَ ﴿٩١﴾﴾
(8)	الأنعام: 156	﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكُتُبَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾﴾
(51)	الأعراف: 12	﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾
(82)	الأعراف: 145	﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَاأَخْدُوا بِأَحْسَنِهَا﴾
(35')	البقرة: 43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾
(7)	الأنفال: 60	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾
(20)	مريم: 12	﴿وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًا ﴿١٢﴾﴾

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(64)	الكهف:84، 85	﴿وَأَنبِئْهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَيِّئًا ۖ فَأَنذِرْ سَبِيحًا ۝٨٤﴾	
(101)	الحج:39	﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾	
(19)	الطلاق:4	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾	
(99)	الأنبياء:21	﴿أَمَّا اتَّخَذُوا إِلَهًا مِنْ الْأَرْضِ هُمْ يُشْرُونَ ۝٦١﴾	
(101)	إبراهيم:28	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۝٢٨﴾	
(140)	النحل:90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ۝٩٠﴾	
(20)	الطلاق:4.	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾	
(64)	غافر: 36 ، 37.	﴿أَبْنِي لِي صِرَاحًا عَلِيًّا ۖ أَلَيْسَ بِالْأَسْبَبِ ۝٣٦﴾	
(82)	الزمر: 55	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	
(104)	الحج:39.	﴿أُذِّنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾	
(165)	البقرة. 184.	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۝١٨٤﴾	
(64)	البقرة166	﴿وَنَقَطَعْتَ بِهِمْ﴾	
(159)	الأنعام:115	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝١١٥﴾	
(80)	الزمر:55	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	
(23)	الجاثية:18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾	
(8)	المائدة:97	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ۚ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٩٧﴾	
(104)	النبا:10	﴿وَجَعَلْنَا أَيْلًا لِأَسَا ۝١٠﴾	
28)	الأنعام:102	﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾	
97،(

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(6)	الأنفال:13	﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١٣) الأنفال 13	
8،(6)	الجاثية:35	﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ أَخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَعَزَّيْتُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّكُمْ لَا تَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْمَعُونَ ﴾ (٣٥)	
8،(6)	غافر:75	﴿ ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾ (٧٥)	
(6)	غافر:12	﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكُ بِهِ تُؤْمِنُونَ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ (١٢)	
(6)	فصلت:23	﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٢٣)	
(6)	نجد: 26.	﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ (٣٦)	
(6)	نجد: 28	﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (٣٨)	
(125)	النساء:165	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (١٦٥)	
(103)، 126	النور:2	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)	
(42)، 127،114	المائدة:(38)	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٨)	
(8)	الأحزاب: 53	﴿ سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٥٣)	
(30)	آل عمران:18	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	
(17)	البقرة:229	﴿ أَلْطَلْقَ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا	

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

		حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٥﴾	
(102)	المائدة: 31	﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ التَّائِبِينَ ﴾	
(9)	الزخرف: 55	﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾	
(126)	النساء: 160	﴿ فِظَالٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾	
(7)	المائدة: 90	﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾	
(139)	الحشر: 2	﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴿٢﴾ ﴾	
(9)	طه: 44.	﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ ﴾	
(8)	الشعراء: 139.	﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾	
(82)	الزمر: 17، 18	﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿١٨﴾ ﴾	
(104)	البقرة: 185	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾ ﴾	
(51)	الأعراف: 11	﴿ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾	
(158)	البقرة: 260	﴿ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمُ ﴿٢٦٠﴾ ﴾	
(8)	النور : 30	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكُمْ أَرْكَانُ اللَّهِ بَيْنَ آلِ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾	
(101)	الأنعام: 53	﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾	
(56)، 114	البقرة: 179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	
(23)	المائدة: 48	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	
(101)	آل عمران: 164	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ	

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

		﴿ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾	
(7)	الأنعام:108	﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾	
(98)	الأنبياء:23	﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾	
(28)	الصافات:96	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾	
(104)	الجنات:12	﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِيُنَبِّئَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾	
(30)	الحجرات:11	﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾	
(104)	البقرة:22	﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾	
(158)	الأنفال:30	﴿ لِيُنَبِّئُكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾	
(73)	البقرة:231	﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾	
(5)	المائدة:6	﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿٦﴾ ﴾	
(99)	المائدة:32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾	
(64)	الحج:15	﴿ مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدَهُ مَا يَغِيبُ ﴿١٥﴾ ﴾	
(126)	الذاريات:56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	
(101)	الأنبياء:107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	
(16)	المائدة:5	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾	

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(127)	الطلاق: 2	﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾
(161)	الأنعام: 38	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴿٣٨﴾ ﴾
(126)	الحشر: 7 .	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿٧﴾ ﴾
(9)	الليل: 19 ، 21 .	﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾
(102)	المائدة: 32	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾
(161)	النحل: 89	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾
(100)	البقرة: 29	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
(7)	البقرة: 219	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾
(141)	البقرة: 222	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿٢٢٢﴾ ﴾
(7)	النساء: 43	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴿٤٣﴾ ﴾
(83)	النساء: 11	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
(75)	البقرة: 129	﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿١٢٩﴾ ﴾
(75)	البقرة: 269 .	﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ءَ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾
(2)	المائدة: 67	﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾
(3)	المائدة: 3	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

		<p>الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾</p>
(9)	المائدة:16	<p>يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾</p>
(7)	المائدة:90،91،101،104	<p>يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾</p>
(28)	الكهف:47	<p>﴿ وَيَوْمَ نُسِرُّ الْجِبَالَ ﴾</p>
(105)	الأحزاب:53	<p>﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾</p>
(73)	البقرة:269	<p>﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۗ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿٣١﴾</p>
(102)	البقرة:21	<p>﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ ءَاعِبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾</p>
(105)	النور:27	<p>﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾</p>
(127)	الطلاق:3	<p>﴿ وَيَرْزُقُهُ مِمَّنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾</p>
(129)	الجمعة:9	<p>﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾</p>
(159)	الأعراف:157	<p>يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴿١٥٧﴾</p>

تعليق الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

فهرس

الأحكام

فهرس الأحاديث و الآثار

صفحات	الحديث	
(11)	[رأيت لو تمضمضت بماء و أنت صائم؟] فقلت لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : [فصم] .	أ
11) ([أنت أكبر ولده؟ قال : نعم ، قال : رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي عنه؟ قال : نعم ، قال : فحج عنه].	
11) ([إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاعمسوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء و إنه يتقى بالجناح الذي فيه الداء].	
12) ([أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي].	
12) ([إنما جعل الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة و رمي الجمار لإقامة ذكر الله].	
(12) ، 105 .	[إنما جعل الاستئذان من أجل البصر].	
(12)	[أن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس].	
13) ([إنما هلك من كان قبلكم باختلافه م بالكتاب].	
(13) ، 166 .	[إذا اشتد الحرّ فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم].	
(13)	[أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك].	

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

13)	[أرأيتم لو أن نورا بباب أحدكم يغتسل منه خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا ، قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا] .	(
14)	[إنما مثلي ومثل أمي كمثل رجل استوقد نارا فجعل الدواب و الفراش يقعن فيها ، فأنا آخذ بججزكم عن النار ، وأنتم تقتحمون فيها].	(
)	[إنك إذا فعلت هجعت عينك ، و نفهت نفسك ، و إن لنفسك حقا ، و لأهلك حقا ، فصم و أفطر ، و قم و نم].	(105
)	[ألم اخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار ؟].	(
(102		(
)	[أينقض الرطب إذا يبس؟"قالوا:نعم ،قال:"فلا إذن] .	(
(129		(
(17)	[أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأي بكر و ثلاثا من إمارة عمر ، فقال ابن عباس : نعم].	(
(12)	[أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ؟].	(
. 129 ،		(
)	[إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها] .	(
(155		(
)	[أعتق رقبة] .	(
(128		(
18)	[أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة...] مسألة جمع القرآن.	(
)	[أيما امرأة نكحت..].	(

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(118)		
)		[إنها ليست بنجس].
(128)		
)		[إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده] .
(166)		
)		ﷺ: [ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي]. قالت عائشة فلما كان بعد قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم فقال ﷺ : [إنما كنت نهيتمكم عنه للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا]. وفي رواية : [فعلت ذلك من أجل الدافة] . و في رواية [نهيتمكم عن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم وتزودوا ، فإنما نهيتمكم ليتسع به موسركم على معسركم].
(166)		[إنما كنت نهيتمكم عنه للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا].
)		
(166)		
)		[ثمرة طيبة و ماء طهور] .
10		
(،128.		
)		[الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور متشابهة ، فإن ترك ما شبه عليه من الإثم ، كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه أو شك أن يواقع ما استبان و المعاصي حمى الله ، من يرتع الحمى يوشك أن يواقعه] .
(11)		
)		
(18)		[خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم] .
(19)		
(20 ،		[سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال عشر من الإبل ، فقلت : كم في إصبعين ؟ فقال : عشرون من الإبل ، فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل ، فقلت : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ فقال : أعراقي أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي] .
(19)		[الذهب بالذهب و الفضة بالفضة] .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(130.		
) (120	[في كل أربعين شاة...].	ف
(19)	[قضى عمر ابن الخطاب في الأضراس بخمسة أبعرة ، قال سعيد : فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء] .	ق
(11)	[كنت نهيتمكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا].	ك
(17)	[كان الطلاق على عهد رسول الله...].	
18) (19-	[سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟].	
(13)	[كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: [يا أيها الناس اذكروا الله].	
10) ([ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم و الطوافات].	ل
(12)	[لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة].	
11) ([لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يجزئه] .	
(15)	[لا تقطع الأيدي في السفر] .	
	[لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، و لكن ليخرجن تفلات(أي غير متطيبات)].	

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(16)		
(16)	[لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل].	
14) ([لا تقطع الأيدي في السفر].	
) (15)	[لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت إسرائيل].	
) (165)	[ليس من البر أن تصوموا في السفر].	
) (127)	[من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره قيراطان ، وكذلك ما أشبهه].	م
) (127)	[من أحيا أرضا فهي له].	
(14)	[مثل القائم في حدود الله و الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، و بعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن هم تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا و إن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا].	
(13)	[مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بني دارا فأكملها و أحسنها إلا موضع لبنة ، فجعل الناس يدخلونها و يتعجبون منها ، و يقولون : لولا موضع تلك اللبنة ، فكنت أنا موضع تلك اللبنة].	
) (143)	[نهى عن بيع المزبنة و رخص في العرايا].	ن

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

11) ([هل لك من إبل؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك؟ قال : إنّ فيها لورقا ، قال : فأنى ترى ذلك جاءها؟ فقال له الرجل : لعلّ عرقا ، نزعه فقال - عليه السلام - : وهذا لعله نزعه عرق].	هـ
10) 112 ([وكننت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة]. [الولد للفراش].	و
) (106	[يا معشر الشباب من استطاع ...].	ي

فحص حسن

الأعلام

فهرس الأعلام

صفحة	الحديث	ت
(43)	الأمدي : (551 - 631 هـ ، 1156 - 1233 م). ج.4 ، ص332. « هو علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي : أصولي باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها ، وتعلم في بغداد و الشام .وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها واشتهر فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة ، وتوفي بدمشق ، له حوالي عشرين مصنفا ، منها الإحكام في أصول الأحكام ، ومختصره منتهى السؤل.»	ا
(52)	ابن تيمية : (661 - 728 هـ ، 1263 ، 1328 م). « هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الخنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية : الإمام ، شيخ الإسلام ، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ و اشتهر ، ثم طلب إلى مصر وسجن مدة ، ونقل إلى الإسكندرية ، ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها وأطلق ، ثم أعيد ، ومات معتقلا بقلعة دمشق ، أما تصانيفه ففي الدرر أنها تزيد على أربعة آلاف كراسة منها : الفتاوي ومجموعة الرسائل والمسائل والسياسة الشرعية.»	ت
(27)	ابن حزم الظاهري : (384 - 456 هـ ، 994 - 1064 م). « هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان له و لأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة ، فزهد بها وانصرف إلى العلم و التأليف ، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، بعيدا عن المصانعة ، وكان يقال : لسان ابن حزم و سيف الحجاج شقيقان أشهر مصنفاته "الفصل في الملل و الأهواء و النحل" و "المحلى" .»	ح
(44)	الرازي : (544 - 606 هـ ، 1150 - 1210 م) « هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي : الإمام المفسر ، وأوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب أصله من طرستان ، ومولده في الري وإليها نسبته ، من تصانيفه "مفاتيح الغيب" ، معالم أصول الدين " ، "المحصل في علم الأصول.»	ر

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(92)	<p>السبكي : (673 - 756 هـ ، 1274 - 1355 م). « هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي ، أبو الحسن ، تقي الدين : شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ و المفسرين المناظرين ، ولد في سبك وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، واعتل فعاد إلى القاهرة فتوفي فيها ، من كتبه " الدر النظيم في التفسير ، مجموعة فتاوى ، الإتهاج في شرح المنهاج . « الأعلام ، الزركلي ، ج 4 ، ص302.</p>	س
(44)	<p>الشاطبي : (790 هـ ، 1388 م). « هو إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي : أصولي حافظ . من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية . من كتبه الموافقات في أصول الفقه ، والإعتصام في أصول الفقه.»</p>	ش
(92)	<p>الشهرستاني : (479 - 548 هـ ، 1086 - 1153 م). « هو مُجَدِّد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني : من فلاسفة الإسلام . كان إماما في علم الكلام وأديان الأمم ومذاهب الفلاسفة بلقب بالأفضل ، ولد في شهرستان (بين نيسابور وخوارزم) ، وانتقل إلى بغداد ثم عاد إلى بلده ، وتوفي بها من كتبه : الملل و النحل ، نهاية الإقدام في عام الكلام ، الإرشاد إلى عقائد العباد .</p>	
(58)	<p>الشوكاني : (1173 - 1250 هـ ، 1760 - 1834 م) « هو مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء . ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان ، باليمن) ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضايتها ومات حاكما بها ، من مؤلفاته : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، فتح القدير ، إرشاد الفحول.»</p>	
100) (<p>ابن عاشور (1296 - 1393 هـ ، 1879 - 1973 م). « هو مُجَدِّد الطاهر بن عاشور : رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها ، عين عام 1932 شيخا للإسلام مالكيًا ، له مصنفات مطبوعة أشهرها : مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتحرير و التنوير في تفسير القرآن.»</p>	ع
(41)	<p>الغزالي : « هو مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام : فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف . مولده ووفاته في الطابران ، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلده ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف ، من كتبه إحياء علوم الدين ، و تحافت الفلاسفة ، والاقتصاد في الاعتقاد ، والمستصفي من علم الأصول ، المنحول من علم الأصول «</p>	غ

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

(58)	<p>القراقي : (684هـ - 1285م).</p> <p>« هو أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين الصنهاجي القراقي : من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، له مصنفات جلية في الفقه و الأصول ، منها : الذخيرة في فقه المالكية ، شرح تنقيح الفصول في الأصول ، ومختصر تنقيح الفصول .»</p> <p>ابن قدامة : (541 - 620هـ ، 1146 - 1223م).</p> <p>« هو عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين : فقيه من كبار الحنابلة .له تصانيف ، منها : المغني ، روضة الناظر في أصول الفقه ، والكافي في الفقه ، تعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ ، فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق وفيها وفاته .»</p>	ق
(58)		
(77)	<p>محمد عبده (1266 - 1323هـ ، 1849 - 1905م)</p> <p>« هو محمد عبده بن حسن خير الله ، من آل التركماني : مفتي الديار المصرية ، ومن كبار رجال الإصلاح و التجديد في الإسلام ، ولد في شنرا (من قرى الغربية بمصر) ونشأ في محلة نصر ، وتعلم بالجامع الأحمدى بطنطا ، ثم بالأزهر ، وتصوف وتفلسف .وعمل في التعليم ، وكتب في الصحف ، نفى إلى بلاد الشام ، 1299هـ وسافر إلى باريس ثم عاد إلى بيروت ، ثم سمح له بدخول مصر ، عمل مفتيا في الديار المصرية ، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية ، وله : تفسير القرآن الكريم ، ورسالة التوحيد.»</p>	م
(90)	<p>النظام : (231هـ - 845م).</p> <p>« هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، أبو اسحاق النظام : من أئمة المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين ، وانفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت "النظامية" نسبة إليه ، وفي "لسان الميزان" أنه متهم بالزندقة وكان شاعرا أدبيا بليغا" وذكروا أن له كتباً كثيرة في الفلسفة والاعتزال.»</p>	ن

فقه رهن

المصادر

والمرآة

فهرس المصادر و المراجع

المصدر الأول : القرآن الكريم. مصحف المدينة ، رواية حفص .	المدينة المنورة ، الإصدار 1، مجمع الملك فهد ، 1426 هـ .
باقي المصادر مرتبة ألفبائي كالتالي:	
حرف الألف	
1 أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي .	دمشق: دار الفكر ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى : 1406 هـ = 1986 م .
2 أصول الفقه الإسلامي ، مُجَّد مصطفى شلي .	بدون معلومات طبع .
3 الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن مُجَّد الأمدي .	المملكة العربية السعودية -الرياض - : دار الصميبي، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م .
4 أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية ، خليل محمود نعراني .	مصر - القاهرة - : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى : 1427 هـ - 2006 م .
5 الأصول من علم الأصول ، مُجَّد بن صالح العثيمين .	المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي ، 1426 هـ .
6 الشامل في حدود و تعريفات مصطلحات علم أصول الفقه و شرح صحيحها و بيان ضعيها، و الفروق بين المتشابه منها -دراسة تأصيلية استقرائية نقدية - عبد الكريم بن علي بن مُجَّد النملة .	المملكة العربية السعودية - الرياض - : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى : 1430 هـ - 2009 م .
7 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مُجَّد بن علي الشوكاني . تحقيق : أبي حفص سامي بن العربي الأشعري .	الرياض : دار الفضيلة ، الطبعة الأولى : 1421 هـ - 2000 م .
8 أصول الفقه ، مُجَّد أبو النور زهير .	مصر : المكتبة الأزهر للتراث ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون .
9 الإبهاج في شرح المنهاج -على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي -، علي بن عبد	القاهرة- الأزهر - : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى : 1401 هـ - 1981 م .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	الكافي السبكي . تحقيق وتعليق: د.شعبان مُجَّد إسماعيل .	
10	الإشارة في أصول الفقه ، و يليه الحدود في الأصول ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، و يليهما تقريب الوصول إلى علم الأصول ، أبي القاسم مُجَّد بن احمد بن جزى الكلبي الغرناطي . تحقيق: مُجَّد حسن مُجَّد حسن إسماعيل .	لبنان-بيروت- : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى :1424هـ - 2003م .
11	إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الكريم بن علي بن مُجَّد النملة .	المملكة العربية السعودية : دار العاصمة ، الطبعة الأولى : 1417هـ - 1996م .
12	أصول السرخسي ، أبي بكر مُجَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني .	الهند-حيدر آباد- : عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية .
13	أصول الفقه ، أبو زهرة.	ملتزمة الطبع و النشر ، دار الفكر العربي.
14	أصول الفقه ، مُجَّد زكريا البرديسي.	القاهرة ، دار الثقافة .
15	أصول الفقه الإسلامي ، أمير عبد العزيز.	الأزهر ، دار السلام ، الطبعة الأولى : 1418-1997 .
16	أصول الفقه الميسر ، شعبان مُجَّد إسماعيل.	لبنان-بيروت-، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى : 1429هـ-2008م.
17	أصول الفقه ، مُجَّد الخصري بك .	المكتبة التجارية الكبرى .
18	أصول الفقه الإسلامي ، لأحمد فراج حسين ، و عبد الودود مُجَّد السريتي.	الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1410هـ - 1990م .
19	اعتبار المآلات ، و مراعاة نتائج التصرفات ، عبد الرحمن بن معسر السنوسي.	المملكة العربية السعودية - الدمام - : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى : رجب 1424هـ .
20	إعلام الموقعين عن رب العالمين ، أبي عبد الله مُجَّد	المملكة العربية السعودية - الدمام - : دار ابن

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية . الجوزي ، الطبعة الأولى : رجب 1423 هـ .		
21	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المتعربين و المستشرقين ، الخير الدين الزركلي.	لبنان - بيروت - : دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشرة : مايو 2002 م .
حرف الباء		
22	البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي حرره: عبد القادر عبد الله العلي. راجعه: د. عمر سليمان الأشقر .	كويت : دار الصفوة ، الطبعة الثانية : 1413 هـ - 1992 م .
23	البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق: عبد العظيم الديب.	القاهرة - دار الأنصار - . طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1425 هـ - 2004 م.
24	بين علمي أصول الفقه والمقاصد ، محمد الحبيب ابن الخوجة .	السعودية _ المدينة المنورة - : مكتبة العلوم و الحكم ، الطبعة الثالثة : 1422 هـ - 2001 .
25	بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة و القرامطة و الباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول و الإلحاد ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق: موسى بن سليمان الدويش.	الكويت: 1421 هـ - 2000 م ، الطبعة الأولى : (دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م . الجزء الثلاثون ، الجزء الحادي و الثلاثون.
حرف التاء		
26	تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، ج 21 ، تحقيق عبد ا لعليم الطاوي .	الكويت : دار الإيلاف الدولية ، الطبعة الأولى : 1426 هـ - 2005 م .
27	التمهيد الواضح في أصول الفقه ، د. مصطفى بن كرامة الله مجدوم.	المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى ، جدة ، دار المدني ، من التراث الإسلامي ، الكتاب السابع و الثلاثون الطبعة الأولى : 1406 هـ - 1985 م. دار الفضيلة ، القاهرة .
28	التمهيد في أصول الفقه ، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني البغدادي الحنبلي. تحقيق : د . مفيد محمد أبو عمشة .	لبنان - بيروت - : مكتبة لبنان طبعة 1985 م.
29	التعريفات ، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني.	لبنان - بيروت - : دار الكتب العلمية ، الطبعة

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	تحقيق و دراسة : مُجَّد صديق المنشاوي .	الأولى : 1424هـ - 2003 م .
30	التعريفات الفقهية - معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين و غيرهم من علماء الدين - ، السيد مُجَّد عميم الإحسان المجددي البركتي .	دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ - 2001 م .
31	تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي . شرح: عبد الله بن صالح الفوزان .	دار البشير للثقافة و العلوم - طنطا ، الطبعة الأولى ، 1420هـ - 2000م .
32	تعلييل الأحكام الشرعية ، عادل الشويخ .	مصر : رسالة مقدمة لمشيخة الجامع الأزهر للحصول علة شهادة العالمية من درجة أستاذ الفقه الإسلامي و علومه ، 1362 هـ - 1943م . نوقشت سنة 1945م ، مطبعة الأزهر 1947م .
33	تعلييل الأحكام - عرض و تحليل لطريقة التعلييل و تطوراتها في عصور الاجتهاد و التقليد - ، مُجَّد مصطفى شلي .	لبنان - بيروت - : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م .
34	التقرير و التحبير ، شرح المحقق ابن أمير الحاج على التحرير في أصول الفقه - الجامع بين اصطلاحى الحنفية و الشافعية - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ابن الهمام . ضبطه و صححه: عبد الله محمود مُجَّد عمر .	لبنان - بيروت - : دار الفكر ، 1424هـ - 2004م .
35	تنقيح الفصول إلى اختصار المحصول في الأصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني .	بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة : 1402هـ - 1982م .
36	تخريج الفروع على الأصول ، أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق : د. مُجَّد أديب صالح .	لبنان - بيروت - : مؤسسة الريان ، الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997م .
37	تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف الجديع .	مؤسسة الرسالة .
38	التبصرة في أصول الفقه ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي . تحقيق : مُجَّد حسن هيتو .	سورية - دمشق - : دار الفكر ، الطبعة الأولى : 1403هـ - 1983م .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

39	تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، محمد أمين سويد الدمشقي . تحقيق: مصطفى سعيد الخن.	دمشق: دار القلم ، الطبعة الأولى : 1412هـ- 1991م.
40	تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان .	القاهرة: مكتبة وهبة.
41	تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر .	الأردن - عمان - : دار النفائس ، مكتبة الفلاح ، الطبعة الثالثة: 1412هـ-1991م.
42	تيسير التحرير ، محمد أمير المعروف بأمير بادشاه ، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام .	مصر: طبعة : 1351.
43	تغير الأحكام ، دراسة تطبيقية لقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن و الأزمان) في الفقه الإسلامي ، سها سليم مكداش .	لبنان - بيروت - : دار النشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى: 1428هـ-2007م.
حرف التاء		
44	الثبات و الشمول في الشريعة الإسلامية ، عابد بن محمد السفياي .	مكة المكرمة : مكتبة المنارة ، الطبعة الأولى : 1408هـ-1988م.
حرف الجيم		
45	جمهرة اللّغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد. حقيقه و قدم له : د. رمزي منير بعلبكي .	لبنان - بيروت - : دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى : نوفمبر 1987م.
46	الجهمية و المعتزلة - نشأتها و أصولها و مناهجها و موقف السلف منهما قديما و حديثا - ، أ.د. ناصر بن عبد الكريم العثّل .	المملكة العربية السعودية - الرياض - : دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى : 1421هـ - 2000م .
47	الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .	لبنان - بيروت - : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.
48	الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ و معرفة الصحيح والمعلول و ما عليه العمل المعروف بجامع الترميذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي .	بيت الأفكار الدولية .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

حرف الحاء		
49	الحكمة و التعلييل في أحكام الله تعالى ، مُجَّد ربيع الهادي المدخلي .	مكتبة لينة ، الطبعة الأولى : 1409هـ - 1988م.
50	حاشية العطار على جمع الجوامع ، سن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي ، و بهامشه : تقرير عبد الرحمان الشرييني على جمع الجوامع لابن السبكي و بأسفل الصلب و الهامش تقارير لمحمد علي بن حسين المالكي .	لبنان - بيروت - : دار الكتب العلمية .
51	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن مُجَّد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق وتعليق : علي مُجَّد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .	لبنان - بيروت - : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1414هـ - 1994م.
حرف الدال		
52	دراسة تاريخية للفقه و أصوله و الاتجاهات التي ظهرت فيها ، مصطفى سعيد الخن .	سوريا - دمشق - : الشركة المتحدة للتوزيع ، الطبعة الأولى : 1404هـ - 1984م.
53	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي . تحقيق : مُجَّد الأحمدى أبو النور .	القاهرة : دار التراث .
حرف الراء		
54	روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه - على مذهب الإمام احمد بن حنبل - ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة المقدسي . قدم له و حققه : د. عبد الكريم بن علي بن مُجَّد النملة .	المملكة العربية السعودية - الرياض - : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1993 م.
حرف السين		
55	السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي . في ذيله : الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المشهور بابن التركماني .	الهند - حيدر آباد - : دائرة المعارف النظامية ، الطبعة الأولى : 1344هـ .
56	سنن النسائي ، عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي .	لا توجد معلومات طبع .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	اعتنى به :فريق بيت الأفكار الدولية .	
57	سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة . علق عليه : العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني . اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .	الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى .
58	سنن أبي داود ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . اعتنى به :فريق بيت الأفكار الدولية .	لا توجد معلومات طبع .
حرف الشين		
59	شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود ، العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . تحقيق :علي بن محمد العمران .	المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة-: دار علم الفوائد ، الطبعة الأولى : 1426 هـ .
60	شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .	لبنان - بيروت - : دار الفكر ، (طبعة جديدة منقحة و محققة : 1424 هـ - 2004 م) .
61	شرح الكوكب المنير المسمى ب مختصر التحرير ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار . تحقيق : محمد الزحيلي / د. نزيده حماد .	المملكة العربية السعودية -الرياض - : مكتبة العبيكان ، 1413 هـ - 1993 م .
62	شفاء الغليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .	لبنان-بيروت-: دار الكتب العلمية .الطبعة الثالثة :لا يوجد سنة الطبع .
63	شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل ، أبي حامد الغزالي محمد بن محمد الطوسي . تحقيق :د.محمد الكبيسي	بغداد :مطبعة الإرشاد ، 1390هـ - 1971م
64	شرح العضد ،عضد الملة و الدين عبد الرحمان بن احمد الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي ، أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب . ضبطه و وضع حواشيه: فادي نصيف و طارق يحيى .	لبنان-بيروت-: دار الكتب العلمية ، محمد علي بيضون . الطبعة الأولى : 1421هـ - 2000م .
65	شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع	بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : 1407هـ -

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

1987 م .	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .	
حرف الصاد		
لبنان - بيروت - ، دار العالم للملايين ، الطبعة الرابعة .	الصاحح _ تاج اللغة و صحاح العربية _ ، إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .	66
لبنان-بيروت- ، الفكر .	صحيح البخاري ، تخرىج و ضبط و تنسيق الحواشي : صدقي جميل العطار .	67
حرف الضاد		
دمشق : دار القلم ، الطبعة الرابعة : 1414 هـ - 1993 م .	ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة ، عبد الرحمان حسن حنكة الميداني .	68
الرياض : مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية : 1420 هـ - 1999 م .	الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، في أصول الفقه ، حلولو أحمد بن عبد الرحمان بن موسى الزليطني . قدم له و حققه : عبد الكريم علي بن محمد النملة .	69
مؤسسة الرسالة .	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي .	70
حرف الطاء		
الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى : 1435 هـ - 2014 م .	طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، نعمان جُعَيم .	71
حرف الفاء		
لبنان-بيروت-: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002 م .	فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري الكنوي ، بشرح مسلم الثبوت للقاضي محب الله عبد الشكور البهاري . ضبطه و صححه : عبد الله محمود محمد عمر .	72
لبنان - بيروت - : منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1423 هـ - 2003 م .	فقه الموازنات بين النظرية و التطبيق ، ناجي ابراهيم السويد .	73
القاهرة : دار الغد العربي ، الطبعة الأولى : 1988 م .	الفتاوى ، لأبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد	74

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	الحليم الشهير بابن تيمية.	
75	الفقه الإسلامي بين الأصالة و التجديد ، يوسف القرضاوي.	القاهرة : مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية : 1419هـ - 1999م.
76	فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، موسى شاهين لاشين.	بيروت : دار الشروق ، الطبعة الأولى : 1423هـ - 2002م.
حرف القاف		
77	القاموس المحيط ، محمد الدين مُجَّد بن يعقوب الفيروزي آبادي . تحقيق : مكتب لباراث في مؤسسة الرسالة باشراف مُجَّد نعيم العرقسوسي .	بيروت : لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة : 1426 هـ - 2005 م .
78	قواعد الأصول و معاهد الفصول - مختصر تحقيق الامل في علمي الأصول و الجدل - ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي . تحقيق و تعليق : د. علي عباس الحكمي .	المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - : جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى : 1409 هـ - 1988 م .
79	قاموس القرآن - أو اصلاح الوجوه و النظائر في القرآن الكريم - الحسين بن مُجَّد الدامغاني .	لبنان - بيروت - : دار العالم للملايين ، الطبعة الثالثة : 1980 .
80	القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . تحقيق: نزيه كمال حماد / عثمان جمعة ضميرية .	دمشق : دار القلم .
حرف العين		
81	كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي . ترتيب و تحقيق : عبد الحميد هنداوي .	بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى : 2003 م - 1424 هـ .
82	علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي ، عبد الوهاب خلاف .	القاهرة : دار الفكر العربي ، 1996م .
83	عوامل السعة و المرونة في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي .	لا توجد معلومات طبع .
حرف النين		
84	الغيث الهامع - ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبد	لبنان - بيلروت - دار الكتب العلمية ، الطبعة

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

الأولى: 1425 هـ - 2004 م .	الرحيم العراقي - شرح جمع الجوامع ل-تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق: مُجّد تامر حجازي .	
حرف الكاف		
لبنان - بيروت - دار الكتب العلمية ، منشورات مُجّد علي بيضون ، الطبعة الأولى : 1418 هـ - 1997 م .	كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، الإمام علاء الدين عبد الفريزاحمد البخاري . وضع حواشيه: عبد الله مود مُجّد عمر .	85
حرف اللسان		
بدون معلومات طبع .	لسان العرب ، ابن منظور .	86
الإمارات العربية المتحدة - دبي - دار التراث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث . الطبعة الأولى : 1422 هـ - 2001 م .	لباب المحصول في علم الأصول ، للعلامة الحسين بن الرشيق المالكي . تحقيق: مُجّد غزالي عمر جابي .	87
حرف الميم		
لبنان - بيروت - مكتبة لبنان .	المصباح المنير ، أحمد بن مُجّد بن علي الفيومي المقرئ .	88
ليبيا - تونس - : الدار العربية للكتاب .	مختار القاموس ، الطاهر أحمد الزاوي .	89
لبنان - بيروت - : مكتبة لبنان ، 1986 .	مختار الصحاح ، مُجّد لن أبي بكر عبد القادر الرازي .	90
سورية - دمشق - : دار الفكر ، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000 م .	معجم مصطلحات أصول الفقه عربي - انجليزي . د.قطب مصطفى سانو . قدم له و راجعه أ.د. مُجّد رؤاس قلعجي .	91
دار الفضيلة ، بدون معلومات طبع .	معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية ، محمود عبد الرحمن عبد المنعم .	92
لبنان - بيروت - : دار الجيل ، الطبعة الأولى : 1424 هـ - 2003 م .	معجم مصطلح الأصول ، هشام هلال . مراجعة و توثيق : د. مُجّد ألتونجي .	93
دار الطرابشي ، الطبعة الأولى ، 1998 م .	معجم أصول الفقه ، خالد رمضان حسن .	94
دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م .	معجم مقاييس اللغة ، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .	95

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	تحقيق و ضبط : عبد السلام مُجَّد هارون .	
96	المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر .	مصر:مكتبة الشرق الدولية الطبعة الرابعة ، 1425 هـ - 2004 م .
97	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، مُجَّد الأمين بن مُجَّد المختار الجكني الشنقيطي .	مكة المكرمة:دار علم الفوائد .الطبعة الأولى : 1426 هـ .
98	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي . تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .	لبنان - بيروت - : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية : 1401 هـ - 1981 م .
99	معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة، مُجَّد بن حسين بن حسن الجيزاني .	المملكة العربية السعودية -جدة و الرياض - : دار ابن الجوزي . الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1996 م .
100	من أسرار اللغة العربية في الكتاب و السنة - معجم لغوي ثقافي - ، د.محمود مُجَّد الطناحي .	المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - : دار الفتح ، الطبعة الأولى : 1428 هـ - 2008 م .
101	ملخص ابطال القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد و التعليل ، ابن حزم الاندلسي . تحقيق : سعيد الأفغاني .	مطبعة جامعة دمشق ، طبعة 1329 هـ - 1960م .
102	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم .	الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1415 هـ - 1994م .
103	معجم علوم اللغة العربية (عن الأئمة) ، د.مُجَّد سليمان عبد الله الأشقر .	لبنان - بيروت - : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1995 م .
104	المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح العلي الصالح أمينة الشيخ سليمان الأحمد .	بدون معلومات طبع .
105	الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية . الكويت .	بدون معلومات طبع .
106	مقاصد الشريعة الإسلامية ، مُجَّد الطاهر ابن عاشور ، الجزء الثاني (بين علمي أصول الفقه و المقاصد - مُجَّد نجيب ابن الخوجة - .	قطر: طبعة وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، على نفقة مُجَّد بن خليفة آل ثاني - أمير دولة قطر - 1425 هـ - 2004م .
107	الحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين مُجَّد بن عمر بن الحسين الرازي .	مؤسسة الرسالة ، دون معلومات طبع .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	دراسة و تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني .	
108	المدخل في الفقه الإسلامي - تعريفه و تاريخه و مذهب نظرية العقد و الملكية - ، مُجَّد مصطفى شلبي .	بيوت : الدار الجامعية ، الطبعة العاشرة : 1405 هـ - 1985 م .
109	مجموعة الرسائل و المسائل ، ابن تيمية . خرج أحاديثه و علق حواشيه : السيد مُجَّد رشيد رضا .	جنة التراث العربي (بدون معلومات طبع) .
110	المستصفي من علم الأصول ، أبي حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي، و بذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه .	مصر: المطبعة الأميرية ، الطبعة الأولى : 1324 هـ .
111	المستصفي من علم الأصول ، الإمام أبو حامد مُجَّد بن مُجَّد الغزالي . تحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ .	المدينة المنورة : الجامعة الإسلامية - كلية الشريعة .
112	الموافقات ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُجَّد اللخمي الشاطبي . تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد . ضبط نصه و قدمه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .	المملكة العربية السعودية : دار بن عفان ، الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م .
113	مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د. يوسف أحمد مُجَّد البدوي .	الأردن : دار النفائس (دون معلومات طبع) .
114	مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، د. عيد لحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي .	لبنان - بيروت - : دار النشار الإسلامية .
115	المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن مُجَّد النملة .	المملكة العربية السعودية - الرياض - : مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 1999 م .
116	المصفي في أصول الفقه ، أحمد بن مُجَّد بن علي الوزير .	لبنان - بيروت - : دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م .
117	المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية : أبي البركات عبد السلام بن تيمية ، وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ، وحقفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام . تحقيق : أحمد بن إبراهيم بن عباس الذدوي .	الرياض : دار الفضيلة ، الطبعة الأولى : 1422 هـ - 2001 م .
118	المنحول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد مُجَّد بن	لا توجد معلومات الطبع

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	مُجَّد بن مُجَّد الغزالي ،تحقيق: مُجَّد حسن هيتو .	
119	مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبي عبد الله مُجَّد بن أحمد المالكي التلمساني .	مكتبة الرشاد.
120	معجم التعريفات ،علي بن مُجَّد السيد الشريف الجرجاني . تحقيق ودراسة: مُجَّد صديق المنشاوي.	القاهرة : دار الفضيلة .
121	المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان.	الإسكندرية ، دار عمر بن الخطاب .
122	مصادر التشريع الإسلامي ،عباس شومان .	القاهرة - دار الثقافة ،الطبعة الأولى : 1420هـ-2000م.
123	المنتقى شرح موطأ مالك ،أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي.	لبنان - بيروت - : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م .
124	الحلى في شرح المجلى بالحجج و الآثار ،لأبو مُجَّد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بابن حزم الظاهري .	القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية . بيت الأفكار الدولية .
125	موطأ مالك ،رواية يحيى بن يحيى الليثي . يليه كتاب : إسعاف المبطلأ برجال الموطأ للسيوطي .	لبنان - بيروت - : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: 1405هـ-1984م.
126	مقاصد الشريعة ، مُجَّد الطاهر بن عاشور . تحقيق: مُجَّد الطاهر الميساوي.	الأردن : دار النفائس ،الطبعة الثانية : 1421هـ-2001م.
127	منهاج السنة النبوية ،لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم . تحقيق: مُجَّد رشاد سالم .	لا توجد معلومات طبع .
128	المعتمد في أصول الفقه ،أبو الحسين مُجَّد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي . تحقيق: مُجَّد حميد الله .	دمشق:1384هـ-1964م.
129	المسند ،أحمد بن حنبل ،شرح:أحمد مُجَّد شاكر.	القاهرة: دار الحديث ،الطبعة الأولى : 1416هـ-1995م.

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

حرف النون		
130	نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين مُجَّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي .	المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - : رسالة دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض ، المكتبة التجارية بمكة . المجلد الأول .
131	نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي . ومعه الحواشي المفيدة المسماة (سلم الوصول ، لشرح نهاية السؤل لمحمد بختيار المطيعي) .	عالم الكتاب ، بدون معلومات طبع .
132	نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراني . دراسة و تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / الشيخ علي مُجَّد معوض .	مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ - 1995 م .
133	نهاية الإقدام في علم الكلام ، لعبد الكريم الشهرستاني . حرره وصححه: ألفريد جيوم .	القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى : 1430 هـ - 2009م .
134	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد ، الريسوني .	الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الطبعة الرابعة : 1415 هـ - 1995م .
حرف الواو		
135	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، مُجَّد مصطفى الزحيلي .	سوريا - دمشق - : الطبعة الثانية : 1427 هـ - 2006م .
136	الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن مُجَّد بن عقيل . تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .	لبنان - بيروت - مؤسسة الرسالة : الطبعة الأولى : 1420 هـ - 1999م .
137	الوجيز في أصول الفقه ، للكرامستي يوسف بن حسين . تحقيق وشرح وتعليق : عبد اللطيف كساب .	دار الهدى ، 1404 هـ - 1984م .
138	الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان .	مؤسسة قرطبة .
139	الواضح في أصول الفقه للمبتدئين ، مُجَّد سليمان عبد الله الأشقر .	الأردن - عمان - : دار السلام ، الطبعة الثانية : 1425 هـ - 2004م .

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

2	الفصل التمهيدي : التعليل في الشريعة الإسلامية .
2	المبحث الأول : التعليل و مرونة الشريعة الإسلامية .
2	المطلب الأول : خصائص الشريعة .
5	المبحث الثاني : التعليل قبل التأصيل .
6	المطلب الأول : التعليل في القرآن الكريم .
6	أولا : إلحاق النظير بالنظير .
7	ثانيا : الأمر بالشيء مع بيان مصالحه و النهي عنه مع بيان مفسده .
8	ثالثا : الأمر بالشيء و إردافه بوصفه بأنه أظهر أو أذكى .
8	رابعا : التعليل بأحد حروفه .
9	خامسا : المفعول له .
9	سادسا : ترتيب الحكم على الوصف .
9	سابعا : ترتيب الجزاء على الشرط .
10	المطلب الثاني : التعليل في السنة .
10	أولا : ترتيب الأحكام على أوصافها المؤثرة
11	ثانيا : التسوية بين النظيرين .
12	ثالثا : الأحكام المعللة بحروف و أدوات التعليل .
13	رابعا : ضرب الأمثال .
15	المطلب الثالث : مسلك الصحابة و التابعين في التعليل .
15	أولا : مسلك الصحابة في التعليل .
15	النوع الأول : تعليل الفتيا بما نص عليه الكتاب أو نطق بمثله رسول الله ﷺ .
16	النوع الثاني: أحكام وردت مطلقة أو معللة بعلّة، ثم زالت عللها أو تغير ما شرع له الحكم.
16	النوع الثالث : النهي أحيانا عن أحكام شرعها الله أو فعلها الرسول ﷺ دفعا للمفسدة.
16	النوع الرابع : القضاء بأحكام زاجرة لم تكن في زمن رسول الله ﷺ دفعا للمفسدة وإن

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

	أدى إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره.
18	النوع الخامس : أفعال فعلوها لم تكن على عهد رسول الله ﷺ عللها بأنها خير، و أحكام حكموا بها في حوادث جدت معللين بما يوافق العلل المنصوصة.
18	ثانيا : التعلييل في عصر التابعين .
19	بعض فتاوى التابعين : 1_ بعض الفتاوى من مدرسة المدينة التي يستفاد منها أخذهم بالتعلييل .
20	2_ بعض فتاوى التابعين من مدرسة الكوفة التي يستفاد منها أخذهم بالتعلييل .
22	الفصل الأول : ضبط و بيان مصطلح تعلييل الأحكام الشرعية.
22	المطلب الأول : التعريف اللغوي للأحكام الشرعية .
22	أولا : الحكم لغة.
24	ثانيا : الشرع لغة.
26	المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للأحكام الشرعية كمصطلح مركب .
26	أولا : التعريف الاصطلاحي للحكم .
27	ثانيا : التعريف الاصطلاحي للشرع .
27	ثالثا : التعريف الاصطلاحي الحكم الشرعي مركبا .
27	تعريف الحكم الشرعي.
34	أقسام الحكم الشرعي .
35	1 - الفرق بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي .
35	2 - الفرق بين الحكم الشرعي عند الجمهور و الفقهاء .
36	خلاصة القول في الحكم الشرعي .
37	المطلب الثاني : تعريف التعلييل و بيان أهميته.
37	أولا : تعريف التعلييل لغة.
40	ثانيا : التعريف الاصطلاحي للعلة .
40	العلة في اصطلاح المتكلمين .
40	العلة عند الأشاعرة.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

40	العلة عند المعتزلة .
41	ج- العلة عند الأصوليين.
41	العلة عند الغزالي .
43	• العلة عند ابن حزم.
43	• العلة عند الأمدى . .
44	• العلة عند الرازي بعض أتباعه.
44	• تعريف الشاطبي للعلة .
45	• العلة عند الفقهاء.
45	• تعريف العلة عند الفلاسفة.
46	• تعريفات أصولية أخرى للعلة .
47	من أسماء العلة.
47	أقسام العلة.
48	أقسام أخرى للعلة.
50	من دلالات العلة .
51	ثانيا : التعريف الاصطلاحي للتعليل.
51	1- التّعليلُ عند أهل المناظرة.
51	2- التّعليل في معرض النص.
52	ثالثا : تعريف تعليل الأحكام الشرعية كمصطلح مركب .
53	رابعا : أهمية تعليل الأحكام الشرعية .
54	خامسا : كيفية تعليل الأحكام الشرعية .
55	المطلب الثالث : الأصل في الأحكام من حيث التعليل أو التعبد .
57	المبحث الثالث : تمييز العلة عما يشابهها.
57	المطلب الأول : تمييز العلة عن الشرط و السبب و المانع .
57	أولا : تمييز العلة عن الشرط.

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

57	1- الشرط لغة .
58	2- الشرط اصطلاحا .
58	الشرط عند ابن حزم .
58	الشرط عند الغزالي .
58	الشرط عند الشوكاني .
58	الشرط عند ابن قدامة .
58	الشرط عند القرافي .
59	الشرط عند السرخسي .
60	3- أقسام الشرط .
60	التقسيم الأول : من حيث تعلقه بالسبب و المسبب .
61	التقسيم الثاني : تقسيم الشرط إلى عقلي و لغوي و شرعي .
61	التقسيم الثالث : تقسيم الشرط إلى شرط وجوب و شرط صحة .
61	التقسيم الرابع : باعتبار مصدر اشتراطه إلى
62	4- تمييز الشرط عن العلة و السبب .
63	الفرق وجه تمييز الشرط عن السبب .
63	الطريق في التمييز بين العلة و السبب و الشرط .
64	ثانيا : تمييز العلة عن السبب .
64	1- السبب لغة .
65	2- تعريف السبب اصطلاحا .
66	3- تعريفات أخرى للسبب .
67	تعريف السبب في عرف الفقهاء .
69	3- العلاقة بين العلة و السبب و الفرق بينهما .
70	ثالثا : تمييز العلة عن المانع .
70	1- المانع لغة .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

71	2- تعريف المانع اصطلاحا .
72	3- أقسام المانع .
72	القسم الأول : مانع حكم .
73	القسم الثاني : مانع السبب .
74	4- الفرق بين المانع والسبب والعلة .
75	المطلب الثاني : تمييز العلة عن الحكمة .
75	أولا : الحكمة لغة .
76	ثانيا : الحكمة اصطلاحا .
76	1- الحكمة عند الأصوليين .
77	2- الحكمة عند علماء الكلام .
78	3- الفرق بين حكمة الحكم و علة .
80	المطلب الثالث : المصلحة و علاقتها بالعلة .
80	أولا : المصلحة لغة .
80	ثانيا : تعريف المصلحة اصطلاحا .
82	3- أقسام المصلحة : التقسيم الأول .
83	التقسيم الثاني .
84	4- المصلحة و علاقتها بالعلة .
86	الفصل الثاني : أحكام التعلييل ، ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول .
87	معنى الحسن و القبح .
89	المبحث الأول : موقف العلماء من التعلييل في أحكام الله تعالى و أفعاله .
89	المطلب الأول : عرض آراء كل مذهب .
89	أولا : عرض آراء منكري التعلييل .
90	1- الظاهرية و النّظام .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

91	2- الأشاعرة.
93	ثانيا : عرض آراء مثبتتي التعلييل .
93	1- المعتزلة ومن وافقهم .
94	2- رأي القائلون بالتفصيل وهم الماتريديية و جماعة من أهل السنة .
94	3- رأي بعض أهل السنة من جهة أخرى .
96	المطلب الثاني : عرض الأدلة و مناقشتها .
96	أولا : عرض أدلة منكري التعلييل .
96	1- عرض أدلة الأشاعرة و مناقشتها .
98	2- عرض أدلة بن حزم و مناقشتها .
99	3- عرض أدلة النّظام و مناقشتها .
101	ثانيا : عرض أدلة المثبتين للتعلييل .
101	1 - أدلة التعلييل من الكتاب .
105	2 - أدلة التعلييل من السنة النبوية .
106	3 - أدلة التعلييل من الاجماع .
107	4 - أدلة التعلييل بالاستقراء .
107	5 - أدلة التعلييلمن أقوال الصحابة .
109	المطلب الثالث : موازنة و ترجيح .
111	ثمرة الخلاف .
111	منشأ الخلاف في المسألة .
112	المبحث الثاني : التعلييل ، ضوابطه ، مسالكه و قواده .
112	المطلب الأول : ضوابط تعلييل الأحكام الشرعية .
112	أولا : الشروط المتفق عليها .
112	الشرط الأول: أن تكون وصفا ظاهرا .
113	الشرط الثاني : أن تكون وصفا منضبطا .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

113	الشرط الثالث : أن تكون وصفا مناسباً .
114	الشرط الرابع : أن تكون العلة متعدية .
115	ثانيا : الشروط المختلف فيها .
115	الشرط الأول : ألا يكون الحكم وجوديا والوصف المعلل به عدمي .
116	الشرط الثاني: أن لا تكون العلة وصفا إضافيا .
117	الشرط الثالث : أن تكون العلة مطردة منعكسة .
117	الشرط الرابع : أن لا تكون العلة مكسورة .
117	الشرط الخامس : أن تكون العلة مستقلة .
119	الشرط السادس : أن لا يتعدد حكمها .
120	الشرط السابع : ألا ترجع على حكم الأصل بالإبطال .
121	الشرط الثامن : ألا يتأخر ثبوت العلة عن حكم الأصل .
121	الشرط التاسع : أن لا تكون العلة مثبتة حكما في الفرع يخالف النص أو الإجماع .
122	الشرط العاشر : أن لا تكون في الفرع موجبة حكما ، وفي الأصل حكما آخر غيره .
122	شرط الحادي عشر : أن لا تكون محل حكم الأصل ولا جزءا من محله .
122	الشرط الثاني عشر : أن لا تكون العلة اسم جنس .
123	الشرط الثالث عشر : أن لا تكون العلة وصفا مقدرا .
123	الشرط الرابع عشر : أن لا تعارض العلة بعلة أخرى
125	المطلب الثاني : مسالك تعليل الأحكام الشرعية .
125	النوع الأول: المسالك العقلية .
125	1_ النص .
130	2_الاجماع .
131	النوع الثاني :المسالك العقلية
131	أولا:المناسبة .
133	ثانيا : السبر و التقسيم .

تعلييل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

135	ثالثا:الطرد.
137	رابعا:الشبه.
139	خامسا:الدوران.
140	سادسا:تنقيح المناط.
142	المطلب الثالث:قوادح تعليل الأحكام الشرعية.
142	أولا:النقض.
144	ثانيا:عدم التأثير وعدم العكس.
146	ثالثا:الكسر.
147	رابعا:القلب.
148	خامسا:القول بالموجب.
148	سادسا:الفرق.
149	سابعاً:المنع.
150	ثامنا:فساد الوضع.
152	تاسعا:فساد الإعتبار.
153	عاشرا:المعارضة.
154	المبحث الثالث:علاقة التعليل بالتجديد و الثبات و الشمول .
154	المطلب الأول:مفهوم التجديد و الثبات و الشمول .
154	أولا: النجديد.
154	1- التجديد لغة .
155	2-التجديد إصطلاحا
158	ثانيا:الثبات .
158	1-الثبات لغة .
158	2-الثبات إصطلاحا.
159	3- من أدلة ثبوت الشريعة .

تعليل الأحكام الشرعية

ضوابطه و علاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول

160	ثالثا: الشمول .
160	1- الشمول لغة .
161	2- الشمول إصطلاحا .
161	3- الدليل على شمول الشريعة
162	المطلب الثاني: العلاقة بين التجديد ، الثبات ، الشمول والتعليل.
164	المطلب الثالث: نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام الشرعية .
164	أولا: نماذج عن أحكام زالت علتها في عهده ﷺ وبقيت إلى اليوم تأسيا به و بسنته.
164	1- مسألة الرمل في الطواف .
164	2- مسألة مخالفة طريق العيد.
165	ثانيا :تعليل الأحكام بمظنة العلة لا بمئنتها.
165	1- مسألة الصوم في السفر و قصر الصلاة .
165	2- مسألة الزنا .
166	ثالثا: مسائل أخرى في التعليل.
166	1- مسألة غسل اليدين بعد النوم .
166	2- مسألة الابراد في شدة الحر.
166	3- مسألة النهي عن الادخار في الأضاحي أكثر من ثلاث زمن الفاقة .
168	الخاتمة.
172	فهارس عامة.
173	فهرس الآيات .
182	فهرس الأحاديث .
189	فهرس الأعلام .
193	قائمة المصادر و المراجع .
208	فهرس المحتويات

الملخص

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده . وبعد :

تم بعون الله وفضله خلال هذه الرحلة العلمية دراسة موضوع تعليل الأحكام الشرعية، ضوابطه وعلاقته بالتجديد ، الثبات و الشمول .
استفتحنا بفصل تمهيدي تناول الحديث عن التعليل قبل بروز الأقيسة الكلامية أي التعليل قبل التأصيل .

بعدها انتقلنا إلى الفصل الأول ، و هو فصل نظري حمل بين طياته بيان و ضبط، لمصطلح تعليل الأحكام الشرعية تفصيلا و إجمالا ، إضافة إلى التمييز بين العلة وما يشابهها

أخيرا خُتِمت الدراسة بفصل ثانٍ اشتمل على مسائل مهمة في الموضوع ، أولها التعليل بين مثبتيه ومنكريه ، فعرض الأقوال و الأدلة مع مناقشتها ، ليترجح أخيرا رأي المثبتين لقوة أدلتهم، و حاجة العصر للتعليل.

واستمر بنا المسير في هذا الفصل مرورا بشروط التعليل ، مسالكه و قوادحه . لتكون خاتمة الفصل بيان لعلاقة التعليل بالتجديد ، الثبات و الشمول ، مع إيراد بعض النماذج التطبيقية .

لنحط أخيرا رحالنا في خاتمة احتوت أهم النتائج المتوصل إليها ، و بعض التوصيات .
فحمد و ثناء ربنا أكرمنا بنعمة العقل على سائر المخلوقات .

SAMMARY

Praise to be to Allah, and be upon the master of his messengers "Muhammad".

Through this scientific research we tried to study Reasoning through shari'ah values, and it's relationship with Reasoning, generalization and Narration .

Then we brought an examples of Reasoning before the emergence of education.

After that we moved to the first chapter while we illustrates the definition of Reasoning through Shari'ah value in details and in most instances and cases with some differentiate of reason from its synonyms.

While, in the second chapter shifts to a more important case of the study , which is the disagreement of shari'ah scientists, in taking with the concept of Reasoning .

at the end of this first chapter ,we came to the result part there is Reasoning for the values of shari'ah , moreover ,we continued the talk about Reasoning and its conditions , paths , slandering ,arriving at it's relationship with reformation generalization , and narrations .

We have concluded the second chapter with practiced samples.

At the conclusion we have reached to a satisfying results praise Allah who blesses us with the mercy of sense over his creatures.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ